

إقامة مجتمع الدولة وتأسيسه

الكتاب: إقامة مجتمع الدولة وتأسيسه

الكاتب: د. برهان زريق

الطبعة الأولى: 2017

جميع الحقوق محفوظة لورثة الكاتب

الكتاب صدر بعد وفاة الكاتب يرحمه الله

لذا لم يحظ بالتدقيق من قبله

يرجى موافاتنا بملاحظاتكم واقتراحاتكم

على البريد الإلكتروني:

Burhan_zraik@yahoo.com

موافقة وزارة الاعلام السورية على الطباعة

رقم/114639/تاريخ 2017/10/3

د. برهان زريق

إقامة مجتمع الدولة وتأسيسه

أعيش... لأكتب

الحاجب الدكتور
مهدي زريبي



ظهر في الفقه الدستوري عدة تعاريف للقانون الدستوري، فقد عرف تارة بالقانون السياسي الذي يدرس التنظيم العام للدولة، أي نظامها السياسي وبناءها الحكومي، فالانتخاب أو البرلمان والوزراء ورئيس الدولة ورئيس الحكومة، هذه المؤسسات هي موضوع القانون المذكور¹، أجل فمدلول هذا القانون أي معناه العميق «أو كما يقال» مهمته هي التعايش السلمي بين السلطة والحرية في إطار الدولة- الأمة².

ولقد عرفه «أخذاً بالمدلول الشكلي» الدكتور "ثروت بدوي" بأنه القواعد القانونية التي تضمنتها الوثيقة القانونية المسماة بالدستور، فهو إذن تلك القواعد التي تبين المبادئ وطبيعة الدولة (شكل الدولة) وتحدد ما إذا كانت دولة موحدة أو دولة اتحادية، وشكل الحكومة، وما إذا كانت جمهورية أو ملكية، والتي تبين المبادئ

1- أنور الخطيب: الدولة والنظم السياسية للسلطات العامة، ج2، ط1، سنة 1970، بيروت، ص 4.

2- أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بيروت، الأهلة للنشر والتوزيع، ج1،

1974، ص 39.

العامة والأساسية المتعلقة بنظام السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصاتها وكيفية نشاطهما وما يربط بينهما من علاقات¹.

فالمقارنة بين الظاهرة السياسية بالقانون الدستوري ترينا أن الظاهرة السياسية تبحث عما هو كائن، القانون الدستوري فيبحث فيما يجب أن يكون ولقد عرف "الدكتور ليلة" القانون الدستوري بأنه الفرع الأساسي للقانون العام الداخلي ويضم مجموعة القواعد القانونية الرئيسية التي تحدد وضع الدولة وتبين شكل الحكومة وتنظيم السلطات المختلفة فيها، من حيث التكوين والاختصاص وبيان مدى العلاقة بينها وموقف الأفراد منها وتقرر ما للفرد من حقوق وحرريات وما عليه من واجبات².

وحقيقة الأمر فالظاهرة السياسية هي المنطقة الساخنة في المجتمع التي تفيد التناقض والشد والجذب والاختلاف والصراع حتى إذا ما تضامن الأمر، وهذا في إحدى زواياه، عمدت الدولة إلى إحاطة هذا الجانب بالاستقرار والتنظيم والتحديد رأي عمدت إلى تقنينه وهنا ينبثق القانون الدستوري.

فالصلة إذن واضحة بين الظاهرة السياسية والقانون الدستوري، وهنالك مصفاة بينهما تنقل من خلالها الحالة السيادة إلى مجال القواعد الدستورية، وهنا نكتفي بإيراد بعض المعاني لهذه الصلة:

¹ - د . ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، القاهرة، 1964، دار النهضة العربية، ص19.

² - د . محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، القاهرة، دار الفكر العربي، سنة 1971، ص22.

الظاهرة السياسية هي الإحاطة القانونية لفئة من الظواهر المعينة، وبالأخص الظواهر السياسية¹.

يمكن فهم الظواهر السياسية الخالصة على ثلاثة أصعدة مختلفة:

- صعيد المعرفة الكاملة للإنسان بواسطة الإنسان «صعيد تحديد ما هو صالح بالنسبة إلى المجتمع» صعيد العلاقات بين الحكام والمحكومين².
- السياسة عملية استكشاف كاملة للإنسان بواسطة الإنسان³.
- السياسة غايتها التأكيد على الشخصية الإنسانية الحرة المسؤولة، أي على الفكرة القائلة بأنه يجب لكل إنسان «لكونه إنساناً عاقلاً» أن يعتبر منطلقاً بمبادرات ومسؤوليات⁴، ومن هنا تلك الصلة الوثيقة والتعبير الدقيق للظاهرة القانونية وتمييزها من الظاهرة السياسية تدلف لتصوير بعض المعاني للظاهرة القانونية: نعرف القانون الدستوري «من زاوية التوفيق بين السلطة والحرية» بأنه قطعاً من شطرنج تتحرك تحمل اسم السلطة واسم الحرية واسم الدولة- الأمة⁵.

¹ - أندريه هوريو: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ص32.

² - المرجع السابق، ص32.

³ - المرجع السابق، ص 24.

⁴ - المرجع السابق، ص 52.

⁵ - المرجع السابق، ص45.

هناك سمة أساسية تصور الحركة الدستورية الغربية:

- الثقة بالفرد- الإيمان بفضيلة الحوار.
- الرغبة في التنظيم العقلاني.
- الدستورية الغربية « في شكلها الكلاسيكي» تركز على توازن اجتماعي وتوازن سياسي مثلها في ذلك «تنظيم متوازن» مثل الهندسة المعمارية أو في التصوير أو الموسيقى أو التراجيديا، فالكلاسيكي يجابه الباروكي أو الرومانتيكي¹.
- وعلى ضوء التعريف السابق، فالاتجاه العام للقانون الدستوري يبدو كنظام تحركه تماسك منطقي كبير يعبر عن ثنائية السلطة والحرية عن طريق التوازن بين الحكام ومراقبيهم².
- والقانون الدستوري يعني سيطرة العناصر الواعية والإنسانية في عملة التطور على العناصر غير الواعية أو الأحداث العارضة³.
- إنشاء دستور عملية من التنظيم العقلاني للدولة، فالاهتمام بعقلنة الدولة والحكومة هدف للكثير من الدساتير⁴.

¹ - أندريه هوريو: القانون الدستوري...، ص 66.

² - المرجع السابق، ص 68.

³ - المرجع السابق، ص 56.

⁴ - المرجع السابق، ص 278.

- الدستور هو روح المؤسسات، وهو روح تطبيقها¹.
- العملية الدستورية تجديد لتأسيس الدولة يجري مساهمة الأمة مساهمة واعية ونشيطة².

هكذا نكون قد عكسنا المعاني العامة والبعيدة والعميقة للقانون الدستوري، نقول إن وكدنا وسعينا في هذا المقام «البحث» هو دراسة الكليات والمفاصل والمعاني الأساسية للقيم الدستورية، نتيجة للمنطلقات العامة قاصدين من ذلك دراسة ما هو شامل وناظم ومحرك ودافع لهذه الظاهرة، وعلى هذا التأسيس المحض المجرد النظري تقوم بدراسة ونلمس انعكاسات الربيع العربي على الأقطار العربية التي انضمت به لاسيما مصر المعمورة- ركن الأمة العربية وكنانتها .

وبصورة أصرح فهناك شذرات دستورية انبثقت في السعودية مثل زيادة دور المرأة في مجلس الشورى، وكذلك بعض التعديلات للدستور في سوريا مع شيء من التعديل في البحرين وعمان ومظاهرات في الأردن إضافة إلى تغييرات كاملة في تونس وليبيا .

ولكن البلدين الأخيرين لم تصيغا دستورهما حتى الآن، وتبقى بالتالي مصر هي الجديرة بالدراسة باعتبارها استفتت على الدستور، من جماع ما تقدم فسنركز دراستنا على دستور مصر الصادر سنة 2012 باعتباره نتاج ثمرات وقطاف الربيع العربي لكننا لم ننسى حركة الدستورية المصرية التي حدثت قبل الربيع

¹ - أندريه هوريو: القانون الدستوري...، ص284.

² - المرجع السابق، ص278.

العربي باعتبار أن دستور 2012 هو تراكم حذاري وبوصلة للأحداث الدستورية السابقة.

وهذا ما حدد بنا إلى وسم الموضوع بعنوان:

الربيع العربي ودوره وفعالته في حركة الدستورية

المنهج والرؤية:

بداية أن الرؤية هي التي تحدد منهجها الخاص بها، فلكل رؤية منهجها، فالمنهج هو الطريق إذاً الأسلوب الذي سلكه الباحث في الوصول إلى بحثه وغايته، فقد يصل إليه عن طريق التأمل العقلي الصرف أو عن طريق الملاحظة أو التجريب، وغير ذلك من الوسائل والأساليب، وإذا كانت الرؤية تحدد منهجها الخاص بها، فالمنهج يصحح الرؤية ويسبقها ويتحرك في فلكها ويغنيها حيوية وإثراء، وكل في فلك يسبحون. ما هو المنهج المتبع في بحثنا وموضوعنا؟

في الواقع، لقد وجدنا من اللازب¹ واللازم قياس وبناء فعالية الربيع على الخبرة الإنسانية الطويلة التي تبلورت في الحركة الدستورية العالمية، وما آلت إليه من ثمرات وقطاف.

لقد اجترحت التجربة والخبرة العالمية الإنسانية مآلاتها التجربة الدستورية، وهكذا وجدنا من الثراء والغنى أن نستفيد من هذا العطاء، ونؤسس ونقيس عليه وعلى عطاءاته...

¹ اللازب: اللصيق.

وفي هذا التأسيس على العالمي والإنساني نقارن التجربة العربية الدستورية الربيعية بالتجربة الإنسانية وتقيس عليه «باعتبارها تجربة أتيح لها ظروف وفرص مؤاتية» فإذا وجدنا قصوراً في هذا التأسيس والقياس صوتياً البوصلة وسدناها نحو الأصح والأكمل، وقال الله تعالى في محكم التنزيل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ آل عمران/144، وقد قدم لنا القرآن الكريم صورة حية عن ذلك تتمثل في الذي ينسلخ عن المشروع القرآني، هذا وبعد تحديدنا للمشروع المجرد سنبرز انعكاسه على البناء القانوني كثمرة وقطاف للربيع العربي، كل ذلك بالمقارنة مع الأنظمة القانونية قبل بزوغ شمس هذا الربيع.

ونوه بأن كلاً من تونس واليمن وليبيا لما يؤسس ويبين حتى الآن كيانه الدستوري في أكناف الربيع، لذلك فمحصول دراستنا سيركز على تجربة مصر، متمثلاً ذلك في حركتها الدستورية لعام 2012.

إقامة المشروع المجتمعي

المجرد وتأسيسه مجتمع الدولة

الله الممكن أن يؤسس المشروع المجتمعي على اعتبارات عدة: شخصيته- عائلته- قبيلته... إلخ، على أنه إذا ما أردنا أن نرقى به أعلى المقامات والمستويات، سلخناه عن الاعتبارات الشخصية والخاصة وتبيناه بصورة عامة ومجردة على أساس القيمة، أي في صيغة تخاطب الناس بصفاتهم لا بذواتهم، وتبرز في هذه الحال القاعدة القانونية لتسوس المجتمع وتقود سلوكه وفي هذا الصدد يقول الفقيه بورردو معرماً الزعيم بأنه ذلك الشخص لذي أنحني إليه لأنني أرى غيره مشروعاً يهمله كما يهمني، لكن يتجاوزه كما يتجاوزني¹.

ولا عجب، فقبل ذلك التحديد بقرون انبرى القرآن الكريم إلى تحديد مشروعته بعيداً عن اعتبارات الأبوة والبنوة والأخوة وغير ذلك، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ التوبة/24.

ومعلوم لدينا أن الحكام في الماضي كانوا يتجسدون السلطة السياسية، ويمارسونها على أنه امتياز شخصي لهم يكتسبونه بفضل مواهبهم أو أشخاصهم، ومن ثم لم تكن

¹ - جورج بورردو: الدولة، تاريخ النشر: 1900/1/1، ترجمة، تحقيق: سليم حداد.

الأزمة القديمة تميز بين الحاكم والسلطة، أي بين الرئيس الذي يباشر أمور الجماعة وبين حق الحكم، بل كانت تدمج السلطة في شخص الحاكم وتعدّها امتيازاً خاصاً له .

هذا الخلط لم يكن من الممكن أن يدوم، لأن اندماج السلطة في شخص رجل يعني زوالها بزواله، كما يجعلها نهياً للأطماع ومحلاً للتنافس بين الأفراد، فيكون الاحتفاظ بها رهناً بقوة صاحبها ومقدرته، ولا تجد لها من سند إلا ما يتمتع به ذلك الأخير من بطش وجبروت .

لهذه الأسباب لم يكن بد من الفصل بين السلطة السياسية والحاكم الذي يمارسها، وإسنادها إلى شخص آخر له طابع الدوام، هذا الشخص الدائم هو الدولة، فبدلاً من أن تكون السلطة السياسية امتيازاً خاصاً للحاكم الذي يستعملها أصبحت تستند إلى شخص دائم مجرد ومستقل عن أبحاث الحكام، وهؤلاء أصبحوا مجرد عمال عرضيين ومؤقتين لممارسة السلطة¹ .

لذلك فإن أول مقومات النظام السياسي في الوقت الحاضر هو وجود الدولة، بل إن كل تنظيم سياسي للجماعة يفترض وجود الدولة، حتى أن البعض يربط بين مدلول السياسة وفكرة الدولة، ولا يعترف بصفة الجماعة السياسية لغير الدولة² .

على أنه لا يكفي تبرير السلطة السياسية وتحديد الدولة صاحباً دائماً لها، بل يجب كذلك تنظيم وسائل ممارسة هذه السلطة وبيان طرق اختيار الحكام فمن اللازم أن تقوم أجهزة وأشخاص مختلفة بمهمة الحكم، وهو ما نسميه (الحكومة)، وينبغي عدم الخلط بين الحكومة والدولة، فالدولة هي صاحبة السيادة أو صاحبة

¹ - د . ثروت بدوي: النظم السياسية - تطور الفكر السياسي و النظرية العامة للنظم السياسية،

القاهرة، دار النهضة العربية، ج1، 1964، ص 16 .

² - راجع:

Jean Dabin: sur la science politique. R.D.P. 1954. p5 et S.

السلطة السياسية¹، أما الحكومة فليست إلا الأعضاء الذين يباشرون هذه السلطة، أو هي مجموعة الوسائل والأجهزة التي بواسطتها يمكن ممارسة اختصاصات السلطة السياسية.

ولعل الدليل على اختلاف مدلول الدولة عن الحكومة، هو أن هذه الأخيرة يتصور وجودها دون وجود الدولة، فالحكومة توجد في جميع صور الجماعات السياسية، لأن الحكومة في المعنى الواسع هي ممارسة السلطة في جماعة سياسية معينة، وسواء أكان صاحب السلطة دولة أم فرداً معيناً أم مدينة أو قبيلة، فوجود الحكومة ضرورة لا بد منها.

أما الدولة فهي صورة من صور الجماعات السياسية، تحقق فيها الفصل بين الحاكم وسلطة الحكم، أي أن الجماعة السياسية تفترض وجود حكومة تتولى أمورها، يكون من الواضح أن الحكومة قد توجد دون وجود الدولة، ولذلك نجد أن بعضها، حتى الحديثة منها، لا تتفق مع فكرة الدولة: فالفقه الاشتراكي الوطني (في ألمانيا النازية) كان يركز السلطة بأكملها، من حيث أصلها وسننها وممارستها، في شخص الفوهرر، أي أنه لا يعترف بالفصل بين الحاكم والسلطة،

¹ - يستعمل البعض السيادة والسلطة السياسية بمعنى واحد، راجع في هذا العميد ليون دي جي: القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ص544.

((les expressions souveraineté, pouvoir politique, pouvoir de domination sont synonymes et l'on peut dire aussi dans le meme sens puissance publique)).

وسنبين فيما بعد أن هذا خلط بين السلطة السياسية وأوصافها، وأن السيادة ليست إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة.

ذلك الفصل الذي بغيره لا تقوم الدولة بالمعنى الحديث، فالدولة في نظر دعاة الاشتراكية الوطنية ليست إلا أثراً من آثار المذهب الحر، ولذلك فقد رفضوا فكرة الدولة مع تسليمهم بوجود الحكومة، أي أن التلازم ليس حتماً بين الحكومة والدولة، بل يمكن أن توجد الحكومة دون الدولة، وإن كان العكس غير صحيح¹.

وأخيراً فالسلطة السياسية تباشر على أفراد، الأفراد المكونين للجماعة السياسية، ولل فرد مركز معين يختلف من نظام سياسي إلى آخر، قد يكون الفرد وحرياته وحقوقه هدف النظام، وقد يكون العكس أي كون الفرد في خدمة النظام. وفي الحقيقة يطلق بعض الفقهاء، وعلى رأسهم "ليون دي جي" اسم الدولة على كل تنظيم للجماعة السياسية، القديم منها والحديث، المتأخر والمتمددين، أي أن كل مجتمع سياسي أياً كانت صورته، يسمى (دولة)، وعلى ذلك فالدولة توجد حيث تقوم في داخل جماعة معينة لتفرقة بين الحكام والمحكومين، أي في كل مرة تقوم من بين أفراد الجماعة فئة، واحداً أو أكثر، تتولى أمور الجماعة وتخضع لإرادتها الأفراد الآخرين وما يترتب على ذلك من نشأة سلطة سياسية تحكم الجماعة².

¹ - راجع:

Roger Bonnard: Droit et l'Etat dans la doctrine nationale-socialiste, 20 ed. 1929, Georges BURDEAU: L'État, support du pouvoir politique, p194 ets.

² - راجع دي جي، القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثانية ص 536:

en pernant le mot dans son sens le plus général, on peut dire qu'il y a un etat toutes les fois qu'il existe clans une société donnée un differenciation politique, soit la société elle- meme, ou existe cette

ولكن هذا الرأي، رغم المكانة التي يتمتع بها "ديجي"، يلقي معارضة قوية، فليس من الممكن أن نطلق اسم (الدولة) على كل صور الجماعات السياسية، فالجماعات البدائية، لا يرقى تنظيمها السياسي، إن وجد، إلى المرتبة التي تسمح بأن نسوي بينها وبين نظم الدولة الحديثة.

ولذلك، فالرأي السائد اليوم إن الدولة لا توجد إلا حيث تكون الجماعة السياسية قد وصلت إلى درجة من التنظيم يجعل لها وجوداً مستقلاً عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة فيها، الأمر الذي يتحقق إلا بعد الوصول إلى درجة معينة من المدنية، فعلى الرغم مما وجد في إمبراطوريات الشرق القديم، وخصوصاً في مصر وفي بلاد الفرس من تنظيمات سياسية وقانونية، فالكثيرين ينكرون على تلك الإمبراطوريات صفة الدولة، ويسمون لها إمارات أو ممالك (imperia.dominions)¹.

بيد أن المدن السياسية القديمة (الإغريقية والرومانية) كان لها الخصائص نفسها والسمات الاجتماعية والقانونية التي للدولة الحديثة، ومن ثم يمكن أن نطلق على تلك المدن اسم الدولة، فالفوارق بينها وبين الدولة الحديثة لم تكن فوارق في

différenciation entre gouvernements et gouvernés et où existe par la-meme une puissance politique partout ou nous constatons que clans une communauté donnée existe une puissance de contrainte, dire, nous devons dire qu'il y a un etat.

¹ - مارسيل بريلو: المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، دالوز 1957، ص:5
Marcel Prélot: Institutions politiques et droit constitutionnel (Précis Dalloz). 1957.p5.

الطبيعة، وإنما فوارق في الدرجة فقط¹، وعلى ذلك يمكن أن نرجع بتاريخ ظهور فكرة الدولة «بوصفها شخصاً مستقلاً عن أشخاص الحكم الذين بيدهم السلطة السياسية» إلى تاريخ ظهور المدينة السياسية المستقلة في بلاد الإغريق.

ومع ذلك فقد انهارت فكرة الدولة في أوروبا بسقوط الامبراطورية الرومانية الغربية وغزو القبائل الجرمانية، ولم تعرف العصور الوسطى المسيحية فكرة إسناد السلطة السياسية إلى شخص مجرد مستقل عن أشخاص الحكام، بل كان الفرد يعد تابعاً للسيد الإقطاعي تبعية شخصية²، ولكن الإسلام قد عرف فكرة الدولة المستقلة عن أشخاص الحكام وكان بعد الحاكم «أي الخليفة» بمثابة أمين على السلطة يمارسها بصورة مؤقتة، ونيابة عن الأمة.

وقد أخذت فكرة الدولة تثبت من جديد في بلاد أوروبا المسيحية منذ القرن الثالث عشر حتى وضحت معالمها، وتحددت عناصرها، في أوائل القرن السادس عشر في كل من فرنسا وإنجلترا وإسبانيا³، ففي ذلك الوقت ظهرت التفرقة بين صاحب

¹ - مارسيل بريلو: المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ص 5.

² - د. ثروت بدوي: النظم السياسية، الكتاب الأول في تطور الفكر السياسي والنظرية العامة للنظم السياسية، الطبعة الأولى سنة 1961، الناشر دار النهضة العربية، ص 95.

³ - مارسيل بريلو: المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظم السياسية، ص 46، جورج بيردو: الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الخامسة، 1947، ص 47، بينتو Pinto، القانون الدستوري، الطبعة الثانية سنة 1952، ص 49، جورج بيردو: القانون الدستوري والنظم السياسية، 1957، ص 11، جورج بيردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني ص 71، رقم 45.

السلطة ومن يمارسها، وقام الفصل بين الحاكم وسلطة الحكم وهو ما يسميه "هوريو" (تأسيس السلطة l'institutionnalisation du pouvoir)، بمعنى قيام الدولة صاحباً للسلطة السياسية، والحاكم لم يعد إلا مجرد أداة في يد الدولة تمارس عن طريق سلطتها¹.

والواقع أن الدولة تتحقق حيث لا تجد السلطة السياسية سندها، في إنسان، ولكن في شخص معنوي مجرد له طابع الدوام والاستقرار ومستقل عن أشخاص الحكام، فالدولة ليست مجرد سلطة فعلية في يد الحكام تزول بزوال أشخاصهم، بل هي شخص دائم، ومستقل عنهم ويسمو عليهم، وما الحكام إلا أشخاص عرضيون يمارسون السلطة باسم المجموع.

ولكن تأسيس السلطة، أي الانتقال من مرحلة السلطة الشخصية التي يتمتع بها الحاكم على أنها ملك له ومرتبطة بشخصه، إلى مرحلة السلطة المجردة التي تجد مصدرها وأساسها في الجماعة التي تحكمها، هذا الانتقال لم يتم دفعة واحدة، وتأسيس السلطة هو الذي يولد العقيدة الاجتماعية بأن الحاكمين ليسوا إلا آلات ووسائل في الدولة التي تسمو عليهم وتتميز عنهم ببقائها وتطلعها إلى الأجيال.

فقد كان الحاكم كل شيء في الجماعة، يمارس عليها سلطة مطلقة، يستمد منها شخصه أو بسبب ما له من قوة مادية، أو ما يتمتع به من شجاعة أو حكمة هيأت له الاستيلاء على السلطة، وإخضاع الأفراد لنفوذه الذي لا حدود له، ولكن ذلك

¹ - راجع جورج فيدل: القانون الدستوري، سنة 1949، ص 110:

Georges Vedel: Le Manuel élémentaire de droit constitutionnel 1949,p110.

الوضع الذي تميزت به البلاد الأوروبية في العصور الوسطى، لم يكن من الممكن أن يستمر¹.

فالسطة الشخصية التي ترتبط بإنسان معين، لا تجد لها من سند ترتكز عليه إلا قوة صاحبها، المادية أو المعنوية، الأمر الذي لا يجعل منها سلطة مشروعة، ومن ثم كانت تلك السلطة محلاً للنزاع، ومحطاً للأطماع، وبالتالي كانت تزول بزوال صاحبها أو بانهيار قوته أمام قوة أكبر، وهذا الوضع غير المستقر لم يكن ليرضي الحكام أو المحكومين على السواء، لذلك فمع تقدم الجماعة السياسية وتشعب حاجاتها، وتيقظ ضميرها، استشعر أفرادها ضرورة قيام سلطة لها طابع الدوام والاستقرار، سلطة تكون بمنأى عن الهزات والتقلبات والمشاحنات، وتأخذ بيدها أمور الجماعة وتديرها وفقاً لمقتضيات الصالح العام، لا وفقاً لمصلحة الحكام الذين يمارسونها، ومنذ ذلك الحين، قام الفصل بين السلطة السياسية في الجماعة والفرد أو الأفراد الذين يمارسونها، ولم تعد هذه السلطة مجرد سلطة فعلية تستند إلى القوة، ولكن سلطة قانونية يخضع لها أعضاء الجماعة بدافع الرغبة في إقامة النظام وحماية الحرية².

¹ - الوجيز في الحقوق الدستورية، مطبعة جامعة دمشق، 1959-1960، ص40.

² - راجع في تفصيل هذا الموضوع، جورج بيردو، السلطة السياسية والدولة، سنة 1943، ص167 وما بعدها - جورج بيردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص128 وما بعدها.

السلطة العامة والسيادة

لقيام الدولة يلزم وجود سلطة عليا يخضع لها جميع الأفراد المكونين للجماعة والسلطة السياسية هي أهم العناصر في تكوين الدولة وحجر الزاوية في كل تنظيم سياسي، حتى إن البعض يعرف الدولة بالسلطة، ويقول إنها تنظيم لسلطة القهر¹.

والسلطة السياسية إذ تستمد وجودها من تنظيم الأمة نفسها، يلزم اعتراف الجماعة بها، فقد انتهى عهد السلطة التي تستند إلى مجرد القوة منذ استشعرت الجماعة أنها صاحبة السلطة، وأن الحاكم ليس إلا أداة تنفيذ في يدها. والسلطة مالم تستند إلى إرادة الجماعة التي تحكمها، تكون سلطة فعلية لا تسمح بقيام الدولة بالمعنى الحديث، لأن قيام الدولة أو تأسيس السلطة مرتبط برضاء الأفراد، ومن ثم لا يكفي مجرد وجود سلطة عامة يخضع لها الأفراد للقول بوجود الدولة، بل يلزم أن تظفر هذه السلطة باعتراف الأفراد وقبولهم لها². ولعل السبب في عدم استقرار السلطة في المجتمعات السياسية السابقة على قيام الدولة، هو أنها لم تكن تستند إلا إلى قوة صاحبها، فكانت تسقط إذا وجدت أمامها قوة أخرى أعظم منها، كما أن التنافس بين القوى المختلفة في تلك المجتمعات كان من شأنه تذبذب السلطة وعدم استقرارها في يد واحدة.

¹ - راجع مارسل بريلو: النظم السياسية، المرجع السابق ص7، جورج بيردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص309، رقم 240، والمراجع المشار إليها في الهامش التالي.

² - راجع مارسل بريلو: المرجع السابق.

ولكن ذلك لا يعني أن سلطة الدولة لا تستند إلى القوة، بل العكس، لأنه لا قيام للدولة ما لم تكن سلطتها لا تقهر، أي لا تجد أمامها في الداخل قوة أقوى منها أو منافسة لها، وهذه القوة التي تتمتع بها سلطة الدولة يجب أن تكون قوة مادية واقعية.

وتخلف هذه القوة المادية يعني فناء الدولة وزوالها، كما أن قيام قوة منافسة ومعادلة لقوة الدولة على نفس إقليم الدولة يؤدي إلى انهيار الدولة وقيام الفوضى إلى أن تنشأ قوة جديدة لا تقاوم، تفرض وجودها على الإقليم وتخضع الأفراد لحكمها¹.

لذلك كان أهم معيار يميز الدولة من غيرها من الجماعات هو أنها «تأكيداً لسلطاتها العليا» تحتكر وحدها القوة العسكرية، فالحكام في الدولة هم وحدهم

¹ - راجع: ديجي: المطول في القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة ص537، بيروود: المطول في المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص88، راجع أيضاً هذه العبارات للفيقيه الألماني إهرنج:

le caractère de l'etat est d'etre une puissance superieure a toute autre volonté se trouvant sur un territoire déterminé cette puissance est et doit etre .pour qu'il ait un etat une puissance materielle c'est-à- dire la pussiance en fait superieure a toute autre puissance existant sur le territoire considéré...l'absence de pussiance materielle est le péche mortel de l'etat .celui pour lequel il n'y a point de rémission .ceuli que la société ni ni ne pardonne ni ne supporte)). inhering. der zweck im recht. i1880.p.311.cite par duguit. iraitte de droit constitutionnel.t.i3eed.p540-541.

الذين يستطيعون تنظيم وقيادة قوة عسكرية¹، وخير دليل على ذلك أن الدولة تنهار بمجرد أن تقوم في داخلها منظمات أو جماعات لها قوة عسكرية، وهذا هو ما حدث فعلاً في جمهورية ألمانيا التي قامت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حينما سمحت بقيام منظمات عسكرية للحزب النازي، فقد تمكنت هذه المنظمات العسكرية من الاستيلاء على السلطة فيما بعد².

ويترتب على أن الدولة تحتكر وحدها القوة العسكرية أثران أساسيان:

1- تلعب الدولة الدور الرئيسي في تكوين القانون الوضعي، لأن القاعدة القانونية لا تكتسب الصفة الوضعية، أي صفة التطبيق الفعلي، إلا بوجود جزاء يضمن تطبيق الجزاء، ولذلك فإن القواعد التي لا تجد مصدرها في التشريع الذي تضعه الدولة لا تكتسب صفة القواعد الوضعية ولا تندرج تحت مدلول القانون الوضعي، ما لم يقبل الحكام تقرير الجزاء الخاص بها.

2- لا شك في وجود ارتباط بين نظرية سيادة الدولة واحتكارها للقوة العسكرية، فالتاريخ يؤكد لنا هذه الحقيقة، ألا وهي أن السيادة كانت دائماً لصيقة وخاصة بصاحب القوة الأكبر، وفتتت السيادة وتوزيعها في عصور الإقطاع إنما كان نتيجة لوجود قوات عسكرية لدى أسياد الإقطاع، أي بسبب توزيع القوة العسكرية في البلاد، ولا جدال في أن من أهم العوامل التي ساعدت الملوك على استعادة نفوذهم والقضاء على نفوذ السادة الإقطاعيين وقيام الدولة الحديثة ذات السيادة، كان إنشاء الجيوش الدائمة التي استطاع بها الملوك توحيد الدولة وتركيز السلطة.

¹ - راجع:

F.Hirt: Du droit de la force publique, Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger.

² - راجع فيدل: القانون الدستوري، سنة 1949، ص100.

على أن احتكار القوة العسكرية لا يكفي لتمييز الدولة وتعريفها، وإن كان هو المعيار الذي يميزها من غيرها من الجماعات الاجتماعية، فاحتكار القوة العسكرية لا يعدو أن يعطي سلطة فعلية على الأفراد .

بيد أن الدولة ليست مجرد سلطة فعلية في يد الحكام تزول بزوال أشخاصهم، وإنما الدولة شخص دائم ومستقل عن أشخاص الحكام ويسمو عليهم، والدولة لا تقوم إلا بتأسيس السلطة، واستنادها إلى رضا الأفراد وقبولهم، فالسلطة، حتى تتمتع بالاستقرار والثبات، تحتاج إلى رضا الجماعة، أو على الأقل إلى جزء منها ..

والرضا بالسلطة لا يمكن أن يتم طالما كان الحاكم يستغلها لمصلحته الشخصية، ولذلك فلا بد من توجيه السلطة نحو الخير العام للمجموع، الأمر الذي من شأنه تحديد أهداف السلطة وتنظيم وسائلها بالطريقة التي تجوز رضا الجماعة، ومن ثم فالسلطة، وإن كانت تتضمن قوة مادية كشرط أساسي لقيامها، فهي في ذات الوقت تعد وسيلة لتنظيم الجماعة وأساساً لتنسيق القوى الاجتماعية المختلفة بما يسمح بتحقيق الخير المشترك لأفراد الجماعة.

والسلطة التي تتمتع بها الدولة لها طابع خاص وصفات ذاتية تميزها من غيرها من السلطات العامة والخاصة على السواء، ونظراً إلى ما للسلطة السياسية في الدولة من صفات ذاتية خاصة، فقد أطلق عليها الفقه الفرنسي اسم (السيادة)¹.

والواقع فهذا خلط بين السلطة في ذاتها وأوصافها، فالسلطة ليست في الواقع إلا الصفة التي تتصف بها السلطة السياسية في الدولة، لأن السلطة ركن من أركان

¹ - راجع كاري دي ملبرج: النظرية العامة للدولة، الجزء الأول، ص9.

الجماعة، أيأ كانت هذه الجماعة، تستوي في ذلك الدولة والأشخاص العامة الأخرى والجماعات الخاصة، أما السيادة فهي وصف أو خاصة تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة¹.

وصفة السيادة مقتضاها أن سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء، ولا تخضع لأحد، ولكن تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع².

ومقتضى السيادة أن سلطة الدولة سلطة أصلية (original) أي أنها أصلية لا تستمد أصلها من سلطة أخرى³، فالهيئات الإدارية الدنيا تستمد سلطتها من الهيئات الفدرالية العليا، وهذه تستمد سلطتها من القانون، والقانون من وضع الهيئة التشريعية أو البرلمان، والبرلمان يستمد سلطته من الدستور، والدستور من صنع الأمة، وسلطة الأمة لا تعلوها سلطة، ومن ثم تكون سلطة أصلية، وبهذا الوصف تختلف سلطة الدولة عن سلطة الهيئات المحلية أو اللامركزية، على أن أصالة السلطة السياسية في الدولة لا يعني أنها أسبق «من الناحية الزمنية» في نشأتها على غيرها من السلطات، فقد يحدث أن تكون سلطة الهيئات المحلية في الدولة الموحدة، أو سلطة الدويلات أو الولايات في الدولة الفدرالية أسبق في

¹ - قارن جورج بيردو الذي يميز بين السلطة السياسية والسيادة على أساس آخر، جورج بيردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، ص 258 وما بعدها.

² - راجع كاري دي ملبرج: النظرية العامة للدولة، الجزء الأول ص 70 نمرة 26، هنري بارتلمي: أساس السلطة السياسية مجلة القانون العام الفرنسية، 1915، ص 671.

³ - راجع جوليين لافريير: الوسيط في القانون الدستوري، الطبعة الثانية سنة 1947، ص 358.

وجودها على وجود الدولة، وبالتالي على سلطة الدولة، والمقصود من أصالة السلطة في الدولة هو أنها لا تستمد وجودها من سلطة أخرى¹.

والنظرية التقليدية عن السيادة تجعل من سلطة الدولة وحدة لا تتجزأ، فمهما تعدد الحكام في الدولة، فالسلطة التي يمارسونها واحدة لا تتجزأ، فهم ليسوا إلا مجرد أدوات لممارسة السلطة، دون أن يكون لأي واحد فيهم حق في هذه السلطة، أي أن الهيئات الحاكمة في الدولة، وإن مارست كل منها اختصاصات مستقلة، فهي لا تتقاسم فيما بينها السلطة العامة، وإنما تتقاسم الاختصاصات فقط.

ونتيجة لتأسيس السلطة وقيام الدولة صاحباً لها، تكون هذه السلطة سلطة دائمة، تمتد إلى ما وراء الحكام العرضيين الذين يمارسونها.

وأخيراً فالسيادة تعني مجموعة من الاختصاصات تنفرد بها السلطة السياسية في الدولة وتجعل منها سلطة آمرة عليا، ولعل أهم هذه الاختصاصات هو قدرتها على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد بأعمال من جانبها وحدها، تكون نافذة من تلقاء نفسها، أي دون توقف على قبول المحكومين لها، وهذا الامتياز الذي تتمتع به الدولة لا يقتصر أثره في مجال التشريعات والقوانين المنظمة للجماعة، بل يشمل أيضاً المجال الإداري العادي، فيكون للدولة سلطة نزع الملكية الخاصة وسلطة إصدار أوامر التكليف للأشخاص وسلطة الشرطة...إلخ، كما يكون لها أن تنظم نشاط الأفراد والهيئات التي تضمها، وتضع الحدود على ذلك

¹ - راجع جورج بيردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، رقم 237.

النشاط، وتعديل فيها في كل لحظة، حتى إذا قام خلاف بين الدولة وإحدى الهيئات الداخلة فيها فحسم هذا الخلاف إنما يكون بواسطة أعضاء الدولة نفسها¹.

على أن للسيادة وجهين: سيادة خارجية وأخرى داخلية: الأولى خاصة بالعلاقات الخارجية بين الدول، ومقتضاها عدم خضوع الدولة صاحبة السيادة الخارجية لأية دولة أجنبية، والمساواة بين جميع الدول أصحاب السيادة، ومن ثم فالسيادة الخارجية مرادفة للاستقلال، والدولة التي تتمتع بالسيادة الخارجية ليست «في المجال الدولي» سلطة عليا، ولكنها دولة مستقلة تقف على قدم المساواة مع غيرها من الدول ذوات السيادة.

ومن ذلك يظهر أن السيادة الخارجية دورها سلبي محض، لأن استقلال الدولة وعدم خضوعها لغيرها من الدول لا يعطيها الحق في اتخاذ أي إجراء إيجابي يمس استقلال دولة أخرى، فالسيادة بهذا المعنى السلبي لا تتنافى مع إمكان تقييد الدولة بالتزامات دولية وارتباطها بمعاهدات مع الدول الأخرى.

أما السيادة الداخلية فلها معنى إيجابي، مضمونه أن الدولة تتمتع بسلطة عليا على جميع الأفراد والهيئات الموجودة على إقليمها، وأن إرادتها تسمو على إرادتهم جميعاً، ومن ثم فسيادة الدولة الكاملة تعني استقلالها الخارجي وسمو سلطانها في الداخل².

¹ - راجع جورج بيردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الثاني، رقم 238.

² - راجع كاري دي ملبرج: النظرية العامة للدولة، الجزء الأول، رقم 36، وانظر د. مصطفى

البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية، ص 41.

إذا كنا نتساءل عن تكون له السيادة، نقصد أن نحدد صاحب السلطة السياسية ذات السيادة، فالدولة تقوم على وجود سلطة سياسية ذات سيادة، ولكن لمن تكون هذه السلطة؟⁵

لقد قلنا إن تأسيس السلطة معناه قيام الدولة صاحباً للسلطة السياسية والحاكم لم يعد إلا مجرد أداة في يد الدولة تمارس به سلطتها¹، أي أن الدولة هي صاحبة السلطة ومستقرها .

ولكن الدولة شخص معنوي مجرد، ولا بد للسلطة من صاحب محدد يمارسها بصورة فعلية، ومن ثم لا يكفي القول إن الدولة هي صاحبة السلطة ذات السيادة، بل يلزم أيضاً تحديد من هو صاحب الفعلي لهذه السلطة، أي الأشخاص الذين سيمارسونها في الواقع.

لقد برز على الصعيد القانوني نظريتان: نظرية الأمة ثم نظرية سيادة الشعب، وقد كنا حريصين على التعرض للنظريتين لنلتمس مدى انعكاسها على المشروع الاجتماعي وتجرده وما يمكن أن يحمل معه من رواسب الأثر الشخصي أو العائلي أو الطائفي .

وبمعنى أوضح فالسؤال الذي يمكن أن يثار هو: هل التأسيس القانوني هو امتداد للتأسيس العام، أم أن هنالك انقطاعاً من التأسيس حملته نظريتنا سيادة الأمة وسيادة الشعب، كليهما أم إحداهما، هي نظرية سيادة الأمة، ثم تحديد «قدر الإمكان» هذه الرواسب المنقولة.

¹ - راجع جورج بيردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الخامس، ص387، وما بعدها387.

أ- نظرية سيادة الأمة:

ظهرت فكرة السيادة أول ما ظهرت على لسان القانونيين الذين كانوا يدافعون عن سلطات الملك في فرنسا ضد البابا والإمبراطور في العصور الوسطى ويؤكدون أنه يتمتع بالسيادة الكاملة في مملكته، وقد تأكدت هذه الفكرة ووضح مدلولها في القرن السادس عشر، وأصبحت السيادة هي السلطة الأصلية التي لا تتبع سلطة أخرى والتي لا تجد لها سلطة منافسة أو مساوية في داخل الدولة، هذه السلطة العليا كانت للملك، ثم استعمل "بودوان" الفكرة نفسها لوصف السلطة في الدولة، منظوراً إليها في ذاتها بصرف النظر عن صاحبها الفعلي، وكان "بودوان" يخلط بين

السيادة والسلطة السياسية ويستعمل التعبيرين على أنهما مترادفان¹.

ولما قامت الثورة الفرنسية، وتأكد الفصل بين الملك والسلطة السياسية، وأصبحت الجماعة صاحبة السلطة، ظلت فكرة السيادة قائمة بمائها من صفات الإطلاق والسمو وعدم القابلية للانتقال أو التجزئة.

ولكن بدلاً من نسبتها إلى الملك أصبحت السيادة ملكاً للأمة.

والنظرية التي أقامتها الثورة الفرنسية عن السيادة، هي أن السيادة للأمة، منظوراً إليها بحسبانها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، أي أن السيادة لم تكن ملكاً لأفراد الأمة مستقلين، فلم يكن كل منهم مالكاً لجزء من السيادة، وإنما كان

¹ - راجع في التطور التاريخي لفكرة السيادة، جوليان لافيرير: الوسيط في القانون الدستوري، سنة 1947 ص 360، هامش رقم 1، راجع أيضاً تأصيل الفكرة في القرون الوسطى في مؤلف الأستاذ دافيد عن السيادة وحدود السلطة الملكية منذ القرن التاسع حتى القرن الخامس عشر.

Marcel david, la souveraineté et les limites juridiques du pouvoir monarchique du ixeau xve siècle, paris, dolloz, 1954.

للسيادة صاحب واحد هو الأمة، التي هي شخص جماعي مستقل عن الأفراد الذين يتبعونها .

غير أن نظرية سيادة الأمة قد لقيت هجوماً عنيفاً ونقداً شديداً من جانب الفقه، إذ أنها تؤدي إلى الاعتراف للأمة بالشخصية القانونية، وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين على إقليم واحد وهما الدولة والأمة، يتنازعان السلطة معاً، ودفعاً لهذا النقد قال البعض إن الدولة والأمة، شخص واحد، ولكن يبقى أن نظرية سيادة الأمة بالمعنى المتقدم تصبح عديمة الجدوى، لأنها إذ تقول بأن السيادة للأمة، وأن الأمة والدولة شخص واحد، تؤدي في نهاية الأمر إلى أن الدولة صاحبة السيادة، والمشكلة هي تحديد صاحب الفعلي للسيادة في الدولة، أو من له ممارسة السيادة في الدولة.

ولكن أهم نقد وجه إلى نظرية سيادة الأمة، هو أنها تؤدي إلى السلطان المطلق وإهدار الحريات والحقوق الفردية، فوفقاً لهذه النظرية التي تجعل السيادة للأمة وليست للأفراد المكونين لها، يكون القانون تعبيراً عن إرادة الأمة، كما أن الانتخاب يصبح وظيفة وليس حقاً للناخب، ومن ثم يستطيع القانون أن يعين شروط الوظيفة، أي الشروط اللازمة لاكتساب صفة الناخب، وبالتالي يضيق من عدد الناخبين كما يشاء.

ب- نظرية سيادة الشعب:

ولذلك قامت نظرية جديدة تتفق مع النظرية السابقة في أن السيادة للجماعة ولكن لا على أنها «أي الجماعة» وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها ولكن بوصفها تتكون من عدد من الأفراد، وبالتالي تكون السيادة لكل فرد فيها،

فالسيادة، وفقاً لهذه النظرية، تنقسم بين جميع أفراد الجماعة، أي أن كل فرد سيكون له جزء من السيادة، وبالتالي سيكون الانتخاب حقاً لا وظيفة. والنتائج التي تترتب على كل من النظريتين تختلف تماماً:

1- يكون الانتخاب حقاً في نظرية السيادة الشعبية، بينما يكيف على أنه وظيفة وفقاً لنظرية سيادة الأمة، ومن ثم تؤدي نظرية السيادة الشعبية إلى تقرير حق الاقتراع العام، أما نظرية سيادة الأمة فهي لا تتنافى مع تقييد حق الاقتراع بشروط مالية أو حيث الأصل والجنس.

2- وفقاً لنظرية سيادة الأمة، يكون النائب في البرلمان ممثلاً للأمة كلها، وليس مجرد ممثل لدائرته الانتخابية أو للحزب الذي ينتمي إليه، أي أنه ليس وكيل عن ناخبه وإنما هو وكيل عن الأمة، ومن ثم فالوكالة الإلزامية محظورة، أي أنه ليس للناخبين إعطاء تعليمات إلى النائب وتكليفه بالاقتراع في البرلمان على وجه معين يحدونه له، بل يبقى النائب حراً في إبداء آرائه بالطريقة التي يستريح لها ضميره، متحرراً في ذلك مصلحة الأمة لا مصلحة دائرته الانتخابية.

وعلى العكس من ذلك في نظرية السيادة الشعبية التي توزع السيادة بين مجموع الأفراد المكونين للأمة وتعد كلاً منهم مالكاً لجزء من السيادة، يكون النائب «في حالة الأخذ بالنظام النيابي نظاماً للحكم» ممثلاً لجزء من السيادة، ذلك الجزء الذي يملكه ناخبه، وعلى ذلك فللناخبين إعطاء تعليمات ملزمة للنائب لا يستطيع مخالفتها أو الخروج عليها عند التصويت، كما أنه يكون مسؤولاً أمامهم عن تنفيذ وظيفته ويلزم بأن يقدم لهم حساباً عنها، وللناخبين عزله في كل وقت.

3- الأمة بوصفها وحدة دائمة، لا تتمثل في هيئة الناخبين في وقت معين فقط، بل تشمل أيضاً الأجيال السابقة والأجيال القادمة.

والأخذ بنظرية سيادة الأمة من شأنه أن نضع في الاعتبار مصالح الأجيال القادمة، وعلى ذلك فليس من المحتم النزول على إرادة أغلبية الناخبين دائماً، لأن مثل هذه الإرادة قد لا تمثل إلا نزعات أو نزوات عارضة فاعتبار الأجيال القادمة يبرر الحالات التي يؤجل فيها الدستور الأخذ بإرادة الأغلبية ريثما يثبت أن هذه الإرادة تمثل الإرادة الحقيقية والمستقرة للأمة، وأنها لم تكن نتيجة نزوات عارضة أو رغبات وقتية، وتطبيق هذه الفكرة يظهر في حالة وجود مجلسين نيابيين يختلفان فيما بينهما من حيث طريقة التكوين، بحيث يكون أحدهما ممثلاً للاتجاهات المحافظة الهادئة فقد ينص الدستور على عدم العمل بقرارات المجلس الأول ما لم تحز على موافقة المجلس الذي يمثل الاتجاهات المحافظة، في هذه الحالة، أي حيث لا يتفق المجلسان، يمكن القول أن إرادة الأمة لم تظهر بعد في صورة أكيدة مستقرة، وبالتالي يستحيل العمل بما قرره المجلس الأول الذي لا يعبر عن الإرادة الأكيدة للأمة حتى لو كان هذا المجلس ممثلاً لأغلبية الشعب أما في نظام السيادة الشعبية، فلا مندوحة عن الأخذ بما تراه الأغلبية دون اعتبار لما إذا كانت إرادة أكيدة دائماً أم لا¹.

تلکم هي أهم النتائج المترتبة على كل من النظريتين، ولئن كانت نظرية سيادة الأمة تعد من آثار الثورة الفرنسية وأن معظم البلاد التي تأثرت بها قد قررتها في دساتيرها ونصت على أن السيادة للأمة لا للأفراد المكونين لها، فالاتجاه الحديث يرمى إلى جعل السيادة للشعب، لكونها أكثر تحقيقاً للديمقراطية.

¹ - راجع في هذا المعنى، فيدل: القانون الدستوري.

ولقد كان مشروع الدستور الفرنسي الصادر في 27 أكتوبر سنة 1946 ينص على أن السيادة للشعب، ولكن بعد مناقشات طويلة في اللجنة التأسيسية، استعرضت فيها مزايا كل من النظريتين، أي نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب، عدل النص بطريقة ترمي إلى التوفيق بين الاتجاهين وجرت صياغته على الوجه الآتي: سيادة الأمة ملك للشعب الفرنسي.....

((la souveraineté nationale appartient au peuple français))

المدلولات المختلفة لمفهوم الشعب¹

مما تقدم يتبين أن كون الجماعة لا الحاكم، مستقر السيادة وصاحبها يحتمل تفسيرات مختلفة، ويؤدي إلى نتائج تتباين من نظام سياسي إلى نظام آخر بحسب وجهة النظر التي يأخذ بها، ولذلك فلا عجب إذا كانت جميع الحكومات في الوقت الحاضر تدعي أنها تنبثق عن الشعب وأنها تستند إليه في نشأتها وبقائها .

ومرد ذلك إلى الشعب من حيث هو حقيقة اجتماعية (réalité- sociologique)، أي من حيث هو مجموع أفراد الذين تتكون منهم الدولة، ليس هو الشعب صاحب السلطة السياسية في الدولة، أي ليس هو الشعب الذي تستمد منه النظم السياسية المختلفة وجودها وترتكز إليه أساساً فعلياً لسلطتها .

والشعب في نظر الديمقراطيات الشرقية مختلف عن الشعب في نظم الديمقراطيات الغربية، والشعب في نظر كارل ماركس ليس هو الشعب في نظر دعاة المذهب الحر، بل فالشعب عند رجال الثورة الفرنسية يختلف تماماً عن الشعب في ظل الدستور الفرنسي الصادر في 27 أكتوبر سنة 1946 .

¹ - راجع في هذا الموضوع: جورج بيردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الرابع، ص 101 وما بعدها، جورج بيردو: النظم السياسية، ص 135 وما بعدها، جورج بيردو: الديمقراطية، ص 15 وما بعدها، جورج بيردو: المطول في العلوم السياسية، الجزء الخامس، ص 359 وما بعدها .

والشعب في أي نظام سياسي، أياً كان لون هذا النظام، يختلف قليلاً أو كثيراً وبدرجات متفاوتة عن الشعب الحقيقي، أي أن الشعب الذي يمارس السلطة السياسية في الدولة يختلف دائماً عن الشعب في حقيقته الاجتماعية، لأنه مهما توسعنا في تقرير حق الانتخاب مثلاً فلن يشمل جميع الأفراد الذين تتكون منهم الدولة، والدول الحديثة، وإن كانت قد جعلت حق الانتخاب عاماً بالنسبة للرجال والنساء على السواء، فهي لازالت تحرم القصر وناقضي الأهلية من هذا الحق، ومن ثم يكون الشعب السياسي، أي بوصفه صاحب السلطة السياسية فعلاً، أضيق نطاقاً من الشعب الحقيقي.

ولنا أن نتساءل إذا كان من المتوقع أن يأتي اليوم الذي يكون فيه للأطفال وناقصي الأهلية حق التصويت عن طريق أوليائهم أو أوصيائهم حتى يلتقي الشعب في حقيقته الاجتماعية مع الشعب بوصفه صاحب الفعلي للسلطة السياسية، وبذلك تكون الديمقراطية كاملة؟.

ويلاحظ أن النظم السياسية في الوقت الحاضر توسع من قاعدتها الشعبية ما وسعها الأمر، والفكرة الحديثة عن الشعب تقرب كثيراً من الحقيقة، أي أن الشعب صاحب السلطة السياسية في النظم الحديثة يقرب كثيراً من الشعب في حقيقته الاجتماعية، مع خلاف في الدرجة من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر.

ففي المدن السياسية اليونانية القديمة كان عدد المواطنين الأحرار الذين يشتركون في الجمعيات الشعبية، محدوداً جداً إذا قورن بمجموع سكان المدينة¹، ومن ثم فالشعب صاحب السلطة في تلك المدن كان يختلف كثيراً عن الشعب الحقيقي

¹ - راجع د . ثروت بدوي: النظم السياسية، الكتاب الأول، تطور الفكر السياسي والنظرية.

والشعب في نظر دعاة المبادئ الديمقراطية في القرن السادس عشر كان مقصوراً على أعضاء المجالس والهيئات السياسية، وحينما انعقدت الهيئات العمومية (Etat généraux) في فرنسا سنة 1484 وقام أحد أعضائها منادياً بسيادة الشعب، إنما كان يقصد سيادة الهيئات العمومية.

والفكرة التي أخذت بها الثورة الفرنسية عن الشعب، والتي سادت زمناً طويلاً حتى أوائل هذه القرن، تبعد كثيراً عن الحقيقة، فقد كان الأخذ بمبدأ سيادة الأمة من شأنه أن يبرر جميع نظم الحكم، ومن بينها نظام الحكم المطلق فالشعب «وفقاً لنظرية سيادة الأمة التي سادت في الدول الحرة أي دول الديمقراطية التقليدية» كان ينظر إليه بحسبانه وحدة مجردة مستقلة عن أشخاص الأفراد الذين يدخلون في تكوينها، وهذا الشعب هو صاحب السيادة ومن ثم فإنه لا يحق لأحد الادعاء بحق ممارسة السلطة، تلك السلطة التي ليس لها من صاحب إلا الأمة بوصفها وحدة مجردة ومستقلة عن أشخاص الأفراد الذين يتبعونها، وهذا الفصل بين الأمة والعناصر المكونة لها يمكن أن يؤدي إلى أشد أنواع النظم السياسية استبداداً، إذ يكفي للحكام الذين يمارسون السلطة أن يظهروا بمظهر الممثلين الحقيقيين لتلك الوحدة المجردة، أي الأمة، وهذا هو ما حدث فعلاً في فرنسا عقب الثورة الفرنسية، إذ عرفت تلك البلاد نظاماً استبدادياً ادعت أنها قائمة على أساس مبدأ سيادة الأمة.

هذه النظرة إلى الشعب لم تكن نظرة واقعية، بل تعتمد على التجريد القانوني، وقد استعان بها حكام الماضي في سبيل تدعيم سلطاتهم، فما دامت السلطة للشعب، وحيث إن الشعب هو الأمة منظوراً إليها نظرة مجردة من التفاوت بين طبقاتها واختلاف أفرادها من حيث المولد أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية،

أي بحسبانهم متماثلين ومتحدين ومتساوين، فمن اللازم قيام ممثلين عن الأمة «تلك الوحدة المجردة» لممارسة السلطة نيابة عنها، وتحديد الشروط اللازمة لتمثيل الأمة أمر متروك تقديره لأولئك الذين يدعون تمثيلها ويمارسون السلطة فيها أثناء وضع الدستور.

وبذلك أمكن الفصل بين الشعب الحقيقي وبين من في يدهم السلطة الفعلية أي بين صاحب السلطة اسماً، ومن يمارسها فعلاً.

غير أن التطور الحديث في النظم السياسية يتجه إلى جعل السلطة في يد الشعب الحقيقي *The real people* بما تتنازعه من قوى مختلفة، وما تتخلله من اتجاهات متعارضة، أي منظوراً إليه على أنه يتكون من أفراد لكل منهم وجود مستقل، لا الشعب بوصفه وحدة مجردة مكونة من أفراد متجانسين فمنذ قيام النهضة الصناعية، وإحساس الطبقة العاملة بحقوقها، وظهور قوتها وأثرها في الانتخابات، انهارت الفكرة الصورية عن الشعب، تلك الفكرة التي كانت تعده وحدة متجانسة متفقة يرتبط أفرادها برباط النعرة القومية المضللة، وظهر الشعب بمدلوله الحقيقي وبطبقاته الاجتماعية وهيئاته المتعارضة، فمنذ ذلك الوقت عادت السلطة إلى صاحبها الأصيل، أي الشعب بمدلوله الاجتماعي الحقيقي.

على أن الخلاف لا زال قائماً بين النظم السياسية المختلفة من حيث نظرتها إلى الشعب: ففي النظم الاشتراكية تختلط فكرة الشعب بفكرة الطبقة الاجتماعية الغالبة، أي طبقة العمال أو طبقة البروليتاريا، فالطبقة البورجوازية يجب القضاء عليها، بوصفها طبقة استغلالية، ومن ثم لا يمكن عدها جزءاً من الشعب أو الأمة، فالنظم الاشتراكية تقوم على أساس سيادة الطبقة العاملة أو البروليتاريا، أي أن الشعب صاحب السلطة السياسية في النظم الاشتراكية ليس هو مجموع الشعب

الحقيقي، وإنما يشمل طبقة العمال فقط، أما الملاك السابقون والتجار وغيرهم من أفراد الطبقة البورجوازية، فهم أعداء الشعب ولا مكان لهم في ظل النظام الاشتراكي.

كذلك نجد النظم السياسية الغربية، التي تقوم على أساس المذهب الحر ومبادئ الديمقراطية التقليدية كانت في الماضي تأخذ بفكرة سيادة الأمة، وتجعل من الشعب وحدة مجردة لا يدخل في تكوينها جميع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة، ويكفي أن نذكر مثلاً أن المرأة كانت محرومة من حق الانتخاب، الأمر الذي يجعل الشعب صاحب السلطة السياسية أضيق كثيراً من الشعب الحقيقي، كما أنه يلاحظ بصفة عامة أن حق الاقتراع العام لم يتقرر إلا حديثاً.

وعلى الرغم من أن حق الاقتراع العام أصبح مقررراً في الدول الحديثة فهناك من القيود التي توضع على ممارسة ذلك الحق يجعل جزءاً كبيراً من الشعب بعيداً عن الاشتراك الفعلي في ممارسة السلطة، فالشعب في مدلوله الاجتماعي يتكون من جميع الأفراد الذين يحملون جنسية الدولة، ومن ثم فهو يضم إلى جانب البالغين القصر وناقصي الأهلية، بيد أن جميع الأنظمة السياسية تحرم القصر وناقصي الأهلية من الحقوق السياسية وبالتالي لا تدخلهم في مضمون الشعب السياسي.

أن نتناول هذا الموضوع في البحث لولا وجود بعض المزالق في نظرية سيادة الأمة، وما تقوده «بالإضافة إلى ما نوهنا به سابقاً» وتؤدي إليه من الاعتداء على الشعب ومكتسباته.

ولقد أظهرنا سابقاً رأي النظرية الشيوعية في البروليتاريا وزعم هذه الطبقة بقيادة التاريخ طيلة المرحلة التي يتيسر لها إسقاط قوى الإقطاع والبرجوازية.

ونعتقد أنه على مستوى النظرية السياسية العربية، هنالك مثالان خرجا على نظرية سيادة الشعب وكما في الوقت نفسه بنظرية سيادة الأمة، وهذان الممثلان يتمثلان في الدستور السوري الصادر عام 1973.

وفي نظام الاتحاد الاشتراكي العربي في مصر فالدستور السوري السابق يقيد الترشيح إلى اختيار رئيس الجمهورية عن طريق حزب البعث العربي الاشتراكي، وكذلك الأمر في مصر فقد اشترط القانون الترشيح للاختيار في مجلس النواب من قبل الاتحاد الاشتراكي العربي، ولا شك أن سبب هذا الاشتراط في مصر هو أن النظام القانوني قام على تحقيق الحرية بعضها: الحرية السياسية والحرية الاجتماعية مع ترجيح الأمر بالنسبة للحرية الاجتماعية.

وحقيقة الأمر أن الثورة في مصر قطعت أشواطاً بعيدة في تحقيق الحرية الاجتماعية، وكان لا بد لهذا التحقيق من رقابة ترشيح بعض العناصر المناوئة للثورة، حيث ظهر ذلك جلياً في شرط الترشيح لمجلس الشعب وأخذ موافقه الاتحاد الاشتراكي العربي.

أما بالنسبة للقيد الوارد في الدستور السوري فلم نجد له إلا الترشيح إلى رئاسة الجمهورية خروجاً على مقتضى نظرية سيادة الشعب.

ولقد حاول دستور مصر الجديد الصادر عام 2012 أن يتفادى هذه الأخطاء ومع ذلك فإن أمامه المهام الشاقة الآتية:

1- التوفيق بين العروبة والإسلام، إذ كان هذان المفهومان غير منسجمين في التطبيقات العملية لدى عدد لا يستهان به من الإخوان المسلمين.

2-التوفيق بين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية أو لنقل توفيق الحرية الاجتماعية مع الحرية السياسية باعتبار الحرية هي مركز الدائرة.

وأنا على يقين كامل بأن الراحل جمال عبد الناصر كان في أيامه الأخيرة متأهباً لتفجير الثورة السياسية بعد أن أوقفت الكتل السوداء حق الشعب في مصر على أقدامها جراء الأشواط التي قطعتها الحرية الاجتماعية.

ولدينا مؤشر قوي على ذلك هو بيان 30 مارس 1968 فقد هبّ الطلاب في هذا اليوم ينتقدون السلطة وانطلق هذا النقد من قاعدة ثورة 23 يوليو ونذكر مثلاً ثانياً وثالثاً لثورة 23 يوليو هو صرخات الشعب في 9 و 10 يوليو 1967 ثم الوداع الحزين لعبد الناصر يوم وفاته.

أما النظام في اليمن الجنوبي، ثم في النظامين البعثيين في بغداد ودمشق فقد أعجزهما وأعوذهما هذا التوفيق.

دستور 2012 المصري أنموذجاً ولماذا؟

برز هذا الدستور في حلته الجديدة، وهنا نتساءل لماذا اخترنا الدستور المذكور أنموذجاً؟

الجواب واضح لأن الحركة الدستورية لما تسن حتى تاريخه، وبالتالي فأشقاؤنا في تونس وليبيا واليمن لما تصوغ دساتيرهم التي يفصح عن ربيعهم.

ومن جهة أخرى فهناك شذرات دستورية صدرت بفعل الربيع العربي في البحرين وعمان والسعودية، ولكن هذه الشذرات لا تسنى تحليل الدراسة لهذه الأسباب

فالدستور المصري كان موضع الدراسة والاعتبار لدينا، ومن جهة أخرى، فتناولنا لهذه الدراسة سينتفض الدستور المصري وخطاه وهيكلته ومفاصله دون الالتزام بالخطى الفقهية لدراسة المسألة الدستورية، أي دراستنا سنركز على المعاني والقيم الدراسية دون الدراسة الفنية الدستورية المحضة.

وبمعنى أوضح لدراستنا سنتناول الجانب من هذا الدستور الذي كان وليد الربيع العربي، ومن جهة أخرى فهناك مبادئ دستورية تكررت في الدساتير العربية، ثم استقرت في الضمير الوطني، وهذا ما حكمت به المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنه إذا غفل الدستور عن مبدأ معين فلا يعني سقوط هذا المبدأ الذي استقر في الضمير الوطني، فمثلاً إذا سها أحد الدساتير السورية عن ذكر أن اللغة الرسمية هي اللغة العربية، فلا يعني أن هنالك فراغاً دستورياً، بل يعني أن هذا المبدأ الدستوري استقر في الوجدان السوري.

مقدمة الدستور وديباجته

ونوه بأن هذه المعرفة وصفت بأنها ديباجة بوثيقة الدستور 2012 وفضلاً عن ذلك فالدساتير العربية لا تعبر هذه المقدمة الكثير من الاهتمام، اللهم ما اقتصر على عرض سياسي لا قانوني، لذلك فلا مجال للتساؤل عن القيمة القانونية لهذه المقدمة، على خلاف مقدمات الدساتير في الدول الغربية.

وهكذا فقد كانت هذه المقدمات الأخيرة موضع التساؤل عن قيمتها القانونية، ومن ثم كان لزاماً علينا أن نعرض لديباجة إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية، ثم نلتمس الآراء القانونية حول المقدمات الدستورية في بعض الدول العربية.

أجل لقد نصت ديباجة دستور الولايات المتحدة على ما يلي: إننا نعتبر الحقائق التالية حقائق مؤكدة، غير قابلة للتخلي عنها، ومن ضمن هذه الحقوق الحياة والحرية وتقصي

السيادة، ولضمان هذه الحقوق شيدت هذه الحكومات التي تستمد سلطتها المشروعة من رضا المحكومين، فإذا صدرت حكومة ما هدامة لتلك الأغراض كان من حق الشعب أن يعدلها أو يلغيها، وأن يقيم عليها حكومة جديدة، وتقتضي الحكمة ألا تعير الحكومات التي قامت منذ مدة طويلة لأسباب تافهة أو عابرة.

وقد أبانت كافة التجارب أن البشر أكثر استعداداً لتحمل ما يمكن تحمله من شرور من أن يقضوا لأنفسهم بإلغاء الأوضاع التي ألفوها، ولكن إذا ما اضطرد التعسف وإساءة استعمال السلطة بشكل يدل على أن الهدف هو إخضاع الأفراد لحكم مستبد مطلق، فحقهم، بل واجبهم هو إسقاط مثل هذه الحكومة وتنصيب حماة جدد لسلامتهم المستقبلية¹، ولكن ماهي القيمة القانونية لهذه المقدمة.

أنكر البعض على المقدمة كل قيمة قانونية خارجة على نصوصه²، وذهب فريق آخر إلى ان المقدمة ملزمة للقاضي إذ تكون بالنسبة له في قوة النصوص الدستورية الوضعية نفسها، ولكنها ليست ملزمة قانوناً للمشرع وليس لها إلا قيمة أدبية ومن الأفضل للمشرع أن أعيها ويتصرف على ضوئها إذ يعتبر ذلك اعترافاً فيه للدستور ومقدمته³.

¹ - Joseph Deplech et Julcen Laferriere: Les Constitutions Modernes 1943.

² - الدستور والمطول في العلوم السياسية طبعة عام 1994، ص 73 وانظر د. موريس دو فرجيه في كتابه مبادئ القانون، مجلة القانون لعام سنة 1913، ص 685.

³ - مجلة القانون العام سنة 1900، ص 605 ومارسل بريلو: في كتابه موجز القانون الدستوري، سنة 1949، ص 335.

لكن الغالبية العظمى للفقهاء ذهبت إلى الاعتراف للمقدمات الدستورية بقوة وقيمة تعادل تماماً القوة نفسها والقيمة التي تتمتع بها نصوص الدستور¹.

وبالنسبة للدستور المصري الصادر عام 2012، فالاستفتاء شمل المقدمة وصدر الدستور ومعه المقدمة جزء من الدستور لا ينفصل عنه، ومن ثم فهذه المقدمة لها قيمة النصوص الدستورية.

وقد سارت النصوص على هدى ذلك، وفضلاً عن ذلك فالمقدمة تضمنت مبادئ وأسساً لبيان النظام الجديد وأهدافه، ولكن هذه المبادئ ليست نصوصاً قانونية، وإنما من قبيل النصوص الموجهة direction. فهي مجرد برنامج يسير على هديه النظام السياسي الجديد، دون أن تنشئ مراكز قانونية، وإذا كان المشرع يلتزم سياسياً وأدبياً بالعمل على تحقيق تلك المبادئ، فهو في الوقت نفسه يتمتع بسلطة تقديرية واسعة وله ح اختيار الوقت المناسب والوسائل المواتية لتحقيق ما سجلته المقدمة حتى يصبح الهدف النظري واقعاً عملياً ملموساً، وطبعاً فالمشرع ملزم باحترام النصوص التوجيهية وإذا فعل ذلك كانت القوانين غير دستورية ولا أدل على ما قلناه أنه أسمى ما ورد في المقدمة².

وفي جميع الأحوال فإن لدى التراث الدستوري العربي «وخاصة في مصر» ما يمكن مدنا بالمثل الحي للتراث النضالي الإنساني، وما يمكن من شأنه أن يهيئ وعياً قومياً مناسباً للحرية الفردية بما يغرسه في الأذهان من إيمان عميق بعقيدة الحرية.

¹ - د . فرجيه: مبادئ القانون، ص 353، مجلة القانون العام ومقال مورانج، ص 239.

² - د . محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، ص522.

ولنأخذ مثلاً على ذلك بما جاء في مقدمة دستور الجمهورية المصرية المعلن في 16 من يناير 1956 والمتضمنة: نحن الشعب المصري الذي انتزع حقه في الحرية والحياة، بعد معركة متصلة ضد السيطرة المعتدية في الخارج والسيطرة المستقلة من الداخل، نحن الشعب المصري الذي تولى أمره بنفسه وأمسك زمام شأنه بيده، غداة النصر العظيم الذي حققه بثورة 23 من يوليو 1952 وتوج به كفاحه على مدى التاريخ عن الشعب المصري الذي استلهم العظمة من ماضيه واستمد العزم من حاضره فرسم معالم الطريق الحر مستقل متحرر من الخوف، متحرر من الحاجة، متحرر من الذل... نحن الشعب المصري الذي يؤمن بأن لكل فرد حقاً في يومه، ولكل فرد حقاً في غده، ولكل فرد حقاً في عقيدته، ولكل فرد حق في فكرته.

حقوقاً لا سلطان عليها أبداً لغير العقل والضمير... نحن الشعب المصري الذي يقدس الكرامة والعدل والمساواة باعتبارها جذوراً أصلية للحرية والسلام... نحن الشعب المصري نملي هذا الدستور ونقره، بمشيئتنا وإرادتنا ونكفل له القوة والمهابة والاحترام هذه العبارات المضيئة التي مثلتها وثائق دستورية تمثل حداً شعبياً تعلي من قدر الحرية، وتبعث من حولها بعداً من المهابة والاحترام، فإذا حدث أن ارتقى بعض الحاكمين عن مفهوم هذه العبارات ذات المنزلة الدستورية العالية، فذلك يولد في النفوس شعوراً ذهنياً بالحسرة والمرارة في صدور أبناء الشعب الذين علقت بأذهانهم وقلوبهم تلك العبارات الجليلة الوضاعة، وهذا الشعور في حد ذاته يبشر بأن ثمة رأياً عاماً، بدأ يتبلور موافقاً للحرية¹.

¹ - د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحرية الفردية، ص 396.

ونحن بدورنا نؤيد ترصيع دساتيرنا بمثل هذه القيم لأن في ذلك يقظة للحرية وثمر لها، كما أن تلك العبارات الحية المضيئة تستفز المواطن وتحفزهم للوثوب والحركة والنضال وتبث فيه الوعي ويقظة الحرية.

ولكن السؤال المطروح هو: لماذا خلت مقدمة الدستور المصري الصادر عام 2012 بهذا المعنى التحفيزي التوثيبي النضالي؟.

لنستمع أولاً إلى مقدمة هذا الدستور، تقول هذه المقدمة هذا هو دستورنا الوثيقة التي فجرها شبابنا أو التف حولها شعبنا وانحازت إليها قواتنا المسلحة، أن رفضنا في ميدان التحرير وفي طول البلاد وعرضها كل صور الظلم والقهر والظغيان والاستبداد والإقصاء والنهب والفساد والاحتكار، وجاهرنا بحقوقنا الكاملة ((عيش، حرية، عدالة اجتماعية، كرامة إنسانية، مشفوعة بدماء شهدائنا وآلام مصائبية وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا)).

واستعدنا أجواء حضارتنا العظيمة وعبق تاريخنا الزاهر، فأقمنا أعرق دولة على ضفاف النيل الخالد عرفت معاني المواطنة والمساواة وعدم التمييز، وقدمت للعالم أول أبجديات الكتابة، وأطلقت عقيدة التوحيد ومعرفة الخالق واحتضنت أنبياء الله ورسالاته السماوية وزينت صفحات التاريخ الإنساني بمواكب الإبداع.

واستمرراً لثورتنا الطاهرة التي وحدت المصريين على كلمة سواء، لبناء دولة ديموقراطية حديثة.

وإذا قارنا العبارات الواردة في مقدمة دستور 2012 بالعبارات الواردة في كل من الدستور الأمريكي والدستور المصري، نجد الفارق الكبير فالدستور المصري خلا

من كل عزيمة وتحريك للنفوس كما في مقدمة الدستور المصري الصادر سنة 1956، وخلا من كل معنى لمقاومة الطغيان كما ورد في مقدمة الأمريكي.

والسؤال المطروح بقوة هو: هل كان مدبلجو مقدمة دستور 2012 يجهلون الدستور المصري لعام 1956 أو مقدمة الدستور الأمريكي... لا نعتقد ذلك... ولكن لماذا؟.

هذا ونشيد هنا بنظرية "كلس" (مدرسة فيينا القانونية) المدللة ببناء القواعد القانونية على درجات le théorie du formation de droit par degla حيث كل درجة أساس للقاعدة التي بعدها، وهي فرع من القاعدة التي تحتها، وبذلك فالقاعدة الأولى ((قاعدة القواعد أو كما أسماها كلس: norms تحتل أعلى الدرجات أو سقفها))¹.

وهكذا تكون القاعدة التي يحسم في المقدمة المبدأ الأكبر الذي يشع على كل البناء الدستوري، وفي حال العكس فمالنا إلا أن ندلل بغربة هذه القواعد عن الدستور. وهذه المقدمة تنطوي على أحد عشرة مبدأ تتضمن ما يلي:

المبدأ الأول: الشعب مصدر السلطات.

المبدأ الثاني: نظام الحكم ديموقراطي، يرسخ التداول السلمي للسلطة.

¹ - د. ثروت بدوي: تدرج القرارات الإدارية، ومبدأ المشروعية، القاهرة، دار النهضة، 1967، ص 100.

المبدأ الثالث: كرامة الفرد من كرامة الوطن ((الأصح أن المبدأ يقال كرامة المواطن لا الفرد)) وعندي يدخل في العقد الاجتماعي يصبح مواطناً... .

المبدأ الرابع: الحرية حق فكرياً وإبداعاً ورأياً .

المبدأ الخامس: المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع، مواطنين ومواطنات.

المبدأ السادس: سيادة القانون أساس حرية الفكر.

المبدأ السابع: الوحدة الوطنية فريضة وركيزة بناء الدولة المصرية الحديثة.

المبدأ الثامن: الدفاع عن الوطن شرف وواجب.

المبدأ التاسع: الأمن نعمة كبرى.

المبدأ العاشر: الوحدة أمل الأمة العربية، نداء تاريخ ودعوة مستقبل وضرورة مصير.

المبدأ الحادي عشر: ريادة مصر الفكرية والثقافية.

وعلى هذا فالأحد عشر مبدأ التي أشرنا إليها تتكرر في الدستور بصورة أقرب إلى الصياغة القانونية في حين المبادئ الواردة في الديباجة أكثر تأطيراً وإشعاعاً، وبالتالي النظر إلى الدستور نظرة متكاملة واعتبار الديباجة بمثابة norms أي المبدأ الأم الذي يشع بأضوائه على جسم الدستور.

الدولة والمجتمع في الدستور المصري لعام 2012

«المبادئ السياسية»

المادة (1): جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة نظامها ديموقراطي والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، ويعتز بانتمائه لحوض النيل والقارة الإفريقية بامتداده الآسيوي، ويشترك بإيجابية في الحضارة الإنسانية هذا وتفيد بأن كلمة السيادة تعني «عند الفقهاء الفرنسيين» تعني السلطة السياسية في الدولة¹.

وكما قلنا سابقاً سوف لن ندرس كل تفصيل، وكل صغيرة وكبيرة، إنما فقط المسائل الهامة وخاصة الجديدة وفقاً لما يلي:

جمهورية مصر العربية جزء من الأمة الإسلامية «النظام جمهوري» جزء من الأمة العربية.

¹ - كاري دي ملبرج: النظرية العامة للدولة، ج1، ص 9.

النظام الجمهوري

لا شك أن الحكم إذا انبثق عن الفرد كان حكماً فردياً أو مطلقاً وقد يتسم بالاستبداد وبالعكس، إذا ما انبثق عن الجماعة فالمفروض أن يكون حكماً ديموقراطياً والتفريق بصورة عامة بين الحكم الاستبدادي والحكم المشروع أو الدستوري يبدأ بالتفريق بين حكم ملكي فردي وبين حكم جمهوري. فالملكية شكل من الحكم يكون فيه رئيس الدولة إرثياً، أما الجمهورية فيسمى رئيس الدولة فيها لمدة معينة، وللسبب في هذا التفريق أن الحكم الملكي غرق في الاستبداد في ظلالة يوم كانت تمتزج سيادة الدولة بالسيادة في الدولة...

فسيادة الدولة la souveraineté de l'etat¹ نعترف عما يسميه "لافرير" السيادة في الدولة la souveraineté dom l' etat أو ما يسميه الفقهاء الدستوريون ممارسة السلطة، وهؤلاء الذين يمارسون السلطة هم وكلاء عن صاحب السلطة²، وإن كان يمكن القول إن الحكم الفردي قد يتسم بطابع الاستبداد³، وإذا كان التنظيم الدستوري الذي هيمن على عالم اليوم يفترض ذهاب الاستبداد لأن التنظيم الدستوري يعني بطبيعته لتمسك الحاكمين بالقانون وحكم القانون هو الحكم المشروع.

¹ - د . مصطفى البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية، ص 143 وانظر:

Julien Laferrière: Manuel de droit constitutionnel, 2e éd., Paris.1947.p265.

² - د . البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية، ص145 .

³ - المرجع السابق، ص 145 .

وكما يقول "لافرير"، فالاستبداد الجديد أمر عارض موقوت، لأن المناسبات لم تسمح بعد بوضع دستور جديد يحل محل الدستور الزائل للنظام السابق، فالحكم المطلق في يد سلطة تنفيذية من غير دستور، حالة غير عادية تنتهي في وقت قريب بالعودة إلى النظام الدستوري، والديكتاتورية تتوق في الحقيقة إلى أن تغدو دستورية¹، فالتفريق بين أنواع الحكم عادة يقوم على أساس تفريق موضوعي على أساس حكم القانون²، وبصورة عامة فالتنظيم الدستوري يميل عالمياً إلى تمييز صاحب السيادة من الشخص الذي يمارسها (الوكيل) والذي يعبر عن هذا الميل هو النظام الجمهوري، وبالطبع فالنظام الجمهوري يفترض انتخاب رئيس الجمهورية لمدة معينة قابلة للتحديد ضمن شروط معينة، وغالباً ما يكون لمرة واحدة والذي نلاحظه أن الربيع العربي آل إلى تقييد الملكية (المغرب والبحرين) وهذا مظهر واضح للتطور، كما آل إلى نظام جمهوري جلي ومنفتح في كل من تونس ومصر، لجماع ما ذكرنا فالحكم الجمهوري يتفق مع إبداع الشعب مجمل السلطات ومجموعها، وهذا ما يستتبع أن لا يتولى الحكام «بما فيهم رئيس الجمهورية» مفاهيم مدى الحياة حتى لا تضيع الحكمة من هذا النظام ألا وهي الرجوع بصفة دورية منتظمة إلى هيئة الناخبين للتعرف على رأيها في الحكام ومدى رضائها عن تصرفاتهم التي يتحتم أن تهدف دائماً تحقيق الصالح العام³.

¹ - لافرير: الوسيط في القانون الدستوري، ص 41.

² - د. البارودي: الوجيز في الحقوق الدستورية، ص 149.

³ - د. محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، ص 523.

ولكن هل يجوز تعديل النظام الجمهوري؟ ذهب بعضهم للقول بجواز التعديل وقال بعضهم بالعكس¹.

ونعتقد أن ذلك يؤدي إلى قلب النظام الدستوري، إذ أين سلطات الشعب وأين إبداع هذه السلطات، وأين نحن من المناخ العام الذي استتبع وضع الدستوري ألا وهو الربيع العربي.

واستطراداً فقولنا دولة موحدة أي دولة بسيطة غير مركبة (اتحادية فيدرالية او كونفدرالية).

وقريب من ذلك المادة الأولى من الدستور السوري لعام 2012 المتضمنة: الجمهورية العربية السورية دولة ديموقراطية ذات سيادة تامة غير قابلة للتجزئة لا يجوز التنازل عن أي جزء منها .

¹ - المرجع السابق، ص 532.

مصر جزء من الأمتين العربية والإسلامية

أول مرة تظهر هذه التسمية والوصف (جزء من الأمة العربية) في مصر في دستور 1956¹، وقد عبر هذا الدستور عن ذلك بقوله: نحن الشعب المصري العربي الذي يشع بوجوده جزءاً من الكيان العربي الكبير، ويقدر مسؤولياته والتزاماته حيال النضال العربي بعزة الأمة العربية ومجدها . ولا شك أن ورود ذلك يترتب عليه آثار سياسية، كما تترتب عليه آثار قانونية، فقد جاء في قانون المحاماة الجديد إباحة المرافعة للمحاميين العرب أمام المحاكم المصرية شريطة المعاملة بالمثل، وهذا يتفق مع المادة الأولى للدستور المؤقت للجمهورية العربية المنحدر المتضمن في المادة الأولى منه على ان الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة وهي ذات سيادة، وشعبها جزء من الأمة العربية².

وقد ترسخت هذه السمة العربية في الدساتير اللاحقة لجمهورية مصر العربية والدستور المؤقت الصادر سنة 1964، وما يهمننا الآن الدستور الصادر سنة 2012، فقد استهل في مادته الأولى قوله (جمهورية مصر العربية) و (أ ل 5) هنا «حسب قواعد اللغة العربية» تفيد أكثر من التعريف بالشيء فهي (أ ل 5) العهدية، أي المعهودة المترسخة المحددة المبينة الواضحة في الذهن ويبدو أن دستور

¹ - د . محمد كامل ليلة: المجتمع العربي والقومية العربية، طبعة 1960، ص 214 وطبعة سنة 1964.

² - د . محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، ص 524.

عام 2012 المصري كرر هذا الوصف في أكثر من فطنة فقد تضمن المادة الرابعة أن الأزهر الشريف يتولى نشر الدعوة الإسلامية وعلوم الدين واللغة العربية.

وهذا ما أكدته المادة الثانية، حيث تضمنت أن الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية... ولا حاجة للتأكيد بأن الدساتير الصادرة في سورية: سنة 1950-1953-1971-2012- كرسست السمة المذكورة بصفتها مبدأً دستورياً اعتنقته واحتضنه الضمير الجمعي السوري في جماع تفاصيل مفردات دساتيره.

هذا وسنفصل هذه المقدمة فيما يتعلق بالقول: والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية، فندرس أولاً القول (جزء من الأمة العربية) ثم ننفي ذلك بالقول (جزء من الأمة الإسلامية).

الشعب المصري جزء من الأمة العربية

أول مرة في تاريخ مصر الدستوري الحديث ينفي الدستور على أن مصر دولة عربية وشعبها جزء من الأمة العربية، وقد تقرر هذا المبدأ في المادة الأولى من دستور 1956 المصري، وكانت مصر قبل إصدارها هذا الدستور تنازعتها تيارات مختلفة هي في جملتها تتباعد عن دائرة العروبة والأمة العربية¹.

وقد عبر دستور 1956 في مقدمته عن الفكرة العربية واعتناق مصر لها بقوله: ((نحن الشعب المصري الذي يشعر بوجوده متفاعلاً من الكيان العربي الكبير، ويقدر مسؤولياته والتزاماته حيال النضال العربي المشترك لعزة الأمة العربية ومجدها)).

ومعنى ذلك أن مصر تضع على عاتقها التزاماً سياسياً، وذلك بمساعدتها في كفاحها وقضاياها في سبيل التحرر والاستقلال حتى يخلص الوطن العربي لأبنائه، يحيون فيه حياة كريمة.

وإذا كان تسجيل الفكرة العربية في مقدمة دستور 1956 وفي الدساتير اللاحقة، وفي مادته الأولى، هذا القول فترتب عليه آثار سياسية، فمن الممكن أيضاً أن تترتب عليه آثار قانونية مثل توحيد برامج التعليم بين البلاد العربية، وما جاء به قانون

¹ - د . محمد كامل ليلة: المجتمع العربي...، طبعة 1960-1961، ص26.

المحاماة الجديد من إباحة المرافعة للمحامين العرب أمام المحاكم المصرية شرط التبادل، فمثل ذلك يعتبر تطبيقاً للمادة الأولى من دستور 1956، وهذا النص الدستوري، وكذلك المادة الأولى من الدستور السوري الصادر سنة 1950 (والتي قررت أيضاً أن سورية دولة عربية والشعب السوري جزء من الأمة العربية) يعتبر أن نقطة البداية في خطوات تكوين الدولة العربية المتحدة من مصر وسوريا سنة 1958، وقد مضى الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة في المادة الأولى منه على أن (الدولة العربية المتحدة جمهورية ديموقراطية مستقلة ذات سيادة وشعبها جزء من الأمة العربية)، وكذلك الدستور الأردني الصادر سنة 1950 في مادته الأولى على أن ((المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية والشعب الأردني جزء من الأمة العربية، وكذلك فقد نص الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر سنة 1958 على أن العراق جزء من الأمة العراقية وكان الدستور السوري الصادر 1953 في عهد الشيشكلي ينص في مادته الأولى على ما قرره المادة الأولى من دستور سنة 1950، ولكنه أضاف إلى ذلك عبارة تعد بمثابة التزام دستوري يقع على عاتق الدولة، إذ ذكر ((وعلى أن تسعى في ظل السيادة والنظام الجمهوري لتحقيق وحدة هذه الأمة...)).

واستطراداً نشير إلى أن الفقرة ما بين/1933-1939/شهدت الثقافة لمصرية تياراً فكرياً عربياً قومياً عارض الفرعونية من ناحية ولا يندرج ضمن اتجاه الجامعة الإسلامية والإخوان من ناحية أخرى، وإن ارتبط شعورياً بالتراث الإسلامي، وهذا التيار يمثل بدايات الاتجاه العربي للثورة المصرية الناصرية، ومن رجال هذا التيار في مصر: (محمد علي علوية، عبد الرحمن عزام، أحمد زكي

باشا، أحمد حسن الزيات- محب الدين الخطيب- فتحي رضوان- زكي مبارك-
ابراهيم عبد القادر المازني- عبد الله عفيفي- علي الجندي)¹.

هذا ونشير إلى أن المادة الأولى من الدستور المصري الصادر عام 2012
قضت على ما يلي: جمهورية مصر العربية جزء من الأمتين العربية والإسلامية،
ويعتز بانتمائه إلى حوض النيل والقارة الإفريقية وبامتداده الآسيوي، ويشرك
بإيجابية في الحضارة الإنسانية.

فلنلاحظ أن لفظة (العربية) في القول (جمهورية مصر العربية) جاءت موشحة
(بأل العهدية) وكأن الوصف (جمهورية مصر العربية) يريد أن يقول إن العربية
معهودة ومعلومة ومفهومة لدى القارئ، فأل التعريف هنا تريد أن تقول إن العهدية
هنا أكثر من التعريف، بل إن هناك شيئاً محدداً ومعهوداً ومستقراً ومتداولاً في
روح لقارئ.

فالعهدية هنا تعريف من الناحية اللفظية، ولكنها أكثر من التعريف من ناحية
المعنى لأنها تبرز هذا المعنى المستقر الثاوي القابع المهيمن على الذهن.

¹- د . محمد جابر الأنصاري: الفكر العربي وصراع الأضداد، ط2، 1999، المؤسسة العربية
للدراسات والنشر، بيروت، ص 83، وانظر أحمد شوقي ضيف: الأدب المعاصر في مصر، ط4،
ص664.

الشعب المصري جزء من الأمة الإسلامية

أول مرة ظهر تعبير (الأمة الإسلامية) في دستور جمهورية مصر العربية المعدل في الاستفتاء الذي أجري في م2 من مايو سنة 1980 حيث تضمنت المادة الأولى منه ما يلي: والشعب المصري جزء لا يتجزأ من الأمة الإسلامية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة.

وقد اعتق الدستور المصري الصادر عام 2012 ذلك متبلوراً متلازماً مع الأمة العربية، حيث قضت المادة الأولى منه ما يلي:

((والشعب المصري جزء من الأمتين العربية والإسلامية وبالطبع فقد قدمت المادة السالفة الذكر الأمة العربية على الأمة الإسلامية على اعتبار أن الانتماء العربي أقوى من الانتماء الإسلامي، فهو انتماء إسلامي يضاف إليه الانتماء العربي قد يفترض أحدهم قائلاً إن تعبير الأمة الإسلامية غير موفق وما الجماعات والدول الإسلامية إلا مزق وأشلاء لا يتوفر بها وصف الأمة التي هي جماعات مرصوصة قائمة على مكونات اجتماعية متينة كاللغة والاقتصاد والتراث والمصير المشترك... الخ)).

ونعقد أن من قطاف وثمرات الربيع العربي أن نعتمد هذا التعبير (الأمة الإسلامية) للأسباب الآتية:

1- الأمر جلي وواضح بالنسبة لتركيا وإيران، وفعالية هاتين الدولتين إسلامياً واضحة، وإن كنا نتحفظ بالنسبة لموقف إيران من بعض القضايا العربية.

2- هبت الرياح الإسلامية في بعض الدول الإسلامية كالشيشان وأفغانستان وبغض النظر عن هذه الرياح وهل هي صرر تحمل السموم أم لا، فالمهم أن نقول رياح إسلامية.

3- يجب أن نميز «حسب تعبير "الأرسوزي"» بين موجود (بالقوة) وبين موجود بالفعل.

ثم إن الدستور المصري الصادر سنة 2012 أطلق على ذلك تسمية الأمة الإسلامية لا البيئة كما سنشرح المقصود من البيئة، والفارق كبير بين التسميتين، (فالأمة الإسلامية) رنو إلى أمة تشع بالثقة والتفاعل والأمل وتحث اللظى، في حين أن لفظة (البيئة) تفتقر إلى هذا الشحن والثوب والتصميم والأمل.

وإذا كانت الأمة الإسلامية لا ترقى إلى مستوى الأمة العربية بالانتماء وحيويته وديناميته فأخلاق الأمة الإسلامية تستحث الخطى وتبعث الهمم وتثير الحيوية كي تستعيد هذه الجماعة دورها وحيويتها وتضامنها، وكما هو معروف علمياً أن إذا أريد أن يرفع من شأن أمر ما أطلق عليه التسمية التي تتناسب مع هذا الطموح. فالرياح الإسلامية قد تكون كافية ومضمرة وموجودة بالقوة لا بالفعل.

4- ما يضيرنا من إطلاق تغيير الأمة الإسلامية، أليس ذلك يزرع الثقة ويحرك الهمم ويحرض الشعور والخطى كي تستعيد هذه الجماعات الإسلامية دورها في الحياة، وخطها في نمو وعلو الرابطة بين الشعوب الإسلامية.

5- كان مركز دراسات الوحدة العربية (مركزه بيروت) استحث خطى كوكبة من المفكرين القوميين، واستجمع قواهم فالتفوا وتمخضوا عن مشروع فكري هو (نمو

مشروع حضاري نهضوي عربي¹، وكان في عداد هذا المشروع بلورة علاقتنا التاريخية مع دول الجوار: تركيا- إيران- الدول الإفريقية، من خلال مداخلة الأستاذ "ناصر حتى" الموسومة بعنوان البيئة الإقليمية من منظور المشروع الحضاري.

وقد تفرعت هذه المحاضرة إلى عدة أقسام وسمت بعنوان: القضاء الحضاري الإسلامي- القضاء الإسلامي- نظرة مستقبلية ويلاحظ أن رابطة مجموعة الدول الإسلامية وسمت بعنوان (القضاء الإسلامي)، كما يلاحظ أن هذه التسمية تفصح عن علاقة كيانية هلامية ضعيفة تكاد تكون معدومة ومثلتها معها تعبير (البيئة الإقليمية) العنوان الذي حملته محاضرة الأستاذ "ناصر حتى" وما لنا أن يجيب الأستاذ "ناصر حتى" بريح الربيع العربي، وما تحمله من فاعلية إسلامية ملموسة، وخاصة نجاح الإسلاميين في مصر وتونس هذا وتجدر الإشارة إلى أن ديباجة دستور سوريا لعام 1950 تكلمت باسمها عن الإسلام والرابطة الإسلامية، منذ نصت على ما يلي: ولما كانت غالبية الشعب تدين بالإسلام، فإن الدولة تعلن استمساكها بالإسلام ومثله العليا، وإنها تعلن أيضاً أن شعبنا عانا على توطيد أواصر التعاون بينه وبين شعوب العالم العربي والإسلامي.

¹ - بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية سنة 2001،

ط1، بيروت.

نظامها ديموقراطي

وقد أسهبا سابقاً في دراسة التصود من سيادة الأمة، ثم المقصود من سيادة الشعب، حيث قلنا أن مفهوم سيادة الشعب يعني أن كل فرد يمتلك «بالتساوي مع الآخرين» جزءاً من الإرادة العامة، وذلك منتهى وغاية وأسمى تحقيق للديمقراطية، هذا ويحث الديمقراطية يثير عدة جوانب أهمها البحث عن الديمقراطية السياسية والديموقراطية الاجتماعية وفي الحقيقة لقد برزت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حديثاً بصورة نسبية في دستور 1956 المصري. ومن المعلوم أن الحقوق السياسية تهدف إلى تحقيق المساواة للأفراد، أما الديمقراطية الاقتصادية فترقى إلى توجيه الاقتصاد القومي على نحو يكفل تحقيق صالح المواطنين جميعاً، بحيث لا تتحكم فيه الأقلية، وأخيراً فالديمقراطية الاجتماعية تهدف إلى العناية بالأسرة وتهيئة العمل للمواطنين ومساعدة العجزة وحماية النشء... الخ.

ومن تطبيقات الديمقراطية الاقتصادية من الدستور 2012:

- ✓ تنظيم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة.
- ✓ استخدام رأس المال في خدمة الاقتصاد القومي تشترط ألا يتعارض في طرق استخدامه مع الخير العام للشعب.
- ✓ تشجيع الاقتصاد الخاص بشرط ألا يضر بمصالح المجتمع.

✓ حماية الملكية الزراعية الصغيرة ووجوب تقنين الحد الأقصى للملكية الزراعية بما لا يسمح بقيام الإقطاع (دستور 1956 بالنسبة لمصر).

✓ تشجيع الادخار وتنظيم الائتمان وتيسير استغلال الادخار الشعبي ومن تطبيقات الديمقراطية الاجتماعية.

التضامن لاجتماع «الأسرة أساس المجتمع» عمل الدولة على تيسير مستوى لائق من المعيشة للمواطنين «تيسيراً للمرأة التوفيق بين عملها وواجباتها في الأسرة» دعم الأسرة وحماية الأمومة وحماية النشء والرقابة عليه ضد الإهمال الأدبي والحسباني والروحي.

أجل قنا سابقاً إنه لا فعالية ولا قيمة للحرية السياسية، وإن الحرية الاقتصادية والاجتماعية في صيغة ومنظومة تقوم على إيمان القوى الفاعلة في المجتمع بالتكامل بين التوأمين الفاعلين، إذ ما قيمة الحرية السياسية إذا كان القوامون عليها يتأمررون على مآلاتها الاقتصادية لصالح الفقراء.

وباستعراض وقائع التاريخ المصري الحديث نرى أن هنالك المبرر الأعظم لتفجير ثورة 23 يوليو سنة 1952 ومن يلقي يومئذ نظرة فاحصة على ساحة (رمسيس) مثلاً في القاهرة، فما كان يجد إلا الكتل السوداء من الفقراء.

إذن كان أمام ثورة 23 يوليو المبرر لاندلاعها، وهو الخوض في غمار الثورة الاجتماعية بأناتها الاجتماعية والاقتصادية، مع استبقاء ثمرات وقطاف الحرية السياسية بالآفاق تكاملت وآلت إليها قبل الثورة، مع الإشارة إلى أن التطبيق

الاشتراكي العميق تحقيقاً للحرية الاجتماعية، قد يكون مس قليلاً وفي حالات استثنائية وفردية بالحرية السياسية...

ودارت عملية الحياة ومضت السنون، فإذا بنا الاعتداء على الحرية الاجتماعية في نظامي السادات ومبارك، وهذا أمر طبيعي في سلوك الأنظمة السياسية العربية، وإلقاء نظرة طائر على التاريخ العربي الحديث ترينا عدم التناسق والتكامل من سلوك الأنظمة السياسية، فأحياناً نرى الأخذ بالحرية السياسية كرد فعل للحرية الاجتماعية والعكس، وأحياناً أخرى نجد التطبيق العلماني كرد فعل للنظام التديني، وهلم جرى... وفي المحصلة تفتقر إلى التكامل والتناسق والرؤية الشاملة...

والآن فقد عدنا إلى اعتبار الحرية السياسية مركز الدائرة ترفضها ونفرضها الثورة الاجتماعية، ومن المعلوم «طبيعة وجوهراً» أن الحرية السياسية لا تزدهر وتتضح إلا كاملاً أي بامتياها بصورة كاملة بعكس الثورة الاجتماعية والاقتصادية التي تتحقق جزئياً وتدرجياً وعلى دفعات وشحنات، ومن يمعن النظر في الدستور المصري عام 1961 وموازنة ومقاومة دستور 2011 يجد مصداق ذلك، أي يجد السمة الاجتماعية في دستور 1964، والمردود السياسي في دستور 2012 مع حفاظ هذا الأخير على بعض المكاسب الاجتماعية مادية ومعنوية والتي ترسبت فحسب الضمير الجمعي كأخر مقومات النظام العام.

معلوم أن المضي في الثورة الاجتماعية والاقتصادية فيطلب نمو القوى الاجتماعية الفاعلة التي «بين الفينة والأخرى» تغد في سير الثورة الاجتماعية نخلص من ذلك إلى أن الحرية بكافة أفاقها ونتائجها لها قيمة وثمر، وثمر الحرية «بجناحيها

السياسي والاجتماعي» هو اليقظة دفاعاً عن المكتسب وإنماء وتطوير ما هو قائم حتى يبلغ مبلغه وأشدّه.

في الحقيقة لقد كان فهم الدول والشعوب معنى الديمقراطية متقارباً حتى بداية القرن العشرين، فمهما تباينت نظم الحكم في البلاد المختلفة وتشعبت تبعاً لذلك المبدئ، فالأفكار الديمقراطية كانت متجانسة متقاربة متقابلة، وظل الأمر كذلك حتى كانت الحرب العالمية الأولى إذ ظهر في أعقابها مدلول جديد للديمقراطية في نظر دعاة الاشتراكية الحكم لصالح الشعب بتحقيق عدالة اقتصادية كاملة، نجد أن البلاد الرأسمالية تفهم الديمقراطية بمعنى حكم الشعب بالشعب، والمهم عند الأولين هو الغاية أو الهدف من الحكم، والغاية في نظرهم تبرر الوسيلة، فمادام الحكم يهدف إلى خير الشعب ورضائه فهو حكم ديموقراطي دون اعتبار للأداة الحاكمة أو وسيلة الحكم، ومهما اتصفت تلك الوسيلة بالديكتاتورية أو الاستبداد، ولذلك لم يتردد ستالين حين تقديمه للدستور السوفيتي سنة 1936 من أن يعلن أن الدستور الجديد قد أبقى على ديكتاتورية الطبقة العاملة وأن يذهب في الوقت ذاته إلى القول بأن ذلك هو الوحيد بين دساتير العالم، أما البلاد الرأسمالية فتذهب إلى أن الدستور السوفيتي يأخذ بنظام ديكتاتوري مستبد لأن الفيصل الحاسم في تكييف النظام السياسي في نظر الدول الرأسمالية يتركز في تحديد وسيلة الحكم وأسلوبه لا في غاية الحكم ومقاصده فيكون الحكم ديموقراطياً إذا كان الجهاز الحاكم جهازاً ديموقراطياً تكون بواسطة انتخابات حرة سليمة تحترم فيها الآراء ولا تضطهد الأقلية، فالحرية السياسية في نظرهم هي

كل شيء، لكنهم نسوا أو تناسوا أن الحرية السياسية غير متصورة عملاً دون تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية¹.

ومن هنا يظهر أن الديمقراطية لها مدلول شكلي يتعلق بشكل الحكم ووسيلته، وهو المدلول الذي تقره الدول الرأسمالية، ومدلول موضوعي أو مادي يتعلق بأهداف الحكم ومقاصده، وهو المدلول الذي لا تقره سواه الدول الاشتراكية. والحقيقة لا بد من الجمع بين المعنيين للوصول إلى ديمقراطية حقيقية، وبذلك يكون تعريف الديمقراطية الصحيحة بأنها حكم الشعب بالشعب وللشعب، بمعنى أن تكون السلطة في أيدي جميع فئات الشعب دون أن تستحوذ عليها فئة أو طبقة واحدة، وأن يستهدف الحكم خير الشعب ورفاهيته بتحقيق العدالة الاجتماعية والنهوض بالمستوى الاقتصادي للضعفاء اقتصادياً وكفالة العدالة في التوزيع والاستهلاك.

على أن النظم المختلفة رأسمالية واشتراكية تتفق على أنه لا قيام للديمقراطية ولا وجود لها إلا على أساس المساواة بين أفراد الشعب، فما هي المساواة؟

هنا نقطة البداية في تشعب النظم إلى رأسمالية وإلى اشتراكية، فالاختلاف في فهم معنى المساواة هو الذي أدى إلى اختلاف مدلول الديمقراطية في البلاد المختلفة.

ذلك أنه حينما بدأت تنتعش فكرة الديمقراطية على لسان كتاب وفلاسفة القرن الثامن عشر، فهتمت المساواة بمعنى المساواة القانونية، أو المساواة أمام القانون، وكان ذلك طبيعياً في ظل النظام الإقطاعي الذي كان يقيم تفرقة صارخة بين

¹ - د . ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، ص 347 .

فئات الشعب من حيث تمتعها بالحقوق والواجبات العامة، فحارب الكتاب بأقلامهم للقضاء على تلك التفرقة البغيضة.

ثم جاء القرن التاسع عشر وكانت مبادئ الحكم الديمقراطي والحرية السياسية قد أخذت في الانتشار، وتحققت المساواة القانونية في كثير من الدول، إلا أنه على أثر الثورة الصناعية عرف العالم رأسمالية المصانع الكبيرة، التي تفصل بين الطبقات: طبقة الرأسماليين وهي التي تمتلك رأس المال وتحصل على دخل بلا عمل، وطبقة العمال وهي طبقة مجردة إلا من قوة العمل وتعيش من بيع عملها للطبقة الأولى، وفي هذا الجو الرأسمالي ظهر كارل ماركس فاتجه بفكره نحو المساواة الاقتصادية، فالمساواة الحقيقية في نظره هي المساواة في الظروف الاجتماعية والاقتصادية، فبينما كان الأولون، أي كتاب القرن الثامن عشر، يطالبون بإلغاء الامتيازات الناشئة عن النظام الإقطاعي، تجد "ماركس" يقول (إلغاء الطبقات) المتولدة عن النظام الرأسمالي.

فنظريات الفلاسفة التي سادت القرن الثامن عشر لم تتعرض لتنظيم الاقتصاد وإنما كانت تهدف إلى الحد من التحكم السياسي وتقرير السيادة للشعب وكفالة الحرية السياسية، أما فكرة العدالة الاقتصادية أو الديمقراطية الاقتصادية فلم تكن تثير الاهتمام، وظل الفكر الاقتصادي مهملًا هذا الجانب حتى منتصف القرن التاسع عشر حيث أخذت تظهر فكرة توزيع القوة الاقتصادية في الدولة كتوزيع السلطة السياسية تمامًا.

الديمقراطية إذن في المعنى التقليدي هي الديمقراطية السياسية وتقوم على أساس العدالة الاقتصادية والاجتماعية.

والحقيقة أن الديمقراطية لها مضمون اقتصادي كما لها مضمون سياسي وأنه لا وجود للديمقراطية ما لم تقترن العدالة الاقتصادية بالحرية السياسية¹.
والآن سنحاول أن نتبين مدى أخذ الدستور الجديد بكل من هذين المدلولين للديمقراطية.

1- عناصر الديمقراطية السياسية في الدستور 2012:

قلنا فيما سبق إن الديمقراطية السياسية هي حكم الشعب بالشعب وأن تكون السيادة والاختصاصات المتعلقة بها للأمة، وهذا ما قرره الدستور في المادة الخامسة (السيادة للشعب يمارسها ويحميها) على أن سلطان الشعب وأثره في توجيه الحكم يقوى ويضعف حسب العوامل الآتية:
أولاً- اتساع دائرة الأفراد الذين لهم حق الانتخاب وحق الترشيح، فتكون الديمقراطية كاملة من هذا الجانب إذا كان حق الانتخاب عاماً ومتساوياً بالنسبة لجميع البالغين، وهذا ما أخذ به الدستور بتقريره أن الانتخاب حق للمصريين جميعاً.

ثانياً- تكون ممارسة الشعب للسيادة وتأثيره في الحكم أقوى كلما اتسعت أمامه فرص إبداء الرأي فيما يتخذ من قرارات قبل اتخاذها، والنظام المثالي في هذا المجال هو نظام الديمقراطية المباشرة حيث يبدي الشعب رأيه في جميع المسائل، ولكن نظراً لاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة فقد التجئ إلى نظام التمثيل أي النظام النيابي، ويتوقف مدى نفوذ الشعب في توجيه الحكم على مدى ماله

¹ - د . ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، ص 349.

على ممثليه من رقابة، فكلما تباعدت فترات الانتخاب، ضعف تأثير الشعب على ممثليه وأصبح الحكم الحقيقي لممثليه وليس له .

وقد حدد الدستور مدة مجلس الأمة بخمس سنوات المادة/165/ومدة رئاسة الجمهورية بأربع سنوات، وإلى جانب ذلك فقد نص الدستور على أنه لرئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس البلاد، الأمر الذي يحقق رقابة فعالة للشعب على ممثليه ويجعل له ممارسة فعلية في مهام الأمور، إذ يحقق نوعاً من الديمقراطية شبه المباشرة.

ثالثاً- يكون نفوذ الشعب أقوى وأفعال أثاراً كلما ازداد مجال تدخله في عملية اختيار ممثليه، والحالة المثلى هي أن يكون له انتخاب في جميع السلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية، ولكن أثبتت التجارب في الولايات المتحدة أن انتخاب الشعب للقضاة كان وبالأعلى العدالة، إذ أصبح القضاة عبيد الدوائر الانتخابية بدلاً من أن يتحرروا من كل سلطان إلا سلطان القانون، بعد ذلك تبقى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، في البلاد الملكية نجد أن رئيس الدولة لا يختاره الشعب كما أن السلطة التشريعية نفسها لا تختار كلها عن طريق الانتخاب (مثال ذلك مجلس اللوردات في إنجلترا)- وقد جعل الدستور الجديد للشعب اختيار رئيس الجمهورية- رأس السلطة التنفيذية- وأعضاء السلطة التشريعية.

فالديمقراطية السياسية كما بينا، هي حكم الشعب بالشعب، ولكنها أيضاً تفترض الحرية الفردية، لأنه إذا تلاشت حرية المواطنين تلاشى معها سلطانهم ونفوذهم في توجيه الحكم، وقد أفرد الدستور باباً خاصاً للحقوق والواجبات العامة، فنجده قد كفل حرية الرأي وحرية الصحافة والطباعة والنشر وحق الاجتماع وحق إنشاء

النتخابات كما جعل الانتخاب حقاً للمصريين جميعاً دون تمييز بسبب لغة أو جنس أو دين أو عقيدة¹.

2- عناصر الديمقراطية الاقتصادية في الدستور:

أردنا بهذه النظرة العاجلة أن نبين فقط عناصر الديمقراطية السياسية في الدستور دون إفاضة أو شرح ولكن الناحية الأساسية التي أردنا أن نتكلم فيها هي الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية في الدستور ولأن الديمقراطية السليمة لا وجود لها إن لم تقترن الديمقراطية السياسية بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية وتتفاعل معها .

ولعل وجود عدالة اقتصادية هو خير ضمان لتحقيق الديمقراطية السياسية التي لا تتصور مع تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، فالعدالة الاقتصادية، تستلزم تكافؤ الفرص لجميع المواطنين وعدم إقرار فروق بينهم إلا تلك الناتجة عن المواهب الطبيعية الخاصة بكل فرد، وعدم تحقيق العدالة الاقتصادية يجعل الديمقراطية السياسية ضرباً من الخيال وذلك لسببين:

أولاً- كثير من الحقوق العامة بها للأفراد عملاً بمبدأ الديمقراطية السياسية تصبح صورية ولا قيمة لها إذا لم تقترن بالديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، فمثلاً حق الترشيح في المجالس النيابية مقرر للعامل أو الفلاح كما هو مقرر للمالك أو لرب العمل، ولكن جهل الأولين وفقدهم يمنعهم عملياً من الفوز أو حتى من التقدم للترشيح في النظم التي لا تقوم على مبادئ العدالة الاقتصادية.

¹ - د . ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، ص 350 .

ثانياً- السبب الثاني هو أن الأفراد والجماعات التي تسيطر على اقتصاديات الدولة تسيطر أيضاً على الحكم فيها وتوجه سياستها لمصلحتها الخاصة، وذلك عن طريق الصحافة التي تملكها وبواسطة الانتخابات التي تستطيع هذه الجماعات المسيطرة على الاقتصاد أن تستخدم فيها سلاح المال بسخاء، وبالضغط الذي تمارسه على اقتصاد الدولة، كل هذه الظروف تجعل من هؤلاء الأفراد والجماعات السادة المتحكمين في شؤون الدولة لذلك كان لابد من تحقيق عدالة اقتصادية واجتماعية حقيقية حتى يمكن القول بوجود ديموقراطية سليمة. والديموقراطية الاقتصادية تفترض تركيز القوة الاقتصادية في يد الدولة وتدخلها الدائم لتوجيه الانتاج والمعاملات وتنظيم الاتجاهات كذلك للجميع بحماية الضعفاء وتحقيق المساواة وتكافؤ الفرص، وبالاختصار تنظيم الحريات الاقتصادية«التي كانت وسيلة في يد الأقلية الرأسمالية للسيطرة والتحكم» على نحو يوجهها للمصالح العام.

فالديمقراطية الاقتصادية تقيد الحرية في الميدان الاقتصادي، ولكنها مع ذلك لا تتعارض مع الديمقراطية السياسية التي تفترض الحرية في الميدان السياسي، والجمع بينهما ممكن بل وضروري لبناء مجتمع سليم.

لتحقيق الديمقراطية الكاملة إذاً يجب كفالة الحرية في الميدان السياسي والحد منها أو تقييدها وتنظيمها في الميدان الاقتصادي.

وإذا استعرضنا الآن موارد الدستور في هذا الصدد نجد أنه قد قطع شوطاً بعيداً في تحقيق الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، وهو غني بالنصوص في هذا المضمار.

وقد لجأ الدستور إلى وسائل ثلاث بقصد تحقيق هذه الغاية:

1-تقييد حقوق الأقوياء اقتصادياً والحيلولة بينهم وبين التحكم أو السيطرة.

2-تنظيم مراكز الضعفاء اقتصادياً.

3-تقرير التضامن الاجتماعي بين هؤلاء وأولئك.

أولاً- الدستور الجديد يمنع التحكم الاقتصادي أو السيطرة:

نص الدستور على أن النشاط الاقتصادي الخاص حر ولكنه أورد على هذا المبدأ قيوداً كثيرة بقصد تحقيق التوافق بين النشاط الاقتصادي العام والنشاط الاقتصادي الخاص وتأمين الأهداف الاجتماعية ورخاء الشعب.

✓ -المادة/7/من المقدمة،

✓ -يقوم الاقتصاد على التسامح والاعتدال والوسطية.

المبادئ الاقتصادية

المادة/14/يهدف الاقتصاد الوطني إلى تحقيق التنمية المطردة الشاملة، ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرقابة والقضاء على الفقر والبطالة وزيادة فرص العمل وزيادة الإنتاج والدخل القومي.

وتصل خطة التنمية على إقامة العدالة الاجتماعية والتكامل وضمن عدالة التوزيع وحماية حقوق المستهلك، والمحافظة على حقوق العاملين والمشاركة بين رأس المال والعمل في تحمل تكاليف التنمية والاتسام العادل لعوائدها.

ويبحث ربط الأجر بالإنتاج وتقريب الفوارق بين الدخل، وضمان حدأ أدنى للأجور والمعاشات يكفل حياة كريمة لكل مواطن، وحد أقصى في أجهزة الدولة لا يستثني فيه إلا بناء على قانون.

المادة/15/: الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها، وتعمل على تنمية المحاصيل والأصناف النباتية والسلالات الحيوانية والثروة السمكية وحمايتها، وتحقيق الأمن الغذائي، وتوفير متطلبات الإنتاج الزراعي وحسن إدارته وتسويقه ودعم الصناعات الزراعية، وينظم القانون استخدام أراضي الدولة بما يحقق العدالة الاجتماعية وتحمي الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

المادة/16/: تلتزم الدولة بتمية الريف والبادية من تعمل على رفع معيشة الفلاحين وأهل البادية.

المادة/17/: الصناعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطني وتحمي الدولة الصناعية الاستراتيجية ويدعم التطور الصناعي وتضمن توطين التقنيات الحديثة وتطبيقها وترعى الدولة الصناعات الحرفية والصغيرة.

فقد نظم الدستور مبدأ الحرية بالصالح العام أو الاعتداء على حرية الأفراد أو كرامتهم كما قرر ضرورة تنظيم الاقتصاد القومي وفقاً لخطط مرسومة تراعي فيها مبادئ العدالة الاجتماعية وتهدف إلى تنمية الإنتاج ورفع مستوى المعيشة، وهذا هو نظام الاقتصاد الموجه.

وتقييداً لمبدأ الحرية أوجب الدستور استخدام رأس مال في خدمة الاقتصاد القومي وعدم جواز القارض طرق استخدامه مع الخير العام للشعب، وكان من

نتائج حرية النشاط الاقتصادي الاعتراف بالملكية الفردية ولكنها ملكية مقيدة من ناحيتين:

1-يكونها وظيفة اجتماعية فقد نصت المادة/24/على ما يلي: الملكية الخاصة مصونة تؤدي وظيفتها الاجتماعية خدمة الاقتصاد الوطني أو في انحراف أو احتكار.

2-ألا تكون أداة للاستغلال أو السيطرة لذلك نص الدستور على تحديد الملكية الزراعية بما لا يسمح بالاستغلال/المادة15/.

وإعمالاً لفكرة القضاء على التحكم أو السيطرة أو رد الدستور نصوصاً خاصة لمنع استخدام السلطة العامة للاستغلال أو لتحقيق كسب مادي، محرم على أعضاء مجلس النواب ومجلس الشورى التعيين في مجالس إدارة الشركات في أثناء مدة عضويتهم، كما حرم عليهم التعاقد مع الدولة من أجل بيع أو شراء أو تأجير مملوكة لهم أو للدولة، كما أورد نصاً مماثلاً بشأن رئيس الجمهورية تضمن تقديم رئيس الجمهورية إقرار ذمة مالية عند تولية المنصب.

ثانياً -الدستور الجديد ينظم مراكز الضعفاء اقتصادياً لحمايتهم والنهوض بمستواهم:

المظهر الثاني للديمقراطية الاقتصادية في الدستور هو ما قرره من تنظيم لمراكز الضعفاء اقتصادياً، وذلك من ثلاث نواح، من حيث حمايتهم في مواجهة الأقوياء أو المتميزين اقتصادياً، ومن حيث تحقيق مستوى لائق للحياة لهم، ومن حيث تقوية مركزهم والنهوض باقتصادياتهم.

ولعل هذا الجانب للديمقراطية الاقتصادية من أغنى ما استحدثه الدستور في المبادئ وأقواها أثراً في حياة الأمة ورخائها، وسيكون مادة خصبة لحركة تشريعية واسعة.

وهكذا فقد عمل الدستور على ما يلي:

1- نظم الدستور مراكز الضعفاء من حيث حمايتهم في مواجهة الأقوياء والمتميزين اقتصادياً: وهنا يمكن إيراد النصوص الخاصة بحماية الملكية الصغيرة وحماية المستأجرين من الملاك وحماية العمال من أرباب الأعمال وتنظيم العلاقة بينهم على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية وحماية النشء من الاستغلال.

فلم يشأ الدستور أن يترك هذه المجالات حرة بل أوجب تنظيمها بالقوانين على أسس من العدالة الاقتصادية والاجتماعية بحيث لا تهدر حقوق الضعفاء أو تترك تحت رحمة الأقوياء، وقد أجمل الدستور هذه الأسس في المادة التي تنص على أن ((تكفل الدولة للمصريين معاملة عادة بحسب ما يؤدونه من أعمال وبتحديد ساعات العمل وتقدير الأجور والتأمين ضد الأخطار وتنظيم حق الراحة والإجازات)).

لن يترك الاقتصاد القومي للقوانين الطبيعية كما كان ينادي بذلك الطبيعيون (الفيزيوكرات)، ولن يترك تحديد الأجور لقوانين العرض والطلب، ولن يترك الضعفاء تحت رحمة الأقوياء، لن يكون شيء من ذلك بعد اليوم، وإنما توجه الدولة للاقتصاد وتنظيمه بما يحقق العدالة الاجتماعية ويضمن الرخاء للشعب.

ننتقل الآن إلى النقطة الثانية في تنظيم مراكز الضعفاء اقتصادياً.

2- أوجب الدستور تحقيق مستوى لائق من الحياة للأفراد : نصت المادة/17/على أن تعمل الدولة على أن تيسر للمواطنين جميعاً مستوى لائقاً من المعيشة أساسه تهيئة الغذاء والسكن والخدمات الصحية والثقافية والاجتماعية وتحقيقاً لهذه الغاية جعل الدستور من العمل حقاً للمصريين تعني الدولة بتوفيره، فهو لم يكتف بتقرير حرية العمل بل ارتفع بها إلى مرتبة الحق الذي يقابله التزام في عنق الدولة، كما يقرر الدستور الرعاية الصحية كحق للمصريين جميعاً، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها تدريجياً، وأخيراً يقرر الحق في المعونة في حالة الشيخوخة وفي حالة المرض أو العجز عن العمل.

3- تنظيم الدستور لمراكز الضعفاء من حيث النهوض باقتصادياتهم: رغبة في تحقيق العدالة الاجتماعية ذهب الدستور إلى مدى بعيد في تنظيم مراكز الضعفاء اقتصادياً، فلم يكتف بحمايتهم في مواجهة الأقوياء والعمل على تحقيق مستوى لائق من المعيشة لهم، بل وضع كذلك الأسس التي تكفل تقويتهم والنهوض باقتصادياتهم وذلك عن طريق تيسير الادخار الشعبي وتشجيع التعاون وكفالة التعليم بالمجان وأخيراً إعفاء الدخول الصغيرة بما يكفل عدم المساس بالحد الأدنى اللازم للمعيشة.

هذه هي الوسائل التي كفل بها الدستور تنظيم مراكز الضعفاء اقتصادياً وهي في مجموعها مستحدثة تحقق ثورة اجتماعية حقة.

ثالثاً- الدستور يقرر التضامن الاجتماعي:

تكلّمتنا فيما سبق عن تقييد حقوق الأقوياء اقتصادياً والحيولة بينهم وبين التحكم الاقتصادي أو السيطرة، ثم تكلّمتنا عن تنظيم مراكز الضعفاء اقتصادياً والآن

نتكلم عن العنصر الثالث من عناصر الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية، ألا وهو التضامن الاجتماعي.

وهنا نستعرض إلى ما جاء به الدستور على أن التضامن الاجتماعي أساس للمجتمع المصري، وإعمالاً لهذا المبدأ العام ألزم الدستور الدولة بكفالة خدمات التأمين الاجتماعي والمعونة الاجتماعية وجعل من العدالة الاجتماعية أساساً للضرائب والتكاليف العامة، أي أوجب تصاعد الضريبة، وأخيراً فقد تعتمد على أن المصريين متضامنون في تحمل الأعباء الناتجة عن الكوارث والمحن العامة وعلى تعويض المصابين بأضرار الحرب أو بسبب تأدية واجباتهم العسكرية.

هذه هي التطبيقات المختلفة لمبادئ الديمقراطية الاقتصادية والاجتماعية في الدستور، وهي تبين تأصل هذه المبادئ في ذهن واضعي الدستور وإيمانهم بها، كما تبين الموقف الذي وقفه الدستور من الديمقراطية بصفة عامة، فهو لم يقف منها عند المدلول السياسي المعروف في الدول الرأسمالية، كما لم يقتصر على المدلول الاقتصادي أو المادي المأخوذ به في الدول الاشتراكية، بل قرن المدلول السياسي بالمدلول الاقتصادي فجمع بين الديمقراطية الاقتصادية، إذ يكفل تحقيق عدالة اجتماعية واقتصادية لم تصل إلى حد القضاء على الملكية الفردية واحتكار الدولة للقوى الاقتصادية كما هو الشأن في الدول الاشتراكية، وإنما قيد الملكية وحدد الوظائف رأس المال وجعل توجيه الاقتصاد في يد الدولة.

هذا ولنا وبعض الكلام على بنود الدستور لنفصل بعض النقاط التي عرضنا لها بصورة مجملة.

لقد تعرضت المادة الخامسة من المقدمة إلى المساواة بصورة عامة على الشكل الآتي:

المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع مواطنين ومواطنات فلا تمييز ولا
وساطة ولا محاماة في الحقوق والواجبات.

وأوجبت المادة العاشرة من المقدمة (فرص موازين العدالة، فلا عدل بلا حماية).

وتضمنت المادة/8/ من المبادئ الاجتماعية والأخلاقية تحقيق العدل والمساواة
والحرية، وتلتزم بتسيير سبل التراحم والتكاتف الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

وفي إطار الفصل الثالث: المبادئ الاقتصادية: تنمية مطردة شاملة- رفع مستوى
المعيشة وتحقيق الرفاه والقضاء على الفقر والبطالة- زيادة فرص العمل وزيادة
الإنتاج- عدالة التوزيع- حماية حقوق المستهلك- المحافظة على حقوق العاملين-
ربط الأجر بالإنتاج- تقريب الفوارق بين الدخل- ضمان حد أدنى للأجور
والمعاشات.

وتضمنت المادة/26/ من الدستور أن العدالة الاجتماعية أساس الضرائب، كما
تضمنت المادة/27/ على أن العاملين نصيب في إدارة المشروعات وأرباحها .

أما المادة/65/ وما بعدها فقد كفلت خدمات التأمين الاجتماعي وفقاً لما يلي:

لكل مواطن الحق في الضمان الاجتماعي في حالات العجز عن العمل أو البطالة أو
الشيخوخة ومما يضمن لهم حد الكفاية.

كما نصت المادة/66/ من الدستور على ان تعمل الدولة على توفير معاش مناسب
لصغار الفلاحين والعمال الزراعيين ولكل من لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي.

الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة والشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع

وبعد أن وصفت المادة الأولى من دستور 2012 المصري (جمهورية مصر) وحددتها بأنها مستقلة ذات سيادة، موحدة لا تقبل التجزئة، انبرت إلى تحديد مقومات جمهورية مصر من المادة الثانية، وكما يلي:

المادة/2/: الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع¹.

هذا ويحمل ((الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع)) في بحث واحد كما يلي:

1-أورد الدستور السوري الصادر عام 2012 في مادته الثالثة أن دين رئيس الجمهورية الإسلامية الإسلام، كما تضمنت هذه المادة أن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

¹ - أورد الدستور السوري الصادر عام 2012 في مادته الثالثة أن دين رئيس الجمهورية الإسلامية، كما تضمنت هذه المادة أن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

أجل لقد تكررت عبارة (مصدر رئيسي للتشريع) في الدساتير العربية وإن كان الدستور المصري الصادر عام 2012 انفرد بقولها: ((مبادئ الشريعة الإسلامية المصر الرئيسي للتشريع))¹.

لقد وشح المفهوم بأل التعريف يعني تمتعه التحديد والتخصص، فالتعبير (المصدر الرئيسي) يعني أنه ينفرد عما غيره بكون مصدراً رئيسياً للتشريع، في حين أن الدستور السوري السالف الذكر وصفه بأنه مصدر رئيسي للتشريع، أي أن هنالك مصادر أخرى رئيسية.

ونشير بأن المادة الأولى من الدستور المصري الصادر 2012 استهلت قولها بأن دين الدولة الإسلام، في حين أن المادة الثالثة الفقرة 1/ من الدستور السوري الصادر عام 2012 ذكر أن دين رئيس الجمهورية الإسلام، وبذلك تحررت من الجدل الفقهي حول الدولة وهل يقال إن لها دين أم الدين يكون للشخص الطبيعي فقط.

فهل إن صائغي الدستور المصري العام 2012 يدرون كل ذلك، إنما وصفوا دين الدولة ما للإسلام (الإسلام دين الدولة)، ليعمموا على الدولة حلية الإسلام ومظاهر الإسلام.

ويمكن أن نستشم هذا التعميم من كون الذين صاغوا الدستور المصري تغلب عليهم الأيديولوجيا الإسلامية، لا الحالة الإسلامية.

ولنعد إلى سؤالنا ما المقصود من الإسلام دين الدولة، ثم ما المقصود من مبادئ الشريعة الإسلامية.

¹ - الفقرة 2/ من المادة 3 من الدستور السوري الصادر عام 2012 تضمنت أن الفقه الإسلامي مصدر رئيسي للتشريع.

نشير بادئ ذي بدء إلى أن المبادئ العامة للقانون، هي الأفكار الأساسية المعبرة عن فكرة الوجود السائدة في المجتمع، والفكرة السائدة في مصر تتلخص في الإيمان بالله والرسالات السماوية والأخلاق الطبيعية العقلية، وعلى هذا النحو فالإيمان بالقانون الطبيعي يعتبر إيماناً نابعاً من التصور الفلسفي للحياة لدى الشعب المصري، وبالتالي فالمبادئ العامة التي يمكن استخلاصها من القانون الطبيعي كتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تعتبر من المبادئ العامة للقانون المصري.

وكذلك فالمبادئ التي يمكن استخلاصها من الرسالات الدينية «وبصفة خاصة الإسلام باعتباره دين الأغلبية العددية من السكان» تعتبر أيضاً من المبادئ العامة للقانون المصري، فالرسالات الدينية جزء لا يتجزأ من التصور الفلسفي للوجود، السائد في مصر وغيرها من الأقطار العربية.

وفي ضوء هذا التفسير يمكن فهم المقصود من المادة الثانية من الدستور المصري لعام 2012 التي تقرر أن ((الإسلام دين الدولة... ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع))، وقد وجه نقد إلى هذا النص لأنه يحدد للدولة ديناً، مع أن الدولة شخص معنوي، والدين لا يتصور إلا بالنسبة للشخص الطبيعي وهو الإنسان، ولكن هذا النقد يعتمد فقط على حجية لفظية، فالنص المشار إليه لا يقصد أن الدولة لها دين بنفس المعنى الذي يكون فيه للإنسان دين، ولكن الدين يقصد أن الإسلام هو التعبير الجوهرى عن الفكرة العامة للوجود السائد في مصر نتيجة لإيمان العدد الغالب من السكان بهذا النص.

وهذا النص لا يتعارض مع نص المادة 43 الذي يكفل حرية العقيدة لكل فرد، ولا يتعارض كذلك مع إسهام العقائد الدينية الأخرى في تكوين التصور الفلسفي للوجود والكون، ولا يتعارض هذا النص كذلك مع إيمان الشعب المصري بالمبادئ الأخلاقية العقلية، وهي المبادئ المستوحاة من القانون الطبيعي، والتي أمكن التعبير عنها تعبيراً مؤقتاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما سبقه من إعلانات أخرى، وهي المبادئ التي نقلها الدستور المصري في عشرات النصوص السابق ذكرها، فأصبحت بذلك مبادئ دستورية واجبة التطبيق بهذا الوصف¹.

كذلك فالعقل الإنساني «إزاء المتغيرات في الحياة الواقعية» لن ينضب أبداً عن العطاء، وستظل المبادئ العقلية الأخلاقية من أهم المبادئ القانونية.

وبجانب المبادئ العقلية الطبيعية، فبادئ الشريعة الإسلامية تعتبر كذلك من المبادئ العامة للقانون المصري، لكنها لا تعتبر من مصادر القانون، ذلك أن مبادئ الشريعة الإسلامية بحسب هذا النص ذاته لا تصبح قاعدة قانونية إلا إذا أخذ بها المشرع نفسه، والمشرع مطالب بحكم هذا النص باستلزام مبادئ الشريعة الإسلامية، ولكن هذه المبادئ لا تصبح قواعد قانونية إلا بعد أن يتم المشرع عمله فعلاً بإصدار التشريعات المستوحاة من المبادئ المذكورة، ويكون مصدر القاعدة في هذه الحالة هو التشريع، وليس المبدأ العام الذي أوصى به، النحو الذي تكلمنا عليه في التفرقة بين المبادئ العامة ومصادر القانون.

والرجوع إلى المبادئ العامة للشريعة الإسلامية ليس مفروضاً على المشرع وحده، ولكنه مفروض على القاضي أيضاً بحكم نص المادة الأولى من القانون المدني التي

¹ - د . سمير تناغو: النظرية العامة للقانون، ص 261.

تقرر في فقرتها الثانية أنه إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، وطبقاً لهذا النص فعلى القاضي أن يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية للعثور على حل للنزاع المعروض أمامه، إذا لم يجد قاعدة في مصادر القانون الوضعي، يمكن تطبيقها على هذا النزاع.

وهناك اتجاه سائد في الفقه إلى تفسير هذا النص على النحو الذي يجعل من مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً احتياطياً من مصادر القانون المصري، وهو مصدر يأتي في الترتيب بعد التشريع، وبعد العرف¹، ومع ذلك فإننا نعتقد بأن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تعتبر من مصادر القانون، ولكنها تعتبر من المبادئ العامة للقانون المصري².

والاتجاه السائد في اعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية من مصادر القانون الاحتياطية، يعتمد على صياغة الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني، وعلى الأعمال التحضيرية التي صاحبت إعداد هذه المادة.

وبالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدني يتبين أن نص المادة الأولى الذي كان وارداً في المشروع التمهيدي كان يقرر في فقرته الثالثة أن القاضي (يستلهم.. الأحكام التي أقرها القضاء والفقه مصرياً كان أو أجنبياً وكذلك يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية)، وجاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي (أما التنبؤ بمبادئ الشريعة الإسلامية فهو تجديد قصد به قضاء حق هذه الشريعة لا

¹ - د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج 1، 59، حسن كيره.

² - د. تناغو: النظرية العامة للقانون، ص 262.

بوصفها مصدراً تاريخياً لثق من قواعد المشروع فحسب، بل ويصفها مثلاً فريداً من مثل الصياغة الفنية الرفيعة).

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد ظفرت بمكانة بارزة في فقه القانون المقارن وسبقت أرقى التقنيات الحديثة إلى الكشف عن نظرية التعسف في استعمال الحق وغيرها من النظريات الخلقية النزعة، فما أحرأها أن تكون مصدراً يستلهمه القضاء المصري ولا سيما أن أكثر أحكام المشروع يمكن تخريجه على أحكام الشريعة في مذاهبها المختلفة¹.

ومن الواضح أن لفظ يستلهم الوارد في نص المشروع يعني عند واضع المذكرة الإيضاحية أن الشريعة الإسلامية مصدر من المصادر التي يرجع إليها القاضي، بل أن واضع المذكرة الإيضاحية ربط بين استلهم الشريعة الإسلامية وبين اعتبارها مصدراً للقانون، بقوله عنها ((فما أحرأها أن تكون مصدراً يستلهمه القضاء المصري...)).

ولكن الدكتور "السنهوري" رأى أن لفظ يستلهم لا يؤدي إلى اعتبار الشريعة مصدراً للقانون، ورأى تعديل هذا النص بحيث تصبح مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر القانون الاحتياطية التي تأتي في الترتيب بعد العرف، وقبل مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

ومع ذلك فالنص الذي اقترحه الدكتور "السنهوري"، والتعديل الذي أدخل على هذا النص المقترح، والتفسير الذي يعطيه الفقه المقصود بالرجوع إلى مبادئ الشريعة

¹ - مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج1، ص 189.

الإسلامية، لا يؤدي إلى تعديل في المعنى الذي كانت تقرره المادة الأولى في صياغتها الواردة في المشروع التمهيدي¹.

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع النهائي، كما اقترحها "الدكتور السنهوري"، على أنه ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)).

وعند مناقشة هذا النص المقترح في لجنة القانون بمجلس الشيوخ، اعترض البعض على عبارة: ((الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون، دون تقييد بمذهب معين))، على أساس أن عدم التقييد بمذهب معين من المذاهب المختلفة من شأنه أن يؤدي إلى الاضطراب بين المحاكم تبعاً لاضطراب الأحكام بين المذاهب المختلفة.

واعترض بعضهم الآخر على أن اشتراط ملاءمة مبادئ الشريعة الإسلامية لنصوص القانون، لا مبرر له لأن مبادئ الشريعة الإسلامية لن تطبق إلا في حالة عدم وجود نص في القانون، وهو ما يعني عدم وجود احتمال وقوع تعارض بين نصوص القانون وبين مبادئ الشريعة الإسلامية، وكذلك فالشريعة الإسلامية لن تتعارض مع نصوص القانون، لأنه لن يطبق منها إلا المبادئ العامة دون الحلول التفصيلية.

وقد أجاب الدكتور "السنهوري" على هذه الاعتراضات بقوله: إن المادة تتكلم عن مبادئ الشريعة أي كلياتها، وهي ليست محل خلاف بين الفقهاء وطلب من اللجنة

¹ - د . تناغو: النظرية العامة للقانون، ص 263.

إبقاء الفقرة كما هي لاحتمال تعارض مبادئ الشريعة مع القانون فلا يؤخذ منها في هذه الحالة إلا ما كان أكثر ملاءمة للقانون.

وقد انتهت هذه المناقشة بموافقة اللجنة على حذف عبارة ((الأكثر ملاءمة لنصوص هذا القانون دون تقييد بمذهب معين)) من الفقرة الثانية لأنها من قبيل التزيد¹، وأصبح النص بالشكل الموجود في التقنين الآن وهو: ((إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه، حكم القاضي بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد، فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة)).

ومن الواضح أن مبادئ الشريعة الإسلامية التي يرجع إليها القاضي هي المبادئ الكلية التي لا يوجد خلاف بشأنها بين المذاهب المتعددة، وهذه المبادئ لا تعدو أن تكون الأفكار الجوهرية الأساسية في الشريعة الإسلامية، ورجوع القاضي إليها لا يعتبر تطبيقاً لقواعد قانونية تفصيلية، ولكنه استلزام للمبادئ العامة الكلية، وللموجهات والأفكار الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، وهذه المبادئ العامة تعتبر جزءاً من المبادئ العامة للقانون المصري، وإذا وقع تعارض بين مبدأ عام وآخر، فإن المبادئ المستمدة من الشريعة الإسلامية تكون لها الأولوية على المبادئ المستمدة من القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وسبب هذا التفضيل أن مبادئ الشريعة الإسلامية أكثر تحديداً من المبادئ المستمدة من القانون الطبيعي.

ومع ذلك فإن مبادئ القانون الطبيعي التي أمكن التعبير عنها بصفة مؤقتة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي انتقلت إلى نصوص الدستور المصري،

¹ - مجموعة الأعمال التحضيرية، ج 1، ص 19-192.

أصبحت مبادئ دستورية لها الأولوية في التطبيق ليس فقط على مبادئ الشريعة الإسلامية، بل وعلى أحكام التشريع العادي الأدنى مرتبة من الدستور، لا باعتبارها من المبادئ العامة، بل باعتبارها من المبادئ الدستورية.

ومبادئ الشريعة الإسلامية كغيرها من المبادئ العامة للقانون، لا يرجع إليها القاضي إلا إذا لم يجد قاعدة وضعية يمكن تطبيقها على النزاع، ومن باب أولى فالقاضي لا يطبق مبادئ الشريعة الإسلامية المتعارضة مع القواعد الوضعية المقررة في هذا القانون¹.

ويخلص مما سبق أن مبادئ الشريعة الإسلامية، كغيرها من المبادئ العامة للقانون، لا تعتبر من مصادر القانون الوضعي، فالقاضي لا يطبقها بصفة أصلية أو بصفة احتياطية، ولكنه يستلهمها فقط عند عدم وجود قاعدة قانونية وضعية. وهو إذ يفعل ذلك إنما يخلق الحل العادل للنزاع الذي ينبغي اعتباره من صنع القاضي، وليس تطبيقاً لقاعدة قانونية وضعية.

¹ - يذهب رأي إلى أن مبادئ الشريعة الإسلامية لا تنطبق إذا تعارضت مع المبادئ العامة للقانون المصري، راجع: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، ص 61، د. حسن كيره: أصول قانون العمل، ص 367، ومع ذلك فيبدو لنا أنه إذا تعارضت الشريعة الإسلامية مع مبدأ من المبادئ المستمدة من لقانون الطبيعي، فالأولوية في التطبيق تكون المبادئ الشريعة الإسلامية، طبقاً لما تقرره الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المدني، أما إذا تعارضت مبادئ الشريعة الإسلامية مع مبدأ مقرر في نص تشريعي أو عرف أو قضاء، فإن الأولوية في التطبيق تكون للمبدأ الوضعي وليس لمبادئ الشريعة الإسلامية، التي لا يرجع إليها القاضي أصلاً إذا وجد قاعدة موضوعية يمكن تطبيقها، راجع د. تناغو: النظرية العامة للقانون، ص 265.

وكذلك فالمشّرع يستلهم مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها من المبادئ العامة للقانون المصري، عند وضع التشريعات التي تصدر عن إرادته، والتي تعتبر هذه الإرادة وحدها هي مصدرها، فلا يصح الخلط أبداً بين مصادر القانون وبين المبادئ العامة للقانون.

وكما قلنا سابقاً فنقصد بمبادئ الشريعة الإسلامية تلك المبادئ الكبرى العليا العامة التي تشوش الشريعة الإسلامية، فهذه المبادئ لا تخص مذهباً إسلامياً دون الآخر، ومن جهة أخرى فهذه المبادئ هي الأحكام المكثفة التي تنشئ القواعد لا مجرد أحكام فردية جزئية أو لنقل باختصار هي قاعدة القواعد كما هو معهود في لغة ومنطق القانون.

هذا ونشير استطراداً إلى أن المادة/3/ من الدستور المصري الصادر عام 2012 اعتبرت مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات المنظمة لأحوالهم الشخصية.

السيادة للشعب

تضمنت المادة الخامسة من الدستور المصري الصادر عام 2012 ما يلي:
السيادة للشعب يمارسها ويحميها ويصون وحدته الوطنية، وهو مصدر السلطات،
وكما قلنا سابقاً فالسيادة تعني السلطة العليا في الدولة، والملاحظ أن عبارات
النص جاءت متسلسلة متداعية كل كلمة تستدعي ما بعدها تستبطنها، وهي في
الوقت نفسه نتيجة لما قبلها، ذلك أن ممارسة السلطة يمثلها فعلاً بيد الشعب
وهذا ما يمكنه من رعايتها وحماية وحدته الوطنية الأمر الذي يجعله مصدر
السلطات.

ولكن هل يستطيع الشعب ممارسة جميع السلطات التشريعية والتنفيذية
والقضائية مباشرة أم يكل ذلك إلى ممثلين وطلاب عنه ومن هنا نشأ اصطلاح
بسيادة الدولة *la souveraineté de l'etat*، والسيادة ضمن الدولة:
la souveraineté de l'etat حسب تعبير الفقيه "لافيير" السالف الذكر.

وفي الواقع فالديمقراطية المباشرة التي يمارسها الشعب بفقده جميع السلطات لم
تعرف إلا في فترة تاريخية محدودة هي في أثينا على عهد "بركلميس"، إذ كانت
الجمعية الشعبية *eclessa* التي تضم جميع المواطنين الأحرار تجتمع عدة مرات

في السنة بطريقة دورية ومنتظمة لمناقشة الأمور العامة، كما أنها تعين القضاة وتراقب أعمال المجلس النيابي أو مجلس الخمسمائة¹.

إذن فالشعب يمارس السلطات عن طريق وكلائه ضمن ضوابط وحدود ((الديمقراطية النيابية والديمقراطية شبه المباشرة))، أما نظرية الديمقراطية التي يكون فيها ضرب وقائداً للمجتمع والدولة «كما كان سائداً في سوريا قبل إلغائه بموجب دستور 2012» فهي بعيدة عن الأساس الديمقراطي، ونجد هذا الضرب من الديمقراطية المبرر في تحقيق الاشتراكية، ولكن ماذا لو أن هذه الديمقراطية لم تحقق الاشتراكية، فهل لها مبرر؟.

هذا ونشير إلى أن المادة/2/الفقرة/2/تضمنت ما يلي:
السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها، وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.

¹ - د . ثروت بدوي: النظم السياسية...، مرجع السابق ص 163.

الديمقراطية والشورى

تضمنت المادة/6 من الدستور المصر لعام 2012 ما يلي: يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى.

والملاحظ أن الدستور عطف الشورى على الديمقراطية مساوياً بينها، لا عجب فالديمقراطية هي تجربة وخبرة ونتاج الحضارة الغربية، وهي نتاج إنساني في حين أن الشورى هي وليدة التجربة الإسلامية القائمة على وحي السماء.

واللقاء بين التجريبتين عمقاً أمر حتمي ويمكن عندما تشف كل تجربة منها معبرة عن أصالة المنطق وجوهره.

فالديمقراطية جوهرها تقوم على الحرية (هي تقنية الحرية) كما تقوم على المساواة، وهذان المبدأن مقران في الإسلام.

قال تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ الكهف/29.

فالإسلام يمنح الحرية في أعلى درجاتها وهي الإيمان بالله، وقال الرسول الأكرم ﷺ: المسلمون سواسية كأسنان المشط وفي النهاية فإن كلا من الشورى القائمة

على حقيقة الإسلام، والديمقراطية تلتقيان عندما تمخض كل واحد منهما
وتجربتها وأصالتها وإن غايتها واحدة، وهي الإنسان وأعماق الأرض والتراب¹.

¹ - د . برهان زريق: الشورى في الإسلام، كتاب منشور على موقعه الإلكتروني www.zrail.info،
ضمن سلسلة الكتب المنشورة بعد الرحيل.

العدل والمساواة والحرية والتضامن

الحقل السياسي بطبيعته وعر المسالك كثير المزالق متنوع ومتعدد المنعطفات والمتويات، وتبعاً لذلك فهو عديد القواعد، قليل المبادئ العامة التي تسوس خطاه...

ولقد جمع الدكتور "ثروت بدوي" فأوعى فحصر هذه المبادئ «في الحقل السياسي الإسلامي» فيما يلي:

مبدأ العدل- مبدأ الحرية- مبدأ الشورى- مبدأ المساواة- مبدأ التضامن والتكافل الاجتماعي¹.

وهذا ما عناه الدستور في المادة الثامنة- المبادئ الاجتماعية والأخلاقية- المتضمنة: تكفل الدولة تحقيق العدالة والمساواة والحرية، وتلتزم بتسيير سبل التراحم والتكافل الاجتماعي، والتضامن بين أفراد المجتمع، ونلاحظ أن هذه المبادئ إسلامية المحدد والمنبت مدنية الأصل، إنسانية الغاية، لكن أليس ذلك مجرد محض كلام، وهل سنسمو تطبيقاً إلى من في هذه المبادئ؟^{٩٩}.

¹- د . ثروت بدوي: أصول الفكر السياسي والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى، القاهرة، دار النهضة.

الأمن

الأمن «كما هو معلوم» نعمة كبيرة، وهو المستوى الأول في كل بناء حضاري حتى الطائر لا يفرد إلا بعد الانتهاء من بناء عشه.

قال تعالى مصوراً ذلك: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾ البقرة/126.

وقال: ﴿لِيَلِافِ قُرَيْشٍ﴾ 1 ﴿إِلِافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾ 2 ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ﴾ 3 ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ قريش/1-4.

وهكذا جاءت المادة/9 من الدستور المصري لعام 1964 لتقول: ((تلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة...))، وجاء في ديباجة الدستور السوري لعام 2012 فيما يلي: ((وتعزيز التلازم بينه وبين جيشه العربي السوري الضامن الرئيس وإلحاق لسيادة الوطن وأمنه واستقراره ووحدة أراضيه)).

ولا عجب فلا مجال لأي بناء حضاري، إلا اعتماد الأمن والطمأنينة كشرط أساسي لكل عمران وتقدم، والتاريخ حافل بهذا المبدأ العمراني، ومقدمة ابن خلدون مترعة بالشواهد على ذلك.

الأسرة

الأسرة «من منظور النظام الإسلامي» هي عماد وأساس المجتمع، على العكس من الحضارة الغربية، لهذا رأينا دستور 2012 يؤسس ويبني القيم دعائم الأسرة ويشيد مقوماتها على ركائز مستمدة من حضارتنا هي: الدين والأخلاق والوطنية حسب التعبير الحرفي للمادة العاشرة وفضلاً عن ذلك فقد كانت الأسرة العربية المسلمة الحصن الحصين، فالعربي ربي الفرد ورعاه ونماه وحماه، وليس هنالك من يقوم مقام حنان الأم وصدقها وصفائها وشفافيتها، وهذا معنى قول الرسول الكريم ﷺ: ﴿الْجَنَّةُ تَحْتَ أَقْدَامِ الْأُمَّهَاتِ﴾ «البعض يضعف الحديث ولكن هنالك أحاديث أخرى صحيحة تعطي المعنى نفسه».

من جماع ما تقدم كان الدستور حريصاً «في صياغات طويلة» على أن الدولة والمجتمع تحرص على الالتزام بالطابع الأصيل للأسرة المصرية وعلى تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها الأخلاقية وحمائتها، كما تكفل خدمات الأمومة والطفولة بالمجان المادة الأولى من الفصل الثالث من الدستور الصادر عام 2012 المتضمنة لأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على إلغائها وتقوي أواصرها .

الأخلاق

المعلوم ان حقل الأخلاق مستقل عن حقل القانون، فلكل منهما أصالته ومقوماته وأسسها، فالقانون يقوم على الالتزام الإداري، على العكس من ذلك الأخلاق تقوم على الإيثار والعطاء والتضحية.

ومع هذا فالقانون يسترشد ويستمد حيويته من الأخلاق تبعاً لحيوية الحضارة وديناميتها، فالشريعة الرومانية كانت تكفل الدين بجسد المدين، وكان الدائن يعبث بجسد مدينه تقطيعاً استيفاءً لديهمات محدودة في حين أن الحضارة الإسلامية تلزم الدائن أن يعطي مدينه مهلة لأجل الوفاء، قال تعالى: ﴿وَأِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ البقرة/280.

ولقد وجه الرسول الكريم اهتمامنا إلى هذا الفارق بين حقلي القانون والأخلاق، قال ﷺ: ﴿إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَقْضِي لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ - فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ - وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَظُنُّهُ صَادِقًا - فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا﴾.

فالدائن هنا حصل على أكثر من حقه مستعيناً بألية القانون على حساب سماحة الأخلاق والدين، وهكذا كانت القوانين الحديثة حريصة كل الحرص على الامتياح من الأخلاق وحقن بعض نصوصها بحيوية هذا الحقل.

ولهذا حرصت المادة/11/ من الدستور المصري الصادر سنة 2012 للقول:
(ترعى الدولة الأخلاق والآداب والنظام العام...)).

هذا ويجب التمييز بين المستويات الآتية: الأخلاق الذي خارج النصوص القانونية الأخلاق التي تتبناها النصوص، مجموعة القواعد الأخلاقية الهامة، التي يتبناها المجتمع وتصبح جزءاً من الآداب العامة، وهذه القواعد تسمى الأخلاقية تمييزاً لها عن بقية قواعد الأخلاق، وهي كما قلنا جزءاً من النظام العام والآداب العامة.

وهذا يفسر أن الفصل الثاني وسم بالعنوان المبادئ الاجتماعية والأخلاقية فالدستور يشع بكافة قواعد الأخلاق، قبلهم المشّرع بصياغة ما يمكنه أن يصيغ منها، وهي عندما تصاغ تفعل بميدان الأخلاق، فتصبح قواعد ملاءمة، وهكذا حرص الفصل الثالث لتسميتها (المبادئ الأخلاقية).

هذا ونشير إلى ان هاتيك القواعد الأخلاقية التي تتسرب إلى الحقل القانوني تلعب دوراً هاماً من تماسك المجتمع، وهي جزء من الآداب العامة ولا يشترط بها أن تكون مدونة في نصوص، بل ثاوية في الضمير الجمعي¹.

¹ - د . محمد عصفور: النشاط الاداري والضبط الإداري، القاهرة، 1970، كلية الحقوق، الدراسات العليا، ص 58 وما بعدها .

الحقوق والحريات

تَلَخُّد الحقوق والحريات أوصافاً مختلفة فهي تارة تسمى الحقوق والحريات الفردية نظراً لأنها امتيازات خاصة للأفراد يتمتع على السطلة المساس بها، وتمييزاً لها من الحقوق السياسية التي تضع السطلة في يد الشعب¹، وتارة أخرى تستخدم عبارة (الحقوق المدنية droit civils)، وقد استعملت هذه التسمية في القرن الثامن عشر في فرنسا، من قبل روسو وغيره، تمييزاً لها من الحقوق الطبيعية التي تثبت لكل فرد في كل زمان لمجرد كونه إنساناً، أما القانون المدني فهو قانون متطور مختلف حسب البلد والزمن وغير ذلك².

على أن عبارة الحقوق والحريات العامة، هي الأكثر شيوعاً في كتب الفقه والدرساتير الحديثة، نظراً لأنها تتضمن امتيازات الأفراد في مواجهة السطلة. وفوق ذلك فصفة العمومية تلحق هذه الحقوق وبسبب كونها عامة لجميع الأفراد، وطنيين وأجانب، دون تفریق بسبب السنن والكفاءات والمركز الاجتماعي.

¹ - د. ثروت بدوي: النظم السياسية...، ص 364.

² - المرجع السابق، ص 365.

وقد اختار الدستور المصري الصادر سنة 1956 والدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة بتسمية جديدة هي (الحقوق والواجبات العامة) وإشارة إلى ما تتضمنه وإلى ما تضعه هذه الحقوق من التزامات وواجبات على الدولة¹. وقد خضعت هذه الحقوق والحريات إلى تقسيمات عدة نذكر منها:

الحقوق والحريات التقليدية، وتقسم إلى:

1- الحريات الشخصية وتقسم إلى حرية التنقل-حرية المسكن-حق الأمن-سرية المراسلات.

2- حريات الفكر ولها صور كثيرة منها (حرية العقيدة والديانة-حرية التعليم-حرية الصحافة-حرية المسارح والسينما والإذاعة-حرية الرأي).

3- حريات التجمع (الدولة والجماعات).

الحريات الاقتصادية

القسم الثاني: الحقوق الاجتماعية وفيه حق العمل.

ولقد لاحظنا أن دستور 2012 المصري خصص للحقوق والحريات باباً هو الباب الثالث، واكتفى بأن يطلق عليه اسم: الحقوق والحريات، وفضلاً عن ذلك فقد قسم هذا الباب الى الفصول الآتية:

الفصل الأول: الحقوق الشخصية.

الفصل الثاني: الحقوق المعنوية والسياسية.

الفصل الثالث: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

الفصل الرابع: ضمان حماية الحقوق والحريات.

¹ - د . ثروت بدوي: النظم السياسية...، ص 373.

والباب المتعلق بالحقوق والحريات (الباب الثالث) من أهم ما جاء من الدستور ولهذا فقد خصص له حيزاً كبيراً في المقدمة الديباجة تبدي فيما يلي:

كرامة الفرد- الحرية والمساواة- القضاء مستقل شامخ في حماية الدستور وإقامة موازين العدالة وصف الحقوق والحريات- الأمن منظمة كبرى.

ونحن بدورنا لا نستطيع تقفي تفاصيل هذا البناء الجديد في دستور 2012 المصري الطويل، المتناقض في بعض أجزائه، الجديد في بعض عطاءاته وحسبنا التركيز على الشيء الجديد .

في هذا الدستور لأننا لاحظنا أن الحركة الدستورية في مصر «بصورة عامة» مثلت تراكمًا حضاريًا دستوريًا، وحيث أن بعض المبادئ أخذت تتراكم وتتكرر في الدساتير المصرية بل والغربية وفي ضوء ما تقدم سنبحث المواضيع الآتية:

لقد اعتنق الدستور النظام البرلماني مراعيًا ظروف البلد وفعلياً الاعتبارات العملية على الاعتبارات النظرية، ومقتبساً من الأنظمة الجانبة الذي يحقق للبلاد وشعبها الديمقراطية السلمية المؤدية إلى الاستقرار وتحقيق النفع العام للدولة في مختلف نواحي الحياة.

لقد أخذ الدستور بجوهر النظام البياني، لكنه أضاف إليه أبرز مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة وهو نظام الاستفتاء الشعبي، كما أخذ من الصور النظام النيابي بجوهر النظام الرئاسي وأضاف إليه بعض خصائص النظام البرلماني، فكأن نظام الحكم في الدستور ديمقراطي نيابي وشبه مباشر، ورئاسي وبرلماني، وهذا المزج بين أنظمة جاء بنسب متفاوتة نجدها مرتفعة فيما يتعلق

بالنظام النيابي وصورته الرئاسية، ومنخفضة فيما يتعلق بالنظام شبه المباشر والنظام البرلماني، ونوضح ما أجملناه فيما يلي:

النظام النيابي في الدستور: سجل الدستور في مقدمته أهدافه وبين اتجاهه نحو إقامة نظام حكم ديمقراطي، وقد نصت المادة الأولى منه من الدستور عام 2012 على أن جمهورية مصر العربية دولة مستقلة ذات سيادة وهي موحدة لا تقبل التجزئة ونظامها ديمقراطي، وفضلاً عن ذلك فقد نصت المادة السادسة من الدستور لتقول: يقوم النظام السياسي على مبادئ الديمقراطية والشورى. وبهذين النصين قرر الدستور المبدأ الديمقراطي، ولكن الديمقراطية «كما نعلم» لها صور متعددة أخذ الدستور منها أولاً بالنظام النيابي وهذا النظام يجب لقيامه توافر عدة أركان هي¹:

- أ- برلمان منتخب من الشعب يتمتع باختصاصات حقيقية إيجابية.
- ب- أن يكون عضو مجلس الشعب ممثلاً للشعب بأسره وليس نائباً فقط عن دائرة انتخابية معينة.

تترتب عليه آثار سياسية فمن الممكن أيضاً أن تترتب عليه آثار قانونية مثل محاولة توحيد برامج التعليم بين البلاد العربية، وما جاء به قانون المحاماة الجديد من إباحة المرافعة للمحامين العرب أمام المحاكم المصرية بشرط التبادل (أي معاملة المحامين المصريين نفس المعاملة أمام محاكم البلاد العربية) فمثل هذه الاتجاهات تعتبر تطبيقاً للمادة الأولى من الدستور.

¹ - د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية الدولة والحكومة، طبعة 1961-1962، ص 631-

637 وطبعة سنة 1963 من النظم السياسية.

وهذا النص الدستوري، وكذلك المادة الأولى من الدستور السوري الصادر سنة 1950 (والتي قررت أيضاً أن سوريا دولة عربية والشعب السوري جزء من الأمة العربية) يعتبر أن نقطة البداية في خطوات تكوين الدولة العربية المتحدة من مصر وسوريا في 21 فبراير سنة 1958، وقيام هذه الدولة الجديدة يعتبر مرحلة وخطوة أولى في طريق الوصول إلى الوحدة الكبرى الكاملة التي تضم كل بلاد الوطن العربي وتشمل الأمة العربية بأسرها، ولذلك نص الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة في المادة الأولى منه على أن (الدولة العربية المتحدة جمهورية ديمقراطية مستقلة ذات سيادة، وشعبها جزء من الأمة العربية)¹.

نظام الحكم في الدستور: لم يلتزم الدستور في نصوصه نظاماً واحداً معيناً من أنظمة الحكم الديمقراطي المعروفة، بل مزج بين عدة أنظمة وأخرج منها نظاماً جديداً اتخذه أساساً للحكم، والدستور إذا اتجه هذا الاتجاه من حيث المزج بين أنظمة ديمقراطية مختلفة، ولم يتبع الطريقة المألوفة في الدساتير من حيث اعتناق نظام معين بكل أركانه والاقتصار عليه دون خلطه بآخر.

ج- أن تكون مدة عضوية مجلس الشعب مؤقتة بمعنى وجوب انتخاب مجلس الشعب دورياً كل بضع سنوات حسب التنظيم الدستوري لكل دولة.

¹ - نص كذلك الدستور الأردني الصادر سنة 1950 في مادته الأولى على أن ((المملكة الأردنية الهاشمية دولة عربية... والشعب الأردني جزء من الأمة العربية))، ونص الدستور المؤقت للجمهورية العراقية الصادر في سنة 1958 على أن ((العراق جزء من الأمة العربية))، وكان الدستور السوري الصادر سنة 1953 في عهد الشيشكلي ينص في مادته الأولى على نفس ما قرره المادة الأولى من دستور سنة 1950، ولكنه أضاف إلى ذلك عبارة تعد بمثابة التزام دستوري يقع على عاتق الدولة السورية إذ ذكر ((وعلى الدولة أن تسعى في ظل السيادة والنظام الجمهوري لتحقيق وحدة هذه الأمة)).

د-استقلال مجلس الشعب في عمله «مدة نيابته» عن هيئة الناخبين،
المادة/36/ من الدستور السوري لعام 1950: مدة المجلس أربع سنوات.

- المادة/77/ من الدستور المصري لعام 1971: مدة الرئاسة ست سنوات.
- المادة/133/ من الدستور المصري الصادر عام 2012: تنتخب رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات ميلادية.

فالمادة/166/ من الدستور المصري لعام 2012 تنص على ان مجلس النواب يتولى سلطة التشريع، ويتألف هذا المجلس من أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر/مادة114/ ومدة مجلس الشعب خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ اول اجتماع له ويجري الانتخاب لتحديد المجلس خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدته/مادة115/.

وبالنسبة للركن الثاني (أي تمثيل العضو للشعب بكامله) تضمنت المادة/85/ من الدستور على ان العضو ينوب عن الشعب بأسره، ولا تقيد نيابة بقيد ولا شرط.

وهذا ما تبناه دستور سنة 1923 (المادة/91/ وكانت تنص على أن عضو البرلمان ينوب عن الأمة كلها، ولا يجوز لناخبيه ولا للسلطة التي تعينه توكيله بأمر على سبيل الإلزام) يعكس الحال بالنسبة لدستور 1956 في مصر، والواقع أن سكوت دستور 1956 بخصوص هذه المسألة جاء سهواً ولا يمكن أن يستفاد منه أنه يأخذ بعكس المبدأ المذكور، أي أن الناخبين في دائرة معينة يكون من حقهم إلزام

نائبهم باتباع سياسة معينة، وأن من حقهم سحب الوكالة منه وعزله إذا خرج عن حدود الوكالة المرسومة له، لأن الدستور لو أراد ذلك لنص عليه صراحة، فعدم النص يدل على أنه يأخذ بالمبدأ المقرر في الأنظمة النيابية والذي يقضي بأن عضو البرلمان يمثل الأمة كلها كوحدة، ونصوص الدستور في جملتها تؤدي إلى هذه النتيجة دون حاجة إلى نص صريح بخصوص هذه المسألة¹.

وبالنسبة للركن الرابع للنظام النيابي: والذي يتعلق باستقلال مجلس الشعب في عمله عن هيئة الناخبين نجد أن الدستور قد خرج عليه بتقريره نظام الاستفتاء الشعبي لأن ذلك يعد مشاركة من الشعب للبرلمان في أداء وظيفته.

(وتتم المشاركة عن طريق الاستفتاء)، وهذه المشاركة تتعارض مع فكرة استقلال مجلس الشعب في العمل والاستفتاء هو مظهر الديمقراطية شبه المباشرة الذي أخذ به الدستور، وبذلك جمع بين جوهر النظام النيابي وأبرز مظهر للنظام الديمقراطي شبه المباشر، وطبعاً يعكس النظام البرلماني السوري الذي نص عليه دستور 1950 في مادته الحادية والسبعين.

¹ - د . ليلة: القانون الدستوري، ص 526.

النظام الديمقراطي شبه المباشر في الدستور

لم يأخذ الدستور سنة 2012 بكل مظاهر هذا النظام وإنما اقتصر على مظهر واحد منها وهو الاستفتاء الشعبي، وقد أخذ الدستور بالاستفتاء الحالات الآتية:

- المادة/136/تتضمن: ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.
- المادة/127/وتتضمن: لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا بعزله بسبب أو بعد استفتاء الشعب.
- المادة/150/وتتضمن: رئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل المهمة التي تفصل مصالح الدولة العليا، ونتيجة الاستفتاء ملزمة لجميع سلطات الدولة للكافة في جميع الأحوال.
- المادة/218/يوافق المجلسان على طلب تعديل الدستور، يناقش كل منهما نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة، فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء كل مجلس عرض الاستفتاء على الاستفتاء الشعبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذه الموافقة.

وهذا النص «الذي يبيح الرجوع إلى الأمة لاستفتاءها في أمهات المسائل لمعرفة موقفها من هذه المسائل» ينتقص من سلطة مجلس الشعب بعكس الوضع في النظام النيابي البحث.

وعلى ذلك فإن الأخذ بنظام الاستفتاء يقضي على ركن استقلال مجلس الشعب في عمله من هيئة الناخبين، وإذا تخلف أحد أركان النظام فإنه لا يكون كاملاً بطبيعة الحال رغم وجود بقية أركانه، ومن أجل هذا ذكرنا في البداية أن الدستور أخذ بجوهر النظام النيابي وبيعض مظاهر النظام شبه المباشر (بمظهر الاستفتاء)، وهذا المزج بين النظامين هو الذي جعل الدستور يخرج عن النظام النيابي البحث ولم يأخذ في نفس الوقت بكل مظاهر الديمقراطية المباشرة¹.

النظام الرئاسي في الدستور: أخذ الدستور بجوهر هذا النظام فحصر اختصاصات السلطة التنفيذية في يد رئيس الجمهورية يمارسها بصفة فعلية على النحو المبين في الدستور/مادة132/المتضمنة: رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية.

ورئيس الجمهورية هو الذي يعين ويختار رئيس مجلس الوزراء ويكلفه بتشكيل الحكومة (المادة 139 من الدستور) وكان دستور/1956/المصري يعطي رئيس الجمهورية صلاحية تعيين الوزراء.

¹ - انظر الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية، ص 122 وما بعدها، وهو يرى أن الدستور أخذ بالنظام شبه المباشر وقام على أساسه.

والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية عن تصرفاتهم إذ يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها (أي السياسة التي يرسم خطوطها رئيس الجمهورية) وذلك على ضوء المادة/159-160/من الدستور.

ولم يأخذ الدستور بمبدأ الفصل التام بين السلطات حسب قواعد وأركان النظام الرئاسي من الناحية النظرية، وإنما خرج على النظام الرئاسي في هذه المسألة واتجه نحو النظام البرلماني الذي يأخذ بالفصل بين السلطات مع التعاون والرقابة المتبادلة.

النظام البرلماني في الدستور

أخذ الدستور ببعض مظاهر النظام البرلماني إذ نص على مظاهر للتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ووسائل الرقابة المتبادلة بينهما، منها حق أعضاء البرلمان في توجيه أسئلة واستجابات إلى الوزراء، وحق الشعب في مساءلة الوزير مساءلة سياسية فردية، وفي اتهامه جزائياً، وكذلك اتهام رئيس الجمهورية جزائياً، ومن الجانب الآخر تقرر رئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب، كما تقرررت للسلطة التنفيذية وسائل أخرى يمكن أن تؤثر بها على مجلس الشعب، وكما هو واضح من المواد/123-124-125-126/.

هذا هو النظام الذي قام عليه دستور سنة 2012 وهو يعتبر خليطاً من عدة أنظمة ديمقراطية، وقد سلك الدستور هذا السبيل مراعاة للظروف والاعتبارات العلمية دون التقييد بالمبادئ والأنظمة من الناحية النظرية البحتة.

نظام المجلسين:

أخذ الدستور بالنسبة للسلطة التشريعية بنظام المجلسين: مجلس النواب ومجلس الشورى/المادة 82/ومجلس النواب مما لا يقل عن 350 ينتخبون بالاقتراع العام السري المباشر/المادة 114/، أما مجلس الشورى فيتشكل من عدد لا يقل عن مائة وخمسين عضو/المادة 28/1، ونبذ ما كان مقررأ في دستور 1971، وحكمة الأخذ بنظام المجلس الواحد أن نظام المجلسين يؤدي عادة إلى البطء في التشريع الذي لا يتناسب مع وضع الدولة التي قد تحتاج أحياناً إلى النشاط والسرعة لتتمكن من تحقيق أهدافها دون تراخ أو تأخير، ونظام المجلسين مهما اتخذ من الوسائل لإحكام التعاون بينهما فإن الخلاف يحدث أحياناً بين المجلسين، الأمر الذي يؤدي إلى عرقلة التشريعات ويضر بمصالح الدولة، ولذلك فإن المجلس الواحد لا يعرضنا لمثل الخلاف المحتمل حدوثه (والذي يحدث فعلاً في العمل) في حالة تكوين البرلمان من مجلسين والملاحظ أن مجلس الشيوخ في دستور 1923 المصري كان يتكون على أساس طبقي، ولما كان العهد الجديد لا يسلم بوجود طبقات لا يتميز فئة على أخرى فلم يكن هناك محل للإبقاء على هذا المجلس في النظام الجديد الذي اشترط في عضوية مجلس الشورى أن يكون المترشح للعضوية حاصلاً على إحدى شهادات لتعليم العالي/المادة 129/.

الدستور جامد: (طريقة تعديله) يعتبر دستور 2012 جامداً rigid بمعنى أن تعديله يتم باتباع إجراءات خاصة مطولة لا تتبع في تعديل القوانين العادية، ولقد رسم دستور 2012 إجراءات التعديل موقفاً لما يلي المادة/217/: ((أن لكل

¹ - انظر د. ثروت بدوي: النظم السياسية...، طبعة سنة 1961-1962، ص 656 وما بعدها،

راجع أيضاً طبعة سنة 1963 من النظم السياسية.

من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور ويجب ألا يذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها وأسباب التعديل)).

لكن هل يجوز تعديل أي نص من نصوص دستور 2012 أم أن هناك مسائل لا يجوز اقتراح تعديلها، بمعنى أن جمودها مطلق ومؤيد مثل النظام الملكي الوراثي وشكل الحكومة النيابي البرلماني ومبادئ الحرية والمساواة (في دستوري 1923، 1930) إذ كان لا يجوز اقتراح تنقيحها .

ذهب البعض إلى القول بجواز تعديل أي نص في الدستور، ولكن "الدكتور ليلة" يذهب إلى القول بأن النظام الجمهوري غير قابل للتعديل وحجته في ذلك المواد/78-126-130-150/ من دستور 1956 فجميع هذه النصوص مع المادة/189/ وتفسيرها معاً يؤدي بنا إلى النتيجة التي ذكرناها وهي أن النظام الجمهوري شأنه شأن النظام الملكي، في ظل دستور سنة 1923 لا يصح أن يكون محلاً للتعديل، وبذلك يتشابه دستور 1956 مع دستوري سنة 1923، وسنة 1930 من ناحية وجود أحكام جامدة بصفة مطلقة مؤيدة في كل منها¹.

¹ - د . محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، ص 532، وانظر أيضاً الاتجاه المعارض في كتاب الدكتور عبد الفتاح ساير داير: القانون الدستوري والإداري، ص 471 وما بعدها .

تقرير الديمقراطية الاجتماعية

والاقتصادية بجانب الديمقراطية السياسية

لأول مرة في التاريخ الدستوري لمصر الحديثة يسجل دستور 1956 طائفة كبيرة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالإضافة إلى الحقوق والحريات العامة من الناحية السياسية ولم تتعرض لبيان حقوق الأفراد من الناحية الاقتصادية والاجتماعية) وقد ساير دستور 1956 بهذه النصوص الجديدة الاتجاهات الدستورية الحديثة التي بدأت في أعقاب لحرب العالمية الأولى وقرنت الديمقراطية الاجتماعية بالديمقراطية التقليدية (السياسية).

عرض الدستور للحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الباب الثاني منه بعنوان (المقومات الأساسية للمجتمع المصري) وفي بعض نصوص الباب الثالث (الحقوق والواجبات العامة)، ومن المعروف أن الديمقراطية السياسية تهدف إلى تحقيق المساواة المدنية للأفراد، أما الديمقراطية الاقتصادية فإنها ترمي إلى توجيه الاقتصاد القومي على نحو يكف تحقيق صالح المواطنين جميعاً بحيث لا تتحكم فيه الأقلية وتستغله دون الأكثرية، أما الديمقراطية الاجتماعية فإنها تهدف إلى العناية بالأسرة (وهي أساس المجتمع، وإذا صلح الأساس استقام أمر البناء كله القائم على هذا الأساس)، وتهيئة العمل للمواطنين ومساعدة العجزة وحماية النشء بصفة عامة، والديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية تكمل لديمقراطية السياسية وتمكنها من تحقيق هدفها في إقامة حياة ديمقراطية سليمة، وتجعل من الحريات الفردية حقائق علمية لا مجرد مبادئ نظرية مسجلة في الدستور هذا وسنتعرض للحرية السياسية ثم نقفي ونتعقب ذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، على أن تردت ذلك بموقف دستور 2012 بهذه الحقوق.

حرية الصحافة والتغول

على هذه الحرية مسألة مصادرة الصحف

مؤنوع متشعب الجوانب متعدد المواضيع خصب الأهداف والغاية، وهذا ما يبرر عدم الخوض الشديد به، والتقينا بالتعامل معه من خلال حكم محكمة القضاء الإداري المصرية رقم 587 لسنة 5 القضائية.

لاسيما أن هذا الحكم عرض لأمر متعددة مثل: أعمال السيادة- تعطيل الصحف- الحريات العامة وتقييدها فقط بالقانون- هل يجوز إلغاء الصحف بالطريق الإداري- أعمال الضرورة، وغير ذلك من الأمور التي لا يتم معرفتها من قبل المثقف لاسيما المحامي، وفيما يلي الحكم المذكور.

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إرادة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو اتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للزود عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو في النطاق الخارجي إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات العامة الداخلية أو الخارجية في حالتها الهدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو في الخارج في حالتها الاضطراب والحرب، فهي تارة تكون أعمالاً منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي

طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي وذلك كإعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وهذه وتلك إنما هي أعمال وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لا عن سلطة الإدارة، والضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلى طبيعة الأعمال في ذاتها لا إلى ما يحيط بها من ملابسات عارضة، بهذا جرت المادة السابعة من قانون مجلس الدولة.

2-القرارات الإدارية العادية التي تتخذ تنفيذاً للقوانين واللوائح ليست من أعمال السيادة في شيء، ومادام هناك نص يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة، فالقرار الإداري الذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يندرج في دائرة أعمال الحكومة العادية حتى لو كان هذا القرار إنما هو تطبيق لإجراء يعتبر من أعمال السيادة كما هو الشأن في القرارات الفردية التي تتخذ تنفيذاً للأحكام العرفية.

3-إن تصرفات الإدارة في تعطيل الصحف أو في إلغائها أو في المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح، فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه، لترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين واللوائح، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة، فتقضي ببطلانه.

4- إن النصوص الدستورية لاشك في صلاحيتها للتطبيق المباشر، وهي تطبيق باطراد، كما هو الأمر في عدم جواز إبعاد المصري المنصوص عليه في المادة السابعة من الدستور، وفي عدم رجعية القوانين من غير نص خاص المقرر في المادة السابعة والعشرين، وفي غير ذلك من النصوص الدستورية الكثيرة التي تطبق تطبيقاً مباشراً كلما قامت الأسباب لتطبيقها .

5- يستخلص من النصوص الواردة في الدستور في باب حقوق المصريين العامة وواجباتهم الأعمال التحضيرية للجنة الدستور أن هذه النصوص التي تقرر الحقوق العامة للمصريين إنما هي خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع نفسه، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع تنظيمها من غير نقض أو انتقاص، وطوراً يطلق الحرية إطلاقاً لا سبيل له إلى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع .

6- إن الحريات العامة في مصر، إذا أجاز الدستور تقييدها، لا تقيد إلا بتشريع، وهذا هو أيضاً المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال الفقه الدستوري، فقد قرروا أن (ضمانات الحقوق) هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تمتعهم بحقوقهم الفردية، وهي تسمو إلى مرتبة القوانين الدستورية، فتكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها إلا إذا أجاز الدستور تنظيمها بنص خاص، في هذه الحالة يتعين أن تكون القيود التي ترد عليها قيوداً تقررها القوانين .

7- إن حرية الصحافة هي إحدى هذه الحريات العامة التي كفلها الدستور، ولما كانت حرية لا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها، بل يرتد إلى غيره من

الأفراد وإلى المجتمع ذاته، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية، بل جعل جانب التنظيم فيها أمراً مباحاً، على أن يكون هذا التنظيم بقانون.

8- إن إلغاء الصحف بالطريق الإداري لا يجوز دستورياً قبل أن يصدر التشريع الذي ينظم هذا الإجراء، وإن الاستثناء الذي أضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور إلى المشرع لا إلى الإدارة، وقد قصد به إلى تمكين المشرع من أن يصدر في الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التي تهاجم أسس النظام الاجتماعي كالدعايات البلشفية، وما في ذلك من شك، وهذا هو على وجه التحقيق ما عنته اللجنة التشريعية بالاستثناء الذي أضافته، وهذا هو الذي قاله وزير الحقانية في مذكرته التفسيرية التي قدم بها الدستور.

9- إن المشرع المصري، في التشريعات التي أصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرية الصحافة، لم يشأ حتى اليوم أن يترخص فيما رخص له فيه الدستور من إصدار تشريع يجيز المصادرة الإدارية للصحف المصرية ضرورة تقتضيها وقاية النظام الاجتماعي، وهذا هو عين ما فعله في قانون الاجتماعات فلم يقرر فيه أي تدبير إداري يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي، بل ترك الأمر في هذا كله للقانون العام، وهو هنا قانون العقوبات.

10- إذا كانت نظرية أعمال السيادة تختلط في بعض تطبيقاتها بنظرية الضرورة، إلا أنه يجب التمييز بين النظريتين، فلأعمال السيادة نطاق غير نطاق أعمال الضرورة، ولكل من النظريتين أركان تختلف عن أركان النظرية الأخرى.

11- إن القضاء المصري الإداري والعادي قد جرى على أن الضرورة لا تقوم إلا بتوافر أركان أربعة:

أولاً: أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

ثانياً: أن يكون عمل الضرورة الذي صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر.

ثالثاً: أن يكون هذا العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقتضي به الضرورة.

رابعاً: أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.

وهذه الأركان جميعاً ترجع إلى أصليين معروفين يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها .

على أن الضرورة إذا عرض لها المشرع في بعض حالاتها، فنظم أحكامها في هذه الحالات، فلا يجوز للإدارة الخروج على هذه الأحكام.

12- أن أعمال الضرورة تخضع في جميع الأحوال لرقابة القضاء، ليرى ما إذا كانت أركان الضرورة متوافرة حتى يقوم حق الضرورة وتلتقي المسؤولية، فإذا لم تتوافر هذه الأركان فليست هناك ضرورة، ويكون العمل الصادر من الإدارة في هذه الحالة موجباً للمسئولية إذا كان عملاً مادياً، وباطلاً إذا كان قراراً إدارياً .

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع ملاحظات الخصوم والاطلاع على الأوراق والمداولة.

أ- عن الدفع بعدم الاختصاص:

من حيث ن الحكومة تدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، بانية دفعها على أن القرار المطعون فيه عمل من أعمال السيادة خارج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري بنص المادة/7/ من قانون مجلس الدولة، وتقول في بيان ذلك إن القرار المطعون فيه قد صدر لكف دواعي الثورة، ومنع الصحيفة الملغاة من الدعوة لقلب النظام الاجتماعي في البلاد بتحريض طوائف الشعب على أعمال العنف وإثارة الفتن بين طبقاته وجماعاته، وتفريق الأمة الواحدة فرقاً وطوائف شتى، فيكون القرار الصادر في مثل هذه الظروف تديباً من التدابير الضرورية لوقاية أسس المجتمع المصري، ودفاعاً عن كيان الأمة وأمنها الداخلي، ومن ثم فهو عمل من أعمال السيادة، وتحيل الحكومة على المناقشات التي دارت في مجلس الشيوخ عند تلاوة المادة/6/ من مشروع قانون مجلس الدولة القديم«وهي المقابلة للمادة/7/ من قانون مجلس الدولة الحالي» حيث جاء على لسان مندوب الحكومة أن الظروف الاستثنائية قد ترفع العمل الإداري إلى مرتبة أعمال السيادة، وقد يتغير وصف العمل بالظرف الاستثنائي الذي يقع فيه، وجاء على لسان المقرر أنه

إذا كان العمل الصادر عن إحدى الصحف يهدد سلامة الدولة داخلياً فإنه لا يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري، وتنتهي الحكومة في بيانها إلى أن هذه المحكمة قد عرفت أعمال السيادة بأنها الإجراءات العليا لحفظ الأمن، وليس أعلى من الإجراءات التي اتخذتها الحكومة في هذه الدعوة للدفاع عن سلامتها، سواء أكان ذلك من ناحية مصدر الإجراءات وهو مجلس الوزراء، أم من ناحية غرضها وهو وقاية النظام الاجتماعي، أم من ناحية سندها وهو نص الدستور.

ومن حيث إن المدعى، منضماً إليه نقابة الصحفيين خصماً ثالثاً، يطلب رفض هذا الدفع، مستنداً إلى أن القرار الإداري، ليصح اعتباره من أعمال السيادة، يجب أن تتوافر له مقوماته الإدارية، ويتعين أن يكون أولاً قراراً إدارياً صحيحاً يفترض فيه أن الإدارة لم تتخط النظام القانوني ولكنها ترى لأسباب سياسية أن تخرج تصرفها عن رقابة القضاء، وهذا العنصر الشرعي هو الذي يميز أعمال السيادة من أعمال الضرورة، ولما كان القرار المطعون فيه باطلاً فلا يصح إذن أن يتسم بهذا الوصف، هذا إلى أن تدابير الأمن الداخلي، حتى يصدق عليها أن تكون من أعمال السيادة، يجب أن تصدر عن الحكومة المركزية في شكل تدابير عامة لا في صورة إجراءات تنفيذية فردية، ولا تستطيع الحكومة أن تقول بأن القرار الإداري يرتفع إلى مرتبة هذه الأعمال بسبب الظروف الذاتية التي تلابسه، ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة، فتباشرها بمقتضى هذه السلطة العليا لتنظيم علاقاتها بالسلطات العامة الأخرى داخلية كانت أو خارجية، أو تتخذها اضطراراً للمحافظة على كيان الدولة في الداخل أو للدود عن سيادتها في الخارج، ومن ثم يغلب فيها أن تكون تدابير تتخذ في النطاق الداخلي أو النطاق الخارجي، إما لتنظيم علاقات الحكومة بالسلطات

العامة الداخلية أو الخارجية في حالتها الهدوء والسلام، وإما لدفع الأذى والشر عن الدولة في الداخل أو الخارج في حالتها الاضطراب والحرب، فهي تارة تكون أعمال منظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان، أو منظمة للعلاقات السياسية بالدول الأجنبية، وهي طوراً تكون تدابير تتخذ للدفاع عن الأمن العام من اضطراب داخلي، أو لتأمين سلامة الدولة من عدو خارجي، وذلك كإعلان الأحكام العرفية أو إعلان الحرب أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية، وهذه وتلك إنما هي أعمال وتدابير تصدر عن سلطان الحكم لا عن سلطة الإرادة، والضابط فيها معيار موضوعي يرجع فيه إلى طبيعة الأعمال في ذاتها إلى ما يحيط بها من ملابسات عارضة، بهذا جرت المادة السابعة من قانون مجلس الدولة، وعلى هذا الوجه يمكن تأصيل ما ورد في هذا النص من أعمال السيادة، أما القرارات الإدارية العادية التي تتخذ تنفيذاً للقوانين واللوائح فليست من أعمال السيادة في شيء، وما دام هناك نص يتضمن ما يجب اتخاذه من الإجراءات أو ما يلزم توافره من الشروط لإتمام عمل من أعمال الإدارة، فالقرار الإداري الذي يصدر بالتطبيق لهذا النص يندرج في دائرة أعمال الحكومة العادية حتى لو كان هذا القرار إنما هو تطبيق لإجراء يعتبر من أعمال السيادة، كما هو الشأن في القرارات الفردية التي تتخذ تنفيذاً للأحكام العرفية.

ومن حيث إن تصرفات إدارة في تعطيل الصحف أو إلغائها أو المعارضة في صدورها إنما هي أعمال إدارية يجب أن تجري على مقتضى أحكام الدستور والقوانين واللوائح، فكل قرار تتخذه الإدارة في هذا الشأن يعتبر قراراً إدارياً عادياً يدخل في اختصاص هذه المحكمة النظر في أمر صحته أو بطلانه، وللمحكمة حق الرقابة على الإدارة فيه، لترى هل صدر متفقاً مع أحكام الدستور والقوانين

واللوائح، خالياً من التعسف، فتحكم بصحته، أو هو قد صدر متعارضاً مع هذه الأحكام، أو انطوى على تعسف في استعمال السلطة، فتقضي ببطلانه.

ومن حيث إنه يخلص مما تقدم أن الدفع بعدم الاختصاص لا يقوم على أساس، فيتعين رفضه.

ب- عن الموضوع:

من حيث إن المدعى، منضماً إليه نقابة الصحفيين خصماً ثالثاً، ينعى على القرار المطعون فيه أنه باطل، ويؤسس هذا البطلان على وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: إن المادة/15/ من الدستور التي استند إليها مجلس الوزراء في إلغاء جريدة مصر الفتاة ليست نافذة لذاتها، فهي تعرض لحرية من الحريات العامة، وهي حرية الصحافة، وقد انعقد إجماع علماء الفقه الدستوري على أن الحريات العامة لا يجوز تنظيمها إلا بقوانين، إذ المشرع وحده هو الذي يملك تنظيم الحريات وفقاً لضوابط الدستور، وقد أراد الدستور المصري أن يصع تطبيقاً عملياً لهذا المبدأ الأساسي، فنص في المادة/167/ منه على ألا ينفذ من التشريعات التي صدرت قبله إلا ما يتفق منها مع مبادئ الحرية والمساواة التي يكفلها هذا الدستور، وليس أبلغ من هذا النص في إثبات أن باب حقوق المصريين وواجباتهم لم يقصد به سوى دفع عدوان الشارع على الحريات الدستورية، فلا يجوز أن تتخذ المادة/15/ أداة لعدوان الإدارة على حرية الصحافة فتجيز لها التعطيل والإلغاء! ويقول المدعي إن اللجنة الاستشارية التشريعية عندما أضافت إلى المادة/15/ العبارة الواردة في ذيلها، وهي تجيز المصادر الإدارية للصحف إذا كان هذا ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، لم يدر في خلدها أن تمنح الإدارة رأساً هذا الحق، بل قدرت أن يصدر تشريع منظم له، وأفصحت عن مقصودها

بما جاء في مذكرتها التي شرحت أسباب هذا التحفظ، كما أفصحت وزارة الحقانية عن هذا المعنى ذاته في المذكرة التي وضعتها عما أدخل من التعديلات في مشروع لجنة الدستور، والسوابق التشريعية تؤكد وجوب إصدار تشريع لتنفيذ المادة/15/ فقد صدر تشريع «هو قانون الاجتماعات العامة» ينفذ المادة/20/ من الدستور التي أضيف إليها تحفظ مماثل للتحفظ الذي أضيف إلى المادة/15/ ثم صدر تشريع آخر «هو قانون المطبوعات الصادر في سنة 1931» ينظم سلطات الإدارة حيال الصحافة، ولم يحتفظ لها إلا بسلطة محدودة في تعطيل الصحف التي تنشر بلغة أجنبية، ثم صدر أخيراً قانون المطبوعات الحالي في سنة 1936، وغاية ما وصل إليه في تفسيره للتحفظ الوارد في المادة/15/ من الدستور هو أنه سلم للإدارة بسلطة منع تداول المطبوعات المثيرة للشهوات والمطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضاً من شأنه تكدير السلم العام، ولكنه أنكر على الإدارة أن يكون لها هذا الحق بالنسبة للآراء السياسية، وإن دل ذلك على شيء فإنه يدل على أن هذا القانون «وقد صدر تنفيذاً للمادة/15/ من الدستور» لم ير المشرع أن ينظم بمقتضاه سلطة التعطيل الإداري لوقاية النظام الاجتماعي مقدراً ألا داعي لاستعمال الرخصة التي أباحها له الدستور في غير المطبوعات التي تتعرض للأديان والمطبوعات التي تثير الشهوات، وفي المرة الوحيدة التي جرؤت فيها الحكومة على تعطيل الصحف إدارياً، في سنة 1946، ثارت المعارضة في وجهها فتراجعت، ووعد رئيسها بأنه سيتقدم في الوقت المناسب بالتشريع الذي يلائم الحالات التي تستوجب تدخلها إدارياً مع مراعاة أهمية الشؤون المتعلقة بوقاية النظام الاجتماعي، فلا بد إذن من صدور تشريع يضع المادة/15/ من الدستور

موضع التنفيذ، وما لم يصدر هذا التشريع لا يجوز للحكومة أن تستند إلى هذه المادة لتعطيل الصحف أو إلغائها إدارياً، فإذا هي فعلت ذلك عد قرارها عملاً من أعمال الغصب، ولا تستطيع الحكومة أن تتذرع بنظرية الضرورة لحماية قرارها الباطل، فإن هذه السلطة الاستثنائية الخطيرة لا يجوز لها أن تمارسها إلا بشروط لم تتوافر في هذه القضية، والقرار المطعون فيه ذاته صريح في أن الحكومة لم تكن في حالة ضرورة.

وترد الحكومة على هذا الوجه الأول قائلة إن المادة/15/ من الدستور نافذة لذاتها دون حاجة إلى تشريع الأسباب الآتية:

أولاً- إن النص الخاص بالنظام الاجتماعي أضيف في اللجنة الاستشارية التشريعية واقترن به نصاب صنوان عن الاجتماعات وتسليم اللاجئين في المادة/20/ والمادة/15/ من الدستور، وأريد بهذه النصوص الثلاثة أن يكون للدولة الحق في أن تزدود عن نظامها الاجتماعي في الداخل والخارج، وأن تكون السلطة التنفيذية في حل من أحكام القوانين إذا دفعت لذلك ضرورة لوقاية النظام الاجتماعي.

ثانياً- إن نصوص الدستور تطبق لذاتها تطبيقاً مباشراً في كل مقام دون حاجة إلى نصوص تشريعية ترسم لها حدود التطبيق، والدستور خطاب للأمة وللسلطات جميعاً، ومجلس الوزراء، أعلى السلطات التنفيذية، فخاطب بالدستور خطاب السلطة التشريعية وخطاب السلطة القضائية به.

ثالثاً- إن نص الفقرة الأخيرة من المادة/15/ واضح مفصل لا يحتاج لتفصيل جديد بتشريع آخر، لا للإجراءات ولا للموضوع، فالموضوع واضح الحكم في النص،

والإجراءات كذلك، فما دامت قد تولاهما مجلس الوزراء بقرار منه فقد بلغت قمة الوفاء بالضمانات.

رابعاً- إن السلطة التي منحها الإدارة لوقاية النظام الاجتماعي غير مقيدة إلا بالغرض الذي شرعت له، والنصوص الثلاثة التي أدخلتها اللجنة الاستشارية التشريعية على الدستور لوقاية النظام الاجتماعي أعفت الإدارة من أي قيد أو حد إلا ضرورة هذه الوقاية، فهي رخصة تقررت للسلطة التنفيذية كالحقوق والحريات التي شرعت للأفراد غير مقيدة، كما لا يسوغ تقييد هذه الحريات لأنها مستمدة من طبيعة الإنسان ذاتها، كذلك لا يسوغ تقييد حرية الدولة في الدفاع عن نفسها لأنها مستمدة من الطبيعة النظامية للمجتمع.

خامساً- إن المادة/15/ طبقت فور صدور الدستور ولم تكن في حاجة إلى تشريع يطبقها فقد صدر الدستور وقانون المطبوعات لسنة 1881 مطبق، وهو يقضي بأن الصحف لا تصدر إلا بترخيص ويجيز المصادرة الإدارية للصحافة، ومع ذلك طبقت المادة/15/ دون انتظار لقانون مطبوعات جديد فلم يك أحد بحاجة إلى رخصة لإصدار صحيفة، وبطلت المصادر الإدارية للصحف، ولما وقفت بعض مواد الدستور في سنة 1928 التزمت الوزارة التي وقفتها أن تقف نص المادة/15/ منه، وإنما ألزمها تلك الخطة أن المادة كانت مطبقة تطبيقاً شاملاً.

سادساً- صدر قانون المطبوعات في سنة 1931 وفي سنة 1936، وتضمن كل من هذين القانونين أحكاماً للتعطيل الإداري، ولم يتعرض أيهما للرخصة الواردة في الجزء الأخير من المادة/15/ الخاصة بالإلغاء وقاية للنظام الاجتماعي، بل إن المشرع قد جرى على الإقرار بقيام هذه الرخصة للإدارة، فنصت المادة/21/ من

قانون المطبوعات الصادر في سنة 1931 على عقاب المسؤولين إذا استمرت جريدة على الظهور باسمها أو باسم آخر بعد صدور قرار بتعطيلها تطبيقاً لأحكام الدستور، واستعملت الإدارة هذه الرخصة فعلاً عندما أصدر مجلس الوزراء في يولييه سنة 1946 قراراً بتعطيل بعض الصحف، وأقر مجلس الشيوخ هذا التصرف، إذ انتقل إلى جدول الأعمال دون أن يصدر قراراً بلوم الحكومة.

الوجه الثاني: إن هذا القرار «حتى إذا فرض أن المادة/15/ من الدستور نافذة لذاتها دون حاجة إلى تشريع» مخالف للقانون لانعدام الأسباب التي دعاها وانتفاء الغرض الذي قصد إليه وهو وقاية النظام الاجتماعي، فإن ما نشر في جريدة مصر الفتاة يخرج عن كل هذه التفسيرات، وما هو إلا حملات على العيوب والأخطاء التي تقع فيها الحكومة في حدود النظم القائمة تحقيقاً للمصالح العام الذي تعمل من أجله جريدة مصر الفتاة منذ عشرين سنة.

وجريدة مصر الفتاة إنما تدعو لبرنامج الحزب الاشتراكي وهو برنامج عرض على الرقابة قبل نشره فأجازته بعد أن عرضته على مستشاريها القانونيين، والمقالات التي نشرتها الجريدة، على النقيض مما تزعم الحكومة، إنما تظهر خطأ فكرة الداعين إلى الثورة، وهي تدعو الشعب إلى استخدام حقه الدستوري والتعبير عن رأيه في حدود القانون.

وترد الحكومة على هذا الوجه الثاني بأن المقالات التي نشرتها جريدة مصر الفتاة وألغيت من أجلها بقرار من مجلس الوزراء تحض كلها على الثورة في استفزاز جارف مدمر لكل أصل من أصول المجتمع المصري، وهي تنزع نزعة ظاهرة إلى الانتقاص على النظم المقررة في الدستور بالدعوة إلى تملك الأرض لغير مالكيها،

وتحريك طبقات الشعب طبقة ضد طبقة، وتحريض الفقراء على الأغنياء، وتأليب من تسميهم الجياع من الفلاحين والعمال على من تدعوهم بأقطاب الرأسماليين، وإعلان الحرب على النظام البرلماني والنيابي.

(الوجه الثالث): إن هذا القرار ينطوي على تعسف في استعمال السلطة لأن السبب الحقيقي الذي يكمن خلف مذكرة وزارة الداخلية وقرار مجلس الوزراء ليس سوى مجرد الكيد والرغبة في الانتقام الشخصي وإسكات صوت معارض للحكومة القائمة يفضيها لكثرة ما يتعاقب تصرفاتها الضارة ويشهر بها، والخصومة بين مصر الفتاة وبين الحزب القائم في الحكم خصومة قديمة متأصلة، وقد تنكرت الحكومة لما كانت تدعو له وهي في المعارضة من تقديس حرية الصحافة، فإذا العمل الذي اعتبرته بالأمس جريمة دستورية قد أصبح اليوم حقاً مشروعاً، وقد ظلت جريدة مصر الفتاة تتابع حملاتها على الحكومة طوال شهور أربعة، ثم لما هاجمت وزير الداخلية بالذات بدأت الويلات تنصب على رأسها، فحوكمت، ثم عطلت، ثم ألغيت وترد الحكومة على هذا الوجه الثالث بأن المدعي يحاول أن يجعل الأمر بينه وبين مجلس الوزراء نزاعاً حزبياً دعا إليه غرض الانتقام، ويجهد أن يرد إلغاء جريدته إلى مقال بذاته هاجم فيه وزير الداخلية، وفاته أن هذا المقال قد تلتته مقالات، ولم تكن المقالات اللاحقة أقل من السابقة حدة وضراوة، فلا نفع التحقيق معه، ولا استطاع الاتهام ولا الوقف أن يزعه، وظل مستطرداً لحملته المدمرة للنظام، فليس الأمر بينه وبين حزب بذاته، او حكومة بذاتها، بل هي الخصومة للأحزاب قاطبة، والتشهير بالعهد كافة، والتحريض على الحكم جميعاً.

ج- عن الوجه الأول من أوجه دفاع المدعى:

ومن حيث أن الوجه الأول من أوجه دفاع المدعى يتحصل، كما سلف البيان، في أن المادة/15/ من الدستور تقتضي صدور تشريع ينظم المصادرة الإدارية للصحف، فلا يجوز للإدارة أن تلغي صحيفة قبل صدور هذا التشريع.

ومن حيث إنه لتقصي وجه الحق في هذا الدفاع تحدد المحكمة بادئ الأمر المسألة المتنازع عليها بين المدعى والحكومة، فهي ليست جواز تطبيق نصوص الدستور مباشرة دون حاجة إلى توسع التشريع، وإلا فإن النصوص الدستورية لا شك في صلاحيتها للتطبيق المباشر، وهي تطبق باطراد، كما هو الأمر في عدم جواز إبعاد المصري المنصوص عليه في المادة السابقة من الدستور، وفي عدم رجعية القوانين من غير نص خاص المقرر في المادة السابعة والعشرين، وفي غير ذلك من النصوص الدستورية الكثيرة التي تطبق تطبيقاً مباشراً كلما قامت الأسباب لتطبيقها، ولكن المسألة المتنازع عليها بينما هي تحديد مدى الاستثناء الوارد في نص بذاته من نصوص الدستور، هو المادة/15/، وهل هذا الاستثناء الذي ورد في صدد وقاية النظام الاجتماعي قد منح الإدارة رأساً سلطة في مصادرة الصحف كما تقول الحكومة، أو هو اقتصر على منح المشرع رخصة في إجازة المصادرة الإدارية للصحف مع تنظيم هذه المصادرة كما يقول المدعي.

ومن حيث إن البت في هذه المسألة الدستورية الخطيرة يقتضي الرجوع إلى نصوص الدستور، وإلى أعماله التحضيرية، وإلى التشريعات المختلفة التي صدرت لتنظيم حرية الصحافة، وإلى ما أثارته هذه المسألة من مناقشات وأدلى في صدورها من بيانات أما مجلس الشيوخ عندما عرضت له المناسبة في ذلك.

ومن حيث إن الدستور قد أفرد باباً خاصاً يقرر فيه حقوق المصريين العامة وواجباتهم، وهو من أهم ما اشتمل عليه من أحكام، وقد قصد به «كما جاء في التقرير المرفوع من لجنة الدستور» أن يكون وضعاً قانونياً له حكم الدستور وعلوه على القوانين العادية، وحتى يكون قيداً للشارع المصري لا يتعداه فيما يسنه من الأحكام.

ومن حيث إنه يستخلص من النصوص الواردة في هذا الباب ومن الأعمال التحضيرية للجنة الدستور أن هذه النصوص التي تقرر الحقوق العامة للمصريين إنما هي خطاب من الدستور للمشرع يقيد فيه من حرية المشرع ذاته، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع تنظيمها من غير نقص أو انتقاص، وطوراً يطلق الحرية إطلاقاً لا سبيل إلى تقييدها أو تنظيمها ولو بتشريع، فجاء هذا الباب « كما يقول التقرير المشار إليه» يقرر الحقوق الشخصية كخير ما فعلته الدساتير، وتقديرها على هذه الصورة قيد للشارع، على أنه قد أبيع له تنظيمها في حدود حريات الغير والمصلحة العامة دون أن ينقضها أو ينقض منها، وإلا كان ذلك خروجاً على قواعد الدستور، فمن الحقوق العامة التي أطلقها الدستور ما قرره في المادة الثالثة منه من أن المصريين لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو اللغة أو الدين، ومن الحريات التي أباح فيه الدستور التنظيم للمشرع ما ورد في المادة الرابعة عشرة من أن حرية الرأي مكفولة، ولكل إنسان الإعراب عن فكره بالقول أو بالكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك في حدود القانون.

ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الحريات العامة في مصر، إذا جاز الدستور تقييدها، لا تقيد إلا بتشريع، وهذا هو أيضاً المبدأ الذي انعقد عليه إجماع رجال

الفقه الدستوري، فقد قرروا أن (ضمانات الحقوق) هي نصوص دستورية تكفل لأبناء البلاد تمتعهم بحقوقهم الفردية، وهي تسمو إلى مرتبة القوانين الدستورية، فتكون معصومة لا سلطان للمشرع عليها إلا إذا جاز الدستور تنظيمها بنص خاص، وفي هذه الحالة يتعين أن تكون القيود التي ترد عليها قيوداً تقررها القوانين.

ومن حيث إن حرية الصحافة هي إحدى هذه الحريات العامة التي كفلها الدستور، ولما كانت حرية لا يقتصر أثرها على الفرد الذي يتمتع بها، بل يتردد إلى غيره من الأفراد وإلى المجتمع ذاته، لذلك لم يطلق الدستور هذه الحرية، بل جعل جانب التنظيم فيها أمراً مباحاً، على أن يكون هذا التنظيم بقانون لما سبق بيانه من أن الحريات العامة لا يجوز تقييدها أو تنظيمها إلا عن طريق القانون.

ومن حيث إن الدستور قرر هذا المبدأ في عبارات صريحة، فنص في المادة/15/ على أن (الصحافة حرة في حدود القانون)، فلم يجز تقييد هذه الحرية أو تنظيمها إلا بتشريع يقره البرلمان، وقد كان أعضاء لجنة الدستور بادئ الأمر بين رأيين: هل يضعون في يد البرلمان (حق تقييد الصحافة بقيود وأخذها بشروط خاصة، أو يطلقون الحرية الصحفية إطلاقاً تاماً والحرية نفسها كفيلة بتنظيم نفسها وتطوراً مع الزمن إلى الأصلاح الأنفع)؟ هكذا وضع المسألة أمام اللجنة أحد أعضائها، "عبد العزيز فهمي باشا"، وأعلن أنه يميل للأخذ بالرأي الثاني وهو إطلاق الحرية للصحافة، ولكن اللجنة أخذت بمبدأ تنظيم هذه الحرية عن طريق القانون، ثم تناقشت طويلاً فيما عسى أن يكون هذا القانون الذي ينظم حرية الصحف، فرأى رئيس اللجنة "حسين رشدي باشا"، وبعض الأعضاء الاكتفاء بالقوانين العامة، وإذا كانت اللجنة آخر الأمر أجازت تنظيم الصحافة بتشريع

خاص، فإنها كانت حريصة كل الحرص على ألا يكون للإرادة سلطان على الصحف، حتى قال أحد الأعضاء، "على ماهر باشا"، في هذا الصدد: ((المراد هو منع تسلط الإدارة على الصحف بأية طريقة من الطرق، فلا يباح للإدارة إنذار الصحف أو إقفالها))، وانتهت اللجنة، في ضوء هذه المناقشات، إلى إقرار نص جرى على الوجه الآتي: ((الصحافة حرة في حدود القانون، على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك)).

ومن حيث إن هذا النص الذي أقرته اللجنة لا يمكن أن يتطرق إلى معناه أي لبس، فهو يبيح أن ينظم القانون حرية الصحافة، ولكنه يحظر حظراً تاماً، حتى على المشرع نفسه، أن يقيم رقابة على الصحف، أو أن يجعل للإدارة عليها حق المصادرة بالإلغاء أو الوقف أو الإنذار، فحرية الصحافة، بمقتضى هذا النص، وزعت على منطقتين: منطقة أطلقت فيها الحرية إطلاقاً يستعصى على أي تقييد حتى عن طريق التشريع، وتتضمن هذه المنطقة رفع الرقابة عن الصحف وامتناع إلغائها أو وقفها أو إنذارها بالطريق الإداري، ومنطقة أخرى تتناول بقية نواحي النشاط الصحفي، وهذه يجوز تنظيمها ولكن عن طريق التشريع، فلا بد إذن، في الأحوال التي يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة، أن يصدر بهذا التنظيم تشريع عام أو خاص، وقد كان من أعضاء لجنة الدستور، كما سلف البيان، من ذهب إلى وجوب الاقتصار على التشريع العام دون الخاص في تنظيم هذه الحرية، بل منهم من كان يؤثر للصحافة حرية مطلقة لا يرد عليها أي قيد ولو كان آتياً من طريق التشريع.

وهذا كله قاطع في الدلالة على أن المادة/15/ من الدستور، على الوجه الذي أقرته اللجنة، لا تجيز إطلاقاً إلغاء الصحف بالطريق الإداري.

ومن حيث إنه حدث، بعد أن أقرت اللجنة المادة/15/ على الوجه المتقدم الذكر، أن أضافت اللجنة الاستشارية التشريعية ذيلاً في آخر المادة، فأصبح النص يجري كاملاً على الوجه الآتي: ((الصحافة حرة في حدود القانون والرقابة على الصحف محظورة، وإنذار الصحف أو وقفها أو إلغاؤها بالطريق الإداري محظور كذلك إلا إذا كان ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي)).

فاستثنت اللجنة التشريعية من القاعدة التي تقضي بتحريم إنذار الصحف ووقفها وإلغائها بالطريق الإداري تحريماً مطلقاً حالة واحدة: هي حالة ما إذا كان الإنذار أو الوقف أو الإلغاء ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، وانتقلت هذه الحالة، بمقتضى هذا الاستثناء، من المنطقة التي أطلقت فيها الحرية إطلاقاً يستعصى على أي تقييد حتى عن طريق التشريع، إلى المنطقة التي يجوز فيها تنظيم حرية الصحافة ولكن عن طريق تشريع يقره البرلمان.

ومن حيث إنه يخلص من كل ذلك أن الدستور بدأ بإعطاء المشرع رخصة في تنظيم حرية الصحافة، ولكنه سحب هذه الرخصة في منطقة معينة، فلم يجز له أن ينظم رقابة على الصحف، أو يفرض عليها إلغاء أو وقفاً أو إنذاراً بالطريق الإداري، ثم أعاد له الرخصة، بفضل الاستثناء الذي أضافته اللجنة التشريعية، فأجاز له هو «لا للإدارة» أن يفرض على الصحف الإنذار أو الوقف أو الإلغاء بالطريق الإداري، إذا كان شيء من هذا ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، فكل ما أحدثه الاستثناء المضاف من أثر في القاعدة الدستورية المتعلقة بحرية الصحافة أن الدستور منح للمشرع رخصة في تنظيم إنذار الصحف ووقفها وإلغائها بالطريق الإداري في حدود ما تقتضيه الضرورة لوقاية النظام الاجتماعي، وهي رخصة للمشرع ن يمارسها إذا قدر أن الضرورة تقضي عليه بممارستها فوراً، وله أن يستعمل

الفرصة فيها فلا يسبق الحوادث ولا يتعجل، بل يتربص حتى تقوم في نظره الضرورة إلى ممارستها « إذا قدر لهذه الضرورة أن تقوم» فيعمد عندئذ إلى إصدار التشريع الذي ينظم هذا الطريق الإداري، فيبين ما هو المقصود بالنظام الاجتماعي، وماهي السلطة الإدارية المختصة بالإنداز أو الوقف أو الإلغاء، وماهي الإجراءات التي يجب على هذه السلطة المختصة اتباعها في ممارستها لاختصاصها، وماهي الضمانات القضائية التي تكفل للصحافة أن الإدارة لا تتعسف بها عند استعمال هذه السلطة.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن إلغاء الصحف بالطريق الإداري لا يجوز دستورياً قبل أن يصدر التشريع الذي ينظم هذا الإجراء، وأن الاستثناء الذي أضافته اللجنة التشريعية هو خطاب من الدستور إلى المشرع لا إلى الإدارة، وقد قصد به إلى تمكين المشرع من أن يصدر في الوقت المناسب التشريع المناسب لمناهضة الدعايات التي تهاجم أسس النظام الاجتماعي كالدعايات البلشفية، وما في ذلك من شك، وهذا هو على وجه التحقيق ما عنته اللجنة التشريعية بالاستثناء الذي أضافته، وهذا هو الذي قاله وزير الحقانية في مذكرته التفسيرية التي قدم بها الدستور.

هذا هو الذي عنته اللجنة التشريعية، فقد قالت في بيان الأسباب التي حدت بها على إضافة الاستثناء ما يأتي: ((هنالك بعض حريات دستورية لا يمكن السماح بها في حالة الاعتداء على الأسس الجوهرية للهيئة الاجتماعية، فخطر الدعاية الشيوعية القائمة في الوقت الحاضر يجعل من واجب الحكومات أن تعمل على حماية الدولة، ولو استلزم ذلك الرجوع إلى تدابير قد تكون مخالفة للمبادئ المقررة في الدستور لصيانة حرية السكان الهادئين والمخلصين للبلاد، فيكون من الحكمة

التمكين من وضع التشريع المناسب لمناهضة مثل هذه الدعاية الهدامة، وذلك بتضمين ثلاثة من أحكام الدستور تحفظات، وهي الحكم الخاص بحرية الصحافة (م15) والحكم الخاص بحق الاجتماع/مادة20/والحكم الخاص بعدم تسليم اللاجئين لسياسيين/مادة140 قديمة ومادة151/جديدة)).

وهذا هو الذي قاله وزير الحقانية فقد جاء في المذكرة التفسيرية التي قدم بها الدستور ما يأتي: ((وقد ضمنت حرية الصحافة بالمادة/15/من الدستور، وهذه الحرية لا تقيد فيما بعد مبدئياً إلا بنصوص قانون العقوبات، فلا يمكن إقامة الرقابة المنعوية عليها، ويمتنع إنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغاؤها بواسطة الإدارة، فكل نظام قانون المطبوعات الذي سن في 26 من نوفمبر سنة 1881، يجب أن تجعل مطابقاً للمبادئ الجديدة، ولكن يبقى هنالك استثناء واحد لإنذار الصحف أو تعطيلها أو إلغائها بالطرق الإدارية، فإن بعضاً من الحرية الدستورية لا يمكن تطبيقه على حملات تحمل على أساس الهيئة الاجتماعية كخطر الدعوة البلشفية الموجود الآن، فإنه يضطر جميع الحكومات إلى اتخاذ تدابير قد تكون مناقضة للمبادئ المقررة بالدستور لأجل ضمان حرية أهل البلاد المسالمين والموالين للقانون، فلكي يمكن إنشاء تشريع لمكافحة أمثال هذه الدعوة الضارة نص في المادة/15/على أن إنذار الصحف وتعطيلها وإلغائها بالطرق الإدارية قد يجوز في حالة ما تقضي الضرورة بالالتجاء إليه لحماية النظام الاجتماعي، وأضيف تحفظ مماثل لهذا إلى نص المادة/20/التي تكفل للمصريين حق الاجتماع بسكينة ومن دون سلاح، والمادة/151/التي تحظر النفي لجرائم سياسية)).

ومن حيث إن التشريعات المختلفة التي تعاقبت لتنظيم حرية الصحافة تتساند جميعاً للدلالة على هذا المعنى، وإن المحكمة تتعقبها تشريعاً بعد تشريع، لترى أنها كلها التزمت الحدود التي رسمتها المادة/15/ من الدستور على الوجه المبين فيما تقدم، بل إن أياً منها لم يعرض لتنظيم المصادرة الإدارية للصحف المصرية فقانون المطبوعات الصادر في 26 من نوفمبر سنة 1881، أي قبل الدستور بمدة طويلة، وجب عل أثر صدور الدستور على حد قول وزير الحقانية في مذكرته التفسيرية التي سلف ذكرها، وقد انبنى فعلاً على صدور الدستور أن عطل من هذا القانون الأحكام التي تتعارض مع هذا النص الدستوري، وأهمها ما تضمنته المادة/11/ من هذا القانون من وجوب الحصول على إذن إداري لإصدار الصحف والرسائل الدورية التي تبحث في الشؤون السياسية أو الإدارية أو الدينية، وما تضمنته المادة/13/ من القانون ذاته من جواز تعطيل أو إقفال الصحف بأمر من ناظر الداخلية بعد إنذارين أو بقرار من مجلس النظار بدون إنذار، وذلك محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب، وقد اضطر المشرع في الأمر الملكي رقم/70 لسنة 1930/ في المادة الرابعة منه، أن يعيد إلى الوجود هذا الحكم الملغى ليعمل به في فترة قصيرة هي الفترة ما بين نشر دستور سنة 1930 وانعقاد البرلمان.

ولو أن المادة/15/ من الدستور كانت تجيز للإدارة، مباشرة ومن غير تشريع، تعطيل الصحف لوقاية النظام الاجتماعي، لما اعتبر تعطيل الصحف بالطريق الإداري ملغى تماماً بإلغاء المادة/13/ من قانون سنة 1881، ولقى هذا الطريق الإداري مفتوحاً في حدود وقاية النظام الاجتماعي. بل ولترتب على هذا النظر

نتيجة شاذة لا يمكن التسليم بها، إذ يصبح جواز إلغاء الصحف إدارياً لوقاية النظام الاجتماعي حكماً دستورياً لا تجوز مخالفته بتشريع، وهكذا تنقلب الرخصة في يد المشرع إلى فرض واجب عليه، فتستوي الرخصة والعزيمة، ولا يستطيع أحد أن يقول برأي ينطوي على هذا القدر من الشذوذ!! ويؤكد هذا النظر «إن كانت ثمة حاجة للتأكيد» أن الأمر الملكي رقم 46 لسنة 1928 نص في المشرع من تنظيم المصادر الإدارية للصحف بعد أن كانت محظورة، فلو أن المصادرة الإدارية لوقاية النظام الاجتماعي كانت جائزة بحكم الدستور ومن غير حاجة إلى تشريع، لأثر الأمر الملكي استبقاء هذه المكنة الاستثنائية في الحدود التي رسمت لها، إذ كانت تغنيه عن استصدار تشريع.

ثم إن الدستور الذي صدر في 22 من أكتوبر سنة 1930 «والمعروف عنه أنه كان أقل إطلافاً للحريات العامة من دستور سنة 1923» لم يفعل إلا أن ردد المادة/15/ بنصها، بل وبرقمها، ولما رؤي إذ ذاك أن حكم هذه المادة (قاصر غير كاف)، لم يعد هذا الدستور أن أضاف حكماً يجيز تعطيل الصحف من شهر إلى ثلاثة شهور بعد الحصول على إذن من القضاء، فنصت المادة/1153/ منه على أنه ((يجوز أن تعطل الجرائد والنشرات من شهر إلى ثلاثة بقرار من محكمة الاستئناف بناء على طلب النيابة العامة إذا انتهكت حرمة الآداب انتهاكاً خطيراً، أو إذا استرسلت بالأخبار الكاذبة أو بالكتابات الشديدة أو بغير ذلك من وجوه التحريض والإثارة، في حملة من شأنها أن تعرض النظام الذي قرره الدستور للكراهية أو الاحتقار أو أن تهدد السلام العام، وتنتظر طلبات التعطيل في جلسة غير علنية وعلى وجه الاستعجال، ولا يخل قرار المحكمة بما قد يترتب على ما

نشر من المحكمة الجنائية، وتقضي المحاكم المختصة بهذه المحاكمة فيها دون أن تكون مقيدة بقرار المحكمة في أمر التعطيل، ويجوز أن تنسخ الأحكام المتقدمة بقانون تقترحه السلطة التنفيذية))، وذكر البيان الذي سحب دستور سنة 1930، في تبرير ما استحدثت من هذه الأحكام، ما يأتي: ((وليس من شك في أن ما للصحافة من السرعة والتكرار وقوة الانتشار لا يقوى عليه إلا السهولة والسرعة في إصدار قرار بالتعطيل لمدة تكفي في إزالة أثر الاعتداء وفي الردع عن معاودته، ولكي يؤمن أن يقع هذا التعطيل على خير وجه بعيداً عن شبهة التحيز أو التعسف، رؤى أن يحتكم إلى القضاء في أمره للحصول على إذن به، بحيث إذا لم يأن القاضي بالتعطيل، لم يكن للإدارة «مهما يكن تقديرها لما نشر في تلك الجرائد» أن تباشر ذلك التعطيل، ويكاد الحد من حرية الصحافة على هذه الصورة لا يخرج عن أن يكون طريقة من طرق المنع والوقاية، وهو على أية حال لا ينافي بوجه من الوجوه أحكام المادة/15، ولا تقصد الوزارة مع ذلك إلى أكثر من حماية الدور الذي يكون فيه الدستور غرضاً فنياً، فليس ما يمنح الهيئة التشريعية في أي وقت بعد ذلك من أن تعدل عن هذا النظام بقانون عادي ولو لم تكن قد انقضت العشر سنين لتي حظر الدستور أن يمس فيها بالتعديل))، فهذا البيان، وهو يكاد يتعثر في ثوب من الاعتذار قد سبق مع ذلك ليبرر أحكاماً في غير حاجة إلى تبرير.

ذلك أن المادة/153 من دستور سنة 1930 لم تجز المصادرة الإدارية في كثير أو في قليل. بل هي أجازت تعطيل الصحف تعطيلاً قضائياً لا إدارياً ولمدة موقوتة لا إلى الأبد، وهي مع ذلك لم تجعل هذا التعطيل الموقوت مقيداً للقضاء الجنائي، وأجازت بعد كل هذا أن تنسخ السلطة التنفيذية هذا النوع من التعطيل عن طريق التشريع العادي، والبون شاسع بين تعطيل قضائي أحيط بكل هذه

الضمانات وتعطيل إداري محض يراد له أن يكون مطلقاً وأن يكون خالياً من أي قيد ولو عن طريق التشريع!.

وقانون المطبوعات رقم 98 لسنة 1931- وهو الذي نسخ قانون سنة 1881- توفى هو أيضاً أن يتعارض في نصوصه مع أحكام المادة/15/ من دستور سنة 1930، فهو لم يشترط في مادتيه الثامنة والثانية عشرة، لإصدار الجريدة إلا مجرد إخطار يجوز بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تقديمه إصدارها، إلا إذا أعلنت الإدارة معارضتها لعدم توافر شروط معينة بينها هذا القانون.

ولم تجز المادتان 19 و20 منه المصادرة الإدارية للصحف، محافظة على النظام العام أو الدين أو الآداب، إلا بالنسبة إلى الصحف التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسؤولون غير مصريين، فالمصادرة الإدارية لم تكن جائزة في هذا القانون إلا بالنسبة إلى الصحف الأجنبية، سواء كانت تصدر في مصر أو في الخارج، أما بالنسبة إلى الصحف المصرية، فقد احترم القانون نص الدستور ولم يجز في شأنها المصادرة الإدارية بل إنه لم ير استعمال الرخصة التي منحتها إياه المادة/15/ من دستور سنة 1930، فلم يقرر جواز مصادرة الصحف المصرية مصادرة إدارية ولو كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، وإذا كانت المادة/21/ من هذا القانون تشير، في الفقرة الثالثة منها إلى الصحف التي تستمر في الظهور بعد صدور قرار بتعطيلها تطبيقاً لأحكام الدستور، فإن أحكام الدستور التي يشير إليها هذا النص ليست هي الأحكام المقررة في المادة/15/ من دستور سنة 1930 «كما تقول الحكومة» وقد أرادت بهذا أن تقيم دليلاً على جواز التعطيل الإداري كتطبيق مباشر لنص المادة/15/ من دستور سنة 1930، بل تلك

التي قررتها المادة/153/ من ذات الدستور، وهي الأحكام التي سلفت الإشارة إليها ورأيها تقرر جواز التعتيل المؤقت بإذن من القضاء .

وقانون المطبوعات رقم 20 لسنة 1936 «وهو القانون المعمول به في الوقت الحاضر وقد نسخ قانون سنة 1931» لم يتعارض هو أيضاً في نصوصه مع أحكام المادة 15 من دستور سنة 1923 فهو في المادتين 13 و17 منه، على غرار قانون سنة 1931، لم يشترط في إصدار الصحيفة إلا توافر شروط معينة وانقضاء ثلاثين يوماً من تقديم إخطار لجهة الإدارة، وقد نصت المادة التاسعة منه على أنه يجوز محافظة على النظام العام أن تمنع مطبوعات صادرة في الخارج من الدخول والتداول في مصر، ويكون هذا المنع بقرار خاص من مجلس الوزراء، كما نصت المادة/21/ على أنه يجوز المحافظة على النظام العام أن يمنع عدد معين من جريدة تصدر في الخارج من الدخول والتداول في مصر وذلك بقرار من وزير الداخلية، ونصت المادة/22/ على أن الجرائد التي تصدر في مصر بلغة أجنبية ويكون رئيس تحريرها أو محرروها المسؤولون غير خاضعين للمحاكم الأهلية يجوز محافظة على النظام العام، تعطيلها بقرار خاص من مجلس الوزراء بعد إنذار يوجه إليها وزير الداخلية أو بدون إنذار سابق، وذلك لمدة خمسة عشر يوماً إذا كانت الجريدة تصدر ثلاث مرات أو أكثر في الأسبوع، أو لمدة شهر إذا كانت تصدر أسبوعياً، أو لمدة ثلاثة شهور في الأحوال الأخرى. ويجوز لنفس السبب المتقدم منع تداول عدد معين من الجرائد المذكورة بقرار يصدره وزير الداخلية فلم يجز قانون المطبوعات الحالي المصادرة الإدارية إلا بالنسبة إلى الصحف الأجنبية، سواء كانت تصدر في مصر أو في الخارج، وهو مع ذلك قيد المصادرة الإدارية بالنسبة للصحف الأجنبية التي تصدر في مصر، فجعلها موقوتة لمدة لا تزيد على ثلاثة

شهور، وقصرها على الأجانب غير الخاضعين للمحاكم الوطنية لتعذر محاكمتهم جنائياً أمام هذه المحاكم، واحترم قانون المطبوعات الحالي الدستور كسالفه، فلم يجز المصادرة الإدارية للصحف المصرية، وذلك فيما عدا ما بينه في المادة العاشرة منه «وتقابل المادة/25/ من سنة 1931» في شأن المطبوعات المثيرة للشهوات والمطبوعات التي تتعرض للأديان، ذهاباً منه إلى أن الحرية الدستورية للصحافة إنما تكفل حرية الآراء السياسية، بل هو أيضاً، كقانون سنة 1931، لم ير استعمال الرخصة التي منحتها إياها المادة/15/ من دستور سنة 1923، فلم يجز المصادرة الإدارية للصحف المصرية ولو كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن للمشروع المصري، في التشريعات التي أصدرها بعد صدور الدستور لتنظيم حرية الصحافة، لم يشأ حتى اليوم أن يترخص فيما رخص له فيه الدستور من إصدار تشريع يجيز المصادرة الإدارية للصحف المصرية لضرورة تقتضيها وقاية النظام الاجتماعي، وهذا هو عين ما فعله في قانون الاجتماعات، فلم يقرر ففيه أي تدبير إداري يتخذ لوقاية النظام الاجتماعي، بل ترك الأمر في هذا كله للقانون العام، وهو هنا قانون العقوبات زمن حيث إن قانون العقوبات قد كفل فعلاً في كثير من نصوصه وقاية النظام الاجتماعي، فهو يعاقب التحريض على قلب نظام الحكومة وعلى كراهة هذا النظام أو الأزراء به، ويعاقب تحييد أو ترويح المذاهب التي ترمي إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو بالإرهاب أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة، ويعاقب التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الأزراء بها إذا كان من شأن هذا التحريض تكدير السلم العام، ويعاقب المساهمة في جمعيات ترمي إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها أو القضاء على طبقة اجتماعية أو قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية، أو المساهمة في

جمعيات ترمي إلى القضاء على أي نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية، ويجيز للقضاء الحكم بتعطيل الصحف عند ارتكاب جريمة من الجرائم التي بينها في نصوصه، وفي هذا كله ما يجعل للقضاء سلطاناً على أية صحيفة تحاول الانتقال على النظام الاجتماعي أو ترويج المذاهب التي ترمي إلى هدم النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بالقوة أو الإرهاب، وقد أحيل المدعى في هذه القضية فعلاً إلى المحكمة الجنائية لتهم مختلفة، يدخل بعضها في الأعمال المعقبة عليها، فيما تقدم ذكره، فأصبح للقضاء الجنائي وحده الكلمة الفاصلة فيما نسب إليه، أما المصادرة الإدارية لجريدة مصر الفتاة قبل أن يصدر تشريع ينظم هذه المصادرة على النحو الذي سلف بيانه ففيها مخالفة للدستور.

ومن حيث إن هذا التفسير الصحيح للمادة/15/ من الدستور من وجوب أن يصدر تشريع ينظم المصادرة الإدارية للصحف، وهو التفسير الذي لا يسع هذه المحكمة إلا أن تأخذ به حتى لا يتجافى حكمها مع أسس الدستور الجوهرية هو ذاته التفسير الذي انتهت إليه مناقشات مجلس الشيوخ منذ خمس سنوات، عندما عرضت السألة على المجلس على إثر تعطيل مجلس الوزراء لبعض الصحف تعطيلاً إدارياً استناداً إلى العبارة الأخيرة من المادة/15/ من الدستور، وإذا كانت هذه المناقشات ليست ملزمة للمحكمة، إلا أن لها دلالة قوية في موضوع هذه القضية مما يدعو إلى الاستئناس بها، ومن حيث إنه بالرجوع إلى المحاضر الرسمية لمجلس الشيوخ يتبين أن المعارضة في ذلك الوقت دعت المجلس أن يعلن ((أن القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء في يوم الخميس 11 من يولييه سنة 1946 بتعطيل بعض الصحف باطلة ومخالفة لقوانين البلاد)).

ومن حيث إن المناقشات التي دارت في مجلس الشيوخ حول هذا الاقتراح كان من شأنها أن اجتمع رأي المعارضة ورأي رئيس مجلس الشيوخ «وانضم إليهما بعد مجادلات طويلة رئيس الحكومة نفسه» على أن الأمر يقتضي استصدار تشريع يلائم الحالات التي تستوجب تدخل الإدارة لتعطيل الصحف وقاية للنظام الاجتماعي.

ومن حيث إن رأي المعارضة إذ ذاك كان صريحاً في هذا المعنى، كانت تدافع «كما جاء على لسان أحد شيوخها المحترمين» لا عن الصحف التي عطلت فحسب، بل فوق ذلك عن الصحف التي يمكن أن يدركها التعطيل على يد مختلف الحكومات، وأصرت المعارضة في جلسة 16 من يولييه سنة 1946 على وجوب استصدار تشريع ينظم المصادرة الإدارية للصحف، فيفسر المعنى المقصود بالنظام الاجتماعي. ويحدد الحالات التي تجوز فيها المصادرة الإدارية، ويعين السلطة أو السلطات الإدارية التي تملك حق المصادرة، ويبين طرق التظلم القضائي من أمر المصادرة، وإلى أية سلطة قضائية يرفع التظلم، وماذا تملك السلطة القضائية حيال تعطيل الصحف، وإلى أن يوضع تشريع يتناول كل هذه الأمور لا يجوز للحكومة تعطيل الصحف تعطيلاً إدارياً، وإلا كان ذلك مخالفاً للدستور، وأضافت المعارضة على لسان شيخ آخر محترم أنه ((مالم يوضع هذا القانون فلا يمكن للسلطة التنفيذية أن تعطل لصحف، لأن المشرع قد رأى أن المعارضة))، فقد أدلى في جلسة 22 من يولييه سنة 1946 ببيان أمام المجلس جاء فيه ما يأتي: ((السلطة التنفيذية وحدها لا تملك إنذار الصحف أو وقفها أو تعطيلها إدارياً باسم وقاية النظام الاجتماعي مالم يصدر تشريع بذلك))، بل لقد كان واجباً أن يصدر تشريع يحدد معنى الشيوعية التي أشارت إليها اللجنة الاستشارية

التشريعية، فقد أجمع رجال الفقه الدستوري على أن نصوص الدستور المقررة للحريات العامة لا يمكن تنفيذها لذاتها، بل يجب أن يصدر قانون يكل إلى سلطة معينة هذا التنفيذ وينظم طريقته... ربما أمكن التماس العذر للسلطة التنفيذية المصرية إذا هي عطلت إدارياً الصحف التي تدعو في حملة منظمة للنظام الشيوعي وقياية للنظام الاجتماعي، فقد بحثت هذه مسألة في مجلس النواب المصري وكان الرأي الراجح أن المادة/15/ والمادة/20/ من لدستور نافذتان لذاتهما من غير حاجة إلى تشريع جديد، ولذلك لم يصدر التشريع المنظم لهذه السلطة، وهذا مذهب يخالف إجماع فقهاء الدستور)).

ومن حيث إن رئيس الحكومة إذ ذاك في جلسة 23 من يولييه سنة 1946، عقب على بيان مجلس الشيوخ بما يأتي: ((أعتقد أن سعادة رئيس الشيوخ قصد ببيانه تنظيمياً لإجراءات لجهة الإدارية كلما أرادت تطبيق الاستثناء الوارد في ذيل المادة/15/ من الدستور، على أن الحكومة ترى فيما يتعلق بحماية النظام الاجتماعي أنها لم تتخط حدود الحق الممنوح لها دستورياً، وبينت ذلك بإسهاب في المناقشة التي جرت في/15/ و16/ من يولييه الجاري، ومع ذلك فهي ستبحث شؤون التنظيم الذي يستدعيه تنفيذ المادة/15/ المذكورة)).

وستتقدم في الوقت المناسب بالتشريع الذي يلائم الحالات التي تستوجب تدخلها إدارياً، مع مراعاة أهمية وخطورة الشؤون المتعلقة بوقاية النظام الاجتماعي فرد رئيس مجلس الشيوخ في ذات الجلسة مباشرة على هذا التعقيب بما يأتي: ((إن تصريح دولة رئيس الوزراء أن الحكومة ستقدم التشريع الذي ينظم تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة/15/ من الدستور يتفق مع الرأي الذي أبديته في البيان الذي

تلوته بالأمس على حضراتكم، ولذلك أشكر دولة رئيس الوزراء عليه))، ولما أرادت المعارضة أن تسجل على الحكومة ((أنها اعتزمت تقديم مشروع قانون منظم للحدود والأحوال التي يقتضيها تنفيذ الفقرة الأخيرة من المادة/15/ من الدستور))، أجاب رئيس الحكومة مستدركاً في تحفظ: ((قلت منظماً للإجراءات)) فكان الرد أن ((المعارضة ترجو أن يكون منظماً للأحوال والحدود، وبطبيعة الحال سيقدم التشريع للبرلمان، وسيكون له عند نظره الرأي الأخير)).

ومن حيث إنه إذا كان مجلس الشيوخ قد وافق، عقب هذه المناقشات والبيانات، على اقتراح بإقفال باب المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال فإن ذلك يمكن تفسيره بأن المجلس لم يكن من جهة يملك إلغاء قرارات السلطة التنفيذية «وكان هذا هو رأي رئيس المجلس نفسه» ولم يكن من جهة أخرى يريد لوم الحكومة فهي قد استتدت في تعطيل الصحف تعطيلاً إدارياً إلى رأي سابق لمجلس النواب، وهو الرأي الذي خطأه رئيس المجلس في بيانه، وهي بعد كل ذلك وعدت بتقديم التشريع الواجب، ولم يصدر هذا التشريع إلى اليوم، فليس لحكومة قبل صدوره أن تعطل الصحف تعطيلاً إدارياً.

ولا يقدر في صحة هذا المبدأ أن رئيس الحكومة جعل هذا التشريع مقصوراً أمره على تنظيم الإجراءات، إذ أن النظرية التي كانت الحكومة تقول بها هي أنها تملك تعطيل الصحف تعطيلاً إدارياً دون حاجة إلى تشريع، فلو أن هذه النظرية هي التي بقى رئيس الحكومة متمسكاً بها إلى النهاية، لكان الواجب، وهو في صدد تنظيم الإجراءات لحق ثابت لمجلس الوزراء بمقتضى الدستور، أن يوكل تنظيم هذه الإجراءات إلى لائحة إدارية يصدر بها قرار عن مجلس الوزراء، لا أن يكلها إلى تشريع يقره البرلمان.

ومن حيث إنه يمكن القول بأن الحكومة قد استندت في تعطيل جريدة مصر الفتاة إلى نظرية الضرورة، فإن أركان الضرورة غير قائمة هنا، وكما أن القرار الإداري بإلغاء هذه الجريدة لا يعتبر عملاً من أعمال السيادة على النحو الذي سلف بيانه، كذلك هو لا يعتبر قضاء لحق الضرورة، وإذا كانت نظرية أعمال السيادة تختلط في تطبيقها بنظرية أعمال الضرورة، إلا أنه يجب التمييز ما بين النظريتين، فأعمال السيادة نطاق غير نطاق أعمال الضرورة، ولكل من النظريتين أركان تختلف عن أركان النظرية الأخرى. ومن حيث إن القضاء المصري «الإداري والعادي» قد جرى على أن الضرورة لا تقوم إلا بتوافر أركان أربعة:

أولاً- أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

ثانياً- أن يكون عمل الضرورة الذي صدر من الإدارة هو الوسيلة الوحيدة لدفع هذا الخطر.

ثالثاً- أن يكون هذا العمل لازماً حتماً فلا يزيد على ما تقضي به الضرورة.

رابعاً- أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته، وهذه الأركان جميعاً ترجع إلى أصليين معروفين يقضيان بأن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها، على أن الضرورة إذا عرض لها المشرع في بعض حالاتها، فنظم أحكامها في هذه الحالات، فلا يجوز للإدارة الخروج على هذه الأحكام.

ومن حيث إن أعمال الضرورة تخضع في جميع احوال لرقابة القضاء، ليرى ما إذا كانت أركان الضرورة متوافرة حتى تقوم حق لضرورة وتتفي المسؤولية.

فإذا لم تتوافر هذه الأركان فليست هناك ضرورة، ويكون العمل الصادر من الإدارة في هذه الحالة موجباً للمسؤولية إذا كان عملاً مادياً، وباطلاً إذا كان قراراً إدارياً.

ومن حيث إن المحكمة تتبين من مطالعة القرار المطعون فيه أنه يتعذر القول بتوافر أركان الضرورة، ففي المذكرة التي رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء لاستصدار هذا القرار تذكر الوزارة أنها أفسحت لجريدة مصر الفتاة من صدرها عليها تشوب عما أخذت به نفسها، ثم أبلغت ضدها النيابة العامة التي تولت التحقيق مع المسئول عن تحريرها، ولكن الجريدة لم تكف عن دعوتها مما اضطرت معه النيابة العامة إلى اللجوء إلى المحكمة لاستصدار قرار بتعطيلها، وقد وافقت المحكمة في 9 من ديسمبر سنة 1950 على تعطيلها أسبوعاً، وعلى الرغم من ذلك ألحت الجريدة المذكورة في الدعوة للثورة وإلى بث الفتن وإثارة البغضاء بين مختلف الطوائف، وقد قدمت النيابة العامة الجريدة المذكورة إلى محكمة الجنايات.

ومن حيث إنه يستخلص من هذا الذي ذكر أنه لم يكن هناك خطر مفاجئ يقتضي إلغاء الجريدة فوراً، بل إن الحكومة أفسحت من صدرها للجريدة، ثم أبلغت عنها النيابة العامة، ثم لجأت النيابة إلى المحكمة فاستصدرت قراراً بتعطيلها، ولم تجاوز مدة التعطيل أسبوعاً واحداً، ثم قدمت النيابة رئيس التحرير إلى محكمة الجنايات، ولا شيء من هذه التصرفات ينم عن الخطر الداهم الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بالإلغاء الفوري، وبخاصة بعد أن التجأت الحكومة إلى القضاء وأصبح واجباً عليها أن تتريص حتى يقول القضاء كلمته.

ومن حيث إن الحكومة نفسها لا تتمسك بنظرية الضرورة، كما قررت ذلك في دفاعها الثابت في محضر الجلسة، بل هي تستند إلى العبارة الأخيرة من المادة/15/ من الدستور، وقد ذكرت ذلك صراحة في القرار المطعون فيه، إذ جاء في ختام المذكرة التي رفعتها وزارة الداخلية إلى مجلس الوزراء ما يأتي: ((ونظراً

إلى ان الدستور في المادة/15/ قد رخص في وقف وإلغاء الصحف بالطريق إذا كان ذلك ضرورياً لوقاية النظام الاجتماعي، لذلك تتشرف وزارة الداخلية برفع الأمر إلى مجلس الوزراء للتفضل بالنظر في الموافقة على إلغاء جريدة مصر الفتاة)).

وقد وافق مجلس الوزراء على طلب وزارة الداخلية المبين في مذكرتها، فيكون المجلس قد أصدر قراره بإلغاء الجريدة لا تمسكاً بحق الضرورة، بل استناداً إلى المادة/15/ من الدستور لا تجيز للإدارة مصادرة الصحف قبل صدور تشريع ينظم هذه المصادرة الإدارية على النحو الذي سلف ذكره، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه باطلاً لمخالفته الدستور ومن حيث إن المحكمة، بالمبادئ التي قررتها في هذا الحكم تقييم حرية الصحافة على ركن من أركان الدستور، إذ حرية الصحافة هي السياج لحرية الرأي والفكر، وهي الدعامة التي تقوم عليها النظم الديمقراطية الحرة، إلا أن المحكمة يعينها في الوقت ذاته، وقد انضمت نقابة الصحفيين إلى المدعي، أن تنبه إلى المسؤوليات الخطيرة التي تلقيها هذه الحصانة على عاتق الصحافة، وإلى وجوب الاضطلاع بهذه المسؤوليات لوجه الوطن والمصلحة العامة، وفي حدود القانون والنظام العام، فبقدر الحرية تكون المسؤولية، وإذا كان الدستور قد كفل للصحافة حريتها، وعصمها من تعسف الإدارة، فذلك لأنه افترضها صحافة رشيدة، لا تميل مع هوى، ولا تتجه إلى مصلحة عامة.

هـ- عن الوجهين الثاني والثالث من أوجه دفاع المدعي:

ومن حيث إن المحكمة، بعد أن قبلت الوجه الأول من أوجه دفاع المدعي، لا ترى محلاً لبحث الوجهين الثاني والثالث.

فلهذه الأسباب:

حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الاختصاص، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء في 28 من يناير سنة 1951 بإلغاء جريدة مصر الفتاة، وألزمت الحكومة بالمصروفات وبمبلغ 500 قرش مقابل أتعاب المحاماة، صدر هذا الحكم من الدائرة الأولى المشكلة برئاسة حضرة صاحب السعادة عبد الرزاق أحمد السنهوري باشا رئيس المجلس وبحضور حضرات أصحاب العزة ((حبشي ابراهيم سمري بك ومحمد عفت بك والسيد ابراهيم الديواني بك وحسين أبو زيد بك المستشارين)).

كرامة الإنسان منطلق وأساس للقانون

ترددت هذه الكلمة في دساتير بعض الدول العربية، فقد جاء في ديباجة الدستور السوري الصادر سنة 1950 ما يلي: ((فالحريات العامة هي أسمى ما تتمثل فيه معاني الشخصية والكرامة الإنسانية، كما وردت هذه اللفظة في المادة السابعة من الدستور المذكور بقولها: المواطنون متساوون أمام القانون في الواجبات والحقوق وفي الكرامة والمنزلة الاجتماعية)).

ولقد أتى على ذكر هذا المفهوم دستور 2012 المصري في أكثر من مرة فقد ورد ذكرها في الديباجة حيث نصت على ما يلي: كرامة الفرد من كرامة المواطن، ولا كرامة لوطن لا تكرم فيه المرأة.

وانبرت نصوص الدستور توصل هذا المدلول، وذلك بقولها:

المادة/31/: الكرامة حق لكل إنسان، يكفل المجتمع إن الدولة احترامها وحمايتها، التي وردت سابقاً مجرد لغو لفظي أم ذات مضمون قانوني لقد وردت هذه اللفظة في فصل الحقوق الشخصية من الدستور المصري لعام 2012 وقد تأكد ذلك في المادة/31/ من هذا الدستور.

وفضلاً عن ذلك فقد عاشت هذه الكلمة في أحشاء التراث الإنساني، فقد عهدنا امتلاء الشخصية الجاهلية بذلك المفهوم لدرجة أنه تدجج بها التراث الجاهلي، وها هو الشاعر الحطيئة ينشد:

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

فتسلم القيم في الجاهلية لم يحم فقط على سعي الإنسان من أجل الطعام اللذيذ واللباس الجيد، وإنما على اعتبار خاص وتقدير محدد هو الكرامة ولقد دشن القرآن الكريم هذا المفهوم بشحنة اعتبارية إنسانية، أخلاقية، قانونية، حيث قال: ﴿ولقد كرّمنا بني آدم﴾ الإسراء/70.

فهل اهتمام الدستور السوري لعام 1950 لعام 2013، والدستور المصري الصادر عام 2012 كان بتلك الشحنة لإنسانية أم العربية؟

في الواقع فالتاريخ الأوروبي الحديث يقوم على المذهب الفردي الذي لطّف من غلوائه، لكنه بقي على اعتبارات الشخص الإنساني ووجوده ومصالحته وكرامته.

ولقد تطور المفهوم الفردي حتى أصبح مدججاً في العصر الحديث بكل قيمة واعتبار للشخصية الإنسانية، فهو إحساس خاص في الميزان والاعتبار الشخصي يجعله مميزاً شخصياً في القبيح من الجميل، والضعيف من القوي... إلخ.

وها هو أحد كتاب الوجود يبين تخليه عن حبيبته لا لأنه لا يحبها، بل لأنه لا يريد أن يلتزم بشيء.

ولعل الذي حدا بي إلى هذه المقدمة الطويلة، ما ورد في الدستور السوري لعام 1950 فقد تضمنت الديباجة هذا المعنى في تقوية الشخصية وتحديد معانيها، تقول الديباجة: ((الحياة هي أسمى ما تتمثل فيه معنى الشخصية والكرامة

الإسانية))، وهي في فقرة أخرى في الدستور السوري تقوية الشخصية الفردية وتنقيتها وتعهدا .

والعلم يجب أن يعني بتقوية الشخصية والحريات الأساسية .
نخلص من جماع ما قلناه للتأكيد بأن الكرامة تتربع على ذروة وسلم ومعاني القيم الفردية والإنسانية .

ولهذا فقد جاء في المادة/31/ من الدستور المصري الصادر عام 2012 ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه .

وجاء في المادة/35/ من الدستور المذكور ما يلي: باستثناء حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه، وجاء في المادة/37/ ما يلي: السجن دار تأديب وإصلاح، كما نصت المادة/43/ على ما يلي: حرية الاعتقاد مصونة .
وسنجز هذا الموضوع بتناول كرامة الإنسان بصفاتها أساساً ومنطلقاً لسيادة القانون .

وفي هذا الرأي الذي عرضناه مبالغة وتعميم ظاهران:
فإن ما يقال عن بقاء السلطة دائماً محكومة بالقانون وخاضعة له، إذا أرادت أن تصدر أوامرها ونواهيها مشروعة ومنتجة لآثارها الملزمة بين الناس...
هو تمن وليس تعبيراً عن واقع، سواء بالنسبة لبعض دول الكتلة الشرقية أو بعض الديمقراطيات الغربية... .

ومن المبالغة كذلك أن يقال أن (سيادة القانون) تتحقق في الدول الاشتراكية بوجه عام، وأن كل ما يحدث فيها هو خضوع النظرية العامة للقانون لصياغة جديدة،

وأن مضمون القاعدة القانونية هو الذي يتغير دون أن يتغير مكانها بالنسبة لتدرج النظام القانوني في الدولة... وإنما الصحيح أن مفهوم (سيادة القانون) قد تغير تماماً في دول الكتلة الشرقية، كما أن مفهوم الشرعي الاشتراكية لا يختلف في صياغته فحسب عن مفهوم (سيادة القانون) وإنما هو يختلف كذلك في الطبيعة والأهداف...

ولكن تبقى «في تقديرنا» مع هذا الاختلاف العميق بين المفهومين الغربي والشرقي لسيادة القانون والشرعية حقيقة أكيدة تقرب من بعيد بين المفهومين هي أن نقطة الانطلاق في الفلسفتين تكاد تكون واحدة... هي الاعتداد بالإنسان وقيمه وكرامته... وهذا هو وجه الخطأ فيما ذهب إليه (الأب جان بوليه) في رسالته في دحضه لفكرة كرامة الإنسان التي اتخذتها اللجنة الدولية محوراً لفكرتها عن سيادة القانون... فنحن لا نشك في أن ثمة فكرة مهيمنة على الفلسفتين الديمقراطية والماركسية هي الإنسان وحقوقه¹...

كرامة الإنسان كمنطلق لسيادة القانون في الغرب والشرق

إذا كان صحيحاً أن مبدأ (المشروعية) لا يعد وقفاً على دول المذهب الفردي، إلا أنه ليس صحيحاً على إطلاقه ما ذهبوا إليه من أن مبدأ (سيادة القانون) مبدأ عام ينطبق حكمه باستمرار لدى كل مجتمع وبالنسبة لكل سلطة، وأياً كانت الفلسفة الاجتماعية للنظام السياسي، فمن الأمور المسلّمة أن القانون إنما ينشأ تلقائياً من نشأة المجتمع الإنساني، ويعيش في ضميره تعبيراً عن معنى العدل بين الناس وصورة للهدف الجماعي في المستقبل، ومن ثم فهو يتطور بتطور المجتمع

¹ - د. محمد عصفور: سيادة القانون - الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب،

بحيث يتسع باستمرار للتغيرات التي تطرأ على معنى العدل الاجتماعي وبالصالح العام على أن تبقى السلطة دائماً محكومة به وخاضعة له، إذا أرادت أن تصدر أوامرها ونواهيها مشروعة ومنتجة لآثارها الملزمة بين الناس.

وتأسيساً على ذلك قيل ((كل الذي يحدث في الدولة الاشتراكية هو أن النظرية العامة للقانون هي التي تخضع لصياغة جديدة بما يطابق مفاهيم هذا المجتمع ويسمح أهدافه ويتطوّر هذه الأهداف في المستقبل، أن مضمون قاعدة القانون هو الذي يتغير، دون أن يتغير مكانها بالنسبة لتدرج النظام القانوني في الدولة، ومن غير أن يؤدي ذلك إلى إهدار مبدأ سيادة القانون، ومن ثم فإذا كان من المنطقي أن تعاد صياغة التشريعات واللوائح بما يسمح لها بأن تلاحق التطور في المفاهيم الاشتراكية، فإنه من الثابت كذلك، إن هذه المفاهيم الاشتراكية لا تزال تجد سبيلها إلى حكم الأفراد من خلال قاعدة القانون، وهو ما يحفظ لمبدأ المشروعية نفاذه واحترامه في الدولة الاشتراكية بما لا يقل عنه في دولة المذهب الفردي))¹.

ففي الغرب:

تعبّر سيادة القانون عن قيم تكاد تكون باتفاق كرامة الإنسان الحر... ففي مؤتمر عقد في شيكاغو سنة 1975 عن (سيادة القانون، كما يفهم في الغرب)، كان هناك افتراض بالتسليم بقيم معينة، وإن لم يتفق على ترتيبها بحسب أهميتها، ففي التقرير الذي أعده المؤتمر أشار إلى أن القوى والدوافع أو الرغبات التي أدت إلى أن تظهر النظم الضرورية لسيادة القانون إلى الوجود، والأغراض التي خلقت

¹ - د. طعمية الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، سنة 1963، ص 6

هذه النظم لإشباعها، والقيم والأفكار الكامنة فيها تنتهي إلى أن (سيادة القانون) «كما تتحقق في الغرب» تظهر نتيجة أو ثمة لتلك القوى والأفكار والقيم، وتبلورها في نظم متسقة¹.

وأنة داخل نطاق هذا التعميم الواسع كانت إحدى المسائل التي أثرت هي الصلات بين سيادة القانون وبين الاعتراف بحقوق الإنسان التي أعلنت فعلاً في اتفاق روما في 1950/11/4 أو إعلان الأمم المتحدة والديساتير المكتوبة (والدستور الألماني يبلغ درجة عالية من التحديد) ولقد أكد بعض المشاركين في هذا المؤتمر أن سيادة القانون تكون غير مفهومة بدون اعتراف بمدى لهذه الحقوق، وليس يبدو أن هناك من ينكر «سواء اعترف أو لم يعترف بذلك صراحة» أن سيادة أمثال هذه الحقوق داخل نظام بذاته كان مظهراً (لسيادة القانون).

ويقول "نورمان مارش": ((إن المقارنة بين القيم التي تركز عليها سيادة القانون في الغرب تؤكد أنه لا يكفي للتعبير عنها أن توضع في قائمة ما حقوق فردية معينة تعتبر محظورات لا يجوز للسلطة التشريعية التدخل فيها، فالاعتراف بمثل هذه القيم محدود في الغالب دائماً في التطبيق بعدة استثناءات، وهذه الاستثناءات ضرورية في الواقع حيث تريد طائفة من القيم أن تدعي التعلق المطلق بها وتهدد بتحطيم طائفة أخرى من القيم، وحتى لا يؤدي تمسك أحد الأشخاص بحقه الخاص إلى التعارض مع حق آخر ولا سبيل إلى حل هذه التعارضات إلا بالرجوع إلى المبدأ الذي يقر تقييد بعض الحقوق الفردية أو يعتبر ضرورياً في بعض الأحيان)).

¹ - د . عصفور: سيادة القانون- الصراع بين القانون و السلطة في الشرق و الغرب، ص 76.

ولقد كان الأستاذ "كاجي" على حق عندما وضع كرامة الشخص الإنساني أساساً لمبدأ سيادة القانون¹، وقد كانت هذه هي الفكرة نفسها التي صدر عنها مؤتمر دلهي لرجال القانون في أنه لا يجوز للمشرع أن يفرض قيوداً على حريات الرأي والاجتماع والجمعيات إلا المدى الذي تكون فيه هذه القيود ككل ضرورية لكفالة وضع وكرامة الفرد، ويتساءل "نورمان مارش" ما لذي تعنيه بكرامة أو قيمة الفرد؟ يجيب عن ذلك بقوله: ((إن هذا لا يمكن تأكيده إلا في حدود واقع ما، والمرشد الوحيد لتحديد المقصود به هو العقل والضمير اللذان يزود بهما كل إنسان على نحو ما تنص عله المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا هو السبب في أنه توجد نقطة معينة يكون من غير المجدي عندها وضع صياغة عامة للقيم التي تقوم عليها سيادة القانون، وإذا كان صحيحاً أنه من المهم عزل العناصر التي يجب أن يحسب حسابها غير أنها لن تتخذ مادة وتغدو حقيقة إلا عندما توضع «بعقل ووعي» في الاعتبار والتقدير وذلك في صلاتها بظروف مجتمع بذاته))².

¹ - ففي مقال كتبه الأستاذ Werner Kagi عن (تطور دولة لقانون) في سويسرا منذ سنة 1848 قرر بوضوح أن حرية الشخص الإنساني وكرامته هما القيمة الأساسية وأسمى مبادئ دولة القانون.

وفي التعبير عن وجهة النظر الأنجلو أمريكية كتب الأستاذ "شوارتز" سنة 1949 يقول: إن فكرتنا (عن سيادة القانون) هي فكرة تبلغ في صفتها (التعقيدية) normative ما تبلغه في صفتها الوصفية descriptive.

² - يراجع في هذا كله مقال "نورمان مارش" المنشور في مجلة اللجنة الدولية لرجال القانون، ج4، رقم 2، ص260-262.

ويعبر عن هذه النزعة الفردية التي تقوم عليها سيادة القانون كثيرون من كتاب الغرب نكتفي أن نذكر هنا بعض الأمثلة¹:

فيقول "هانز كليكاتسكي": ((إن فكرة سيادة القانون قد ظهرت في أشكال مختلفة في النظم القانونية المختلفة غير أن هذه النظم القانونية المختلفة تشترك في غاية واحدة هي، تحقيق حرية الكائن الإنساني الفردي والمحافظة عليها ضد أوجه العدوان التحكيمية من جانب السلطة، فحرية الإنسان في أن يغدو شخصية فردية وأن يبقى واحداً لا توجد إلا حيث يحوز مجالاً قانونياً للتصرف مكفولاً، وحيث يكون قادراً على الدفع عن هذا المجال القانوني، فالقانون والنظم التي تقام للمحافظة عليه تعوض الفرق بين الفرد الضعيف وبين الجماعة القوية وذلك بخلق مجال تتلاقى فيه الدولة والفرد على قدم المساواة وليس هناك أمام الفرد سوى باب واحد ينفذ منه إلى التحقيق الكامل لذاته من أجل مصلحته هو ومن أجل مصلحة المجتمع ومن أجل شيء أسمى، وهذا الباب هو الفرد نفسه)).

ولقد قال الدكتور "صموئيل جونسون" بحق: ((ليس للمنظمات أرواح تسعى لإنقاذها أو أعماق تصل إليها، والمجتمع الذي يتكون من أفراد عاجزين عن أن يقيموا ويؤكدوا أنفسهم كأفراد يتزايد انزلاقهم إلى هاوية الأوهام الإيديولوجية))².

كما يعبر عن ارتباط (سيادة القانون) بفكرة الديمقراطية كتاب كثيرون آخرون نذكر منهم على سبيل المثال G.D arloussier حيث يقول: ((... إن المبدأ

¹ - د . عصفور: سيادة القانون- الصراع بين القانون والسلطة في الشرق والغرب، ص77.

² - د . عصفور: المرجع السابق، ص78.

الديمقراطي بأن ينظم المواطنون الأحرار شؤونهم بأنفسهم هو المبدأ الوحيد الذي يتفق مع كرامة الإنسان وهو في الوقت نفسه «وبدون شك» أشد تأثيراً في الصالح العام من النظم التي يطبعها طابع وصائي مهين)).

((... وفي الحقيقة، فإن أضمن طريقة للوصول إلى دولة يسودها القانون هي أن يعطي كل فرد شعور بفائدته في حياة الأمة لا بفضل نشاطه المهني، وإنما يفضل أمر آخر، ويكون ذلك باشتراكه بصورة وثيقة «إلى أقصى حد يسمح به حجم الأمة وعدد سكانها» في الرقابة على الطريقة التي تدار بها الأمور العامة، وبالذات في القرارات الكبرى التي تقدم معالم في سلوكها)).

وأما القيم التي تعبر عنها سيادة القانون في الشرق فإنها بحسب بعض الآراء كرامة الإنسان أيضاً.

ولقد كشف المؤتمر الذي عقد في وارسو سنة 1958 «والذي اشترك فيه مراقبون من الغرب» عن اعتراف عام من جانب المشاركين في هذا المؤتمر، بأن (الشرعية الاشتراكية) ليست مجرد أمر صياغة شكلية، وإنما هناك إصرار تام على أن أهم عنصر وأكثره حسماً في الشرعية الاشتراكية من قيم، والسؤال الذي يثور عندئذ هو ما إذا كانت هناك في فكرة الاشتراكية هذه قيم تماثل القيم التي يعتبرها رجال القانون في الغرب مفترضة في فكرتهم عن سيادة القانون؟ ونستطيع أن نجد في هذا الصدد آراء فردية في مؤتمر (وارسو) تتجاوب مع آراء فقهاء الغرب، وعلى سبيل المثال هناك ما ذكره الأستاذ "تشيكا ديز".

((إن الشرعية الاشتراكية تحمي حقوق المواطن السياسية وحياته، وهي تحمي حقه في العمل وفي المسكن وكذلك المصالح والحقوق الأخرى التي تمس أشخاص

المواطنين وأموالهم وحياتهم، وصحتهم، وكرامتهم الإنسانية، فحماية الحقوق والحريات المدنية هي أحد المكونات الأساسية للشرعية الاشتراكية¹، بيد أن هناك آراء أخرى في تقرير المؤتمر «وإن كانت تعترف بمكان لحقوق الإنسان» إلا أنها تعتبرها مشتقة في النهاية من مبدأ الاشتراكية ذاته، فيصر الأستاذ "جارويزيتسكي" على أن تحقيق الاشتراكية ذاتها هو أهم عنصر وأكثره حسماً في الشرعية الاشتراكية وهو يؤكد بأن الشرعية الاشتراكية لا تنكر حماية الحقوق الفردية لأن هذه الحقوق مستمدة من مبادئ الاشتراكية وإن كان هناك رأي آخر يعطي الأولوية للحقوق الفردية².

وهذا يعني أن (سيادة القانون) والشرعية الاشتراكية لا تعبران في الغرب والشرق عن قيم مختلفة، وإنما هما تعبران «أرادتا هذا أم لم تريدها» عن قيم إنسانية مشتركة تتجاوز الحدود القومية والمذهبية، ولكن الاختلاف الجوهرى هو في الأساليب المختلفة التي تضع مبدأي سيادة القانون والشرعية موضع التنفيذ ولعمق هذا الاختلاف، يظهر وكأنه يعبر عن اختلاف في القيم... غير أنه لا يجوز في القانون التجاوز عن (الأساليب) مهما كان نبيل الأهداف، لأن التنظيم القانوني بأسره هو أسلوب من أساليب معاملة الناس، بل هو الأسلوب المذهب الذي انتقلت به البشرية من مرحلة همجية إلى مرحلة متحضرة... ولهذا السبب يجب «في دراسة مقارنة لسيادة القانون» أن نتقصى المدى المتفاوت الذي يمكن أن تبلغه النظم المختلفة في فرضها لحكم القانون، ويجب أن نتقصى كذلك أسباب هذا التفاوت، أيكون في فلسفة أو مذهب في السلطة ووضعها القانوني أم يكون في التنظيم السياسي نفسه وموقفه من سلطة لحكم³.

¹ - د . عصفور: سيادة القانون- الصراع بين القانون و السلطة في الشرق و الغرب، ص79.

² - د . عصفور: المرجع السابق، ص80.

ضمانات القاعدة الدستورية

الحديث عن الضمانات لا ينطوي بحال على أي تشكيك في حسن نوايا السلطات العليا أو في قدرة الحاكمين على استجلاء الصالح المشترك، ولا يعني قط مجرد رغبة خرقاء في تحديدهم أو الحط من كرامتهم أو النيل من كفايتهم بإظهارها بمظهر الزلل والشطط، فالضمانات على العكس عون الحاكمين الأكيد على أن يرقوا إلى مستوى مسئولياتهم إزاء الصالح المشترك.

والواقع الذي لا يقبل الغض عنه هو أن الحاكمين بحاجة ماسة إلى ضمانات فعالة تكفل أن يأتي التصور القانوني للصالح المشترك محكم التطبيق¹، وذلك لأن التاريخ السياسي والدستوري كثيراً ما دلنا على أن الحاكمين مهما كانت سلطاتهم في لحظة ما ضخمة فالأرض تميد تحت أقدامهم عندما لا يتأتى لتصورهم للصالح المشترك إحكام التطبيق.

على أننا يجب أن نلاحظ أن الغاية التي يجب أن تراعى من خلال هذه الضمانات ليس هو شلّ الدولة وتعطيلها، بل يجب أن نعني أسساً بمثل هذه الضمانات أن تكفل التزام الحاكمين حدود مهمتهم في إعمال فكرة الصالح المشترك، أي أن الضمانات لا يجب أن ينظر إليها على أنها عوامل تعويق وإبطاء للزحف الاجتماعي

¹ - راجع في هذا المقام ص 83 من مقالة الدكتور أحمد كمال أبو المجد: خصائص التشريع في المجتمع الاشتراكي، و ص 62 من مقالته معالم التطور الدستوري في عشر سنوات: بالمجلة المصرية للعلوم السياسية، الأولى بعدد يناير 1962، والثانية بعدد يوليو 1962.

نحو تحقيق الصالح المشترك، بل هي عوامل أناة مستحبة وتمهل مرغوب فيه¹...
ويكن ماذا بالنسبة للضمانات القضائية؟⁵⁵.

وإذا تأملنا مفهوم الضمانات القضائية ومضمونها فإننا نجد أنها لا تنطوي
قط على أي تحد للحاكم، فالضمانة القضائية عبارة عن الوسائل التي يمكن
الأفراد أن يطرحوا اعتراضاتهم على إجراء الحكومة أمام السلطة القضائية، أي
يقصد بها ضمان مبدأ المشروعية، وعلى ذلك فالدعوى التي يوجهها أحد الأفراد
إلى قرار من قرارات الإدارة لا يكون مقبولاً بحسب ماهية الضمانة القضائية إلا
إذا كان تصرف الإدارة بقرارها مخالفاً لنص تشريعي، أي إذا كانت الإدارة قد
خالفت إرادة الحاكم المتمثلة في التشريع، أما إذا كان قرار الإدارة متفقاً مع
نصوص التشريع وغير خارج على أحكامه فليس للفرد أن يطالب الإدارة قضاءً
بشيء، ومن ثم يتضح أن كفالة حرية الفرد لا تتأتى إلا إذا اتبعت الإدارة تشريعاً
روعيت فيه اعتبارات تلك الحرية وهو ما يفيد أن الضمانة الأجدى على حرية
الفرد تتركز في النهاية على مبلغ ما هو مقرر له من سبل الرقابة على المشرع².

¹ - راجع موجز جورج بيردو: في الحقوق والحريات، ص 77.

² - هل يمكن مساءلة الحكومة على أساس تبعة المخاطر لا يمكن الأخذ به كأصل عام، إذ
مقتضاه أن تقوم المسؤولية على ركنين فقط، هما الضرر وعلاقة السببية بين نشاط الإدارة في
ذاته وبين الضرر حتى لو كان هذا النشاط غير منطوق على خطأ، ولكن نصوص القانون المدني
ونصوص قانون مجلس الدولة عندنا قاطعة في الدلالة على أنها عالجت المسؤولية على أساس
قيام الخطأ بل حددت نصوص القانون الأخير أوجه الخطأ في القرار الإداري، بأنه يكون معيباً
بعبء عدم الاختصاص أو وجود عيب في المشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في
تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال، فلا يمكن «والحالة هذه» ترتب المسؤولية على أساس
تبعية المخاطر كأصل عام، بل يلزم لذلك نص تشريعي خاص، وقد قالت المذكرة الإيضاحية

للقانون المدني، في هذا الخصوص ((أما المسؤولية على أساس تبعية المخاطر المستحدثة فلا يوجد بشأنها سوى تشريعات خاصة تناولت تنظيم مسائل بلغت من النضوج ما يؤهلها لهذا الضرب من التنظيم)).

ومفادها ما تقدم أن تقوم مسؤولية الحكومة على أساس الخطأ وعدم قيامها على أساس تبعية المخاطر إلا بنص استثنائي، (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطع رقم 19/25 لسنة 2015 بجلسة 15/12/1956 مجموعة المكتب الفني السنة الثانية، مبدأ رقم 25 ص 215).

كما يقتضي الأمر في هذا المقام إلقاء بعض الضوء على الخطأ الذي تسأل عنه الإدارة، وفي هذا الصدد نقول: دون محاولة لبحث مختلف نواحي نظرية الخطأ، أنه إذا كانت مسؤولية الحكومة عن الأفعال المادية قد تنسب في مفهوم القانون المدني إلى المصدر الثالث من مصادر الالتزام- وهو العمل غير المشروع فليس من شك في أن مسؤوليتها عن القرارات الإدارية إنما تنسب إلى المصدر الخامس- وهو قانون- باعتبار أن هذه القرارات هي تصرفات قانونية ولست أفعالاً مادية(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 98 لسنة 2015 بجلسة 8/12/1956 مجموعة السنة الثانية مبدأ رقم 16، ص 129).

وقد حرصت القاعدة التقليدية في مجال قيام مسؤولية الإدارة على أساس ركن الخطأ على التمييز بين الخطأ المصلحي أو المرفقي *fault of service* الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام ذاته، وبين الخطأ الشخصي *personal fault* الذي ينسب إلى الموظف، ففي الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة وحدها ولا يسأل الموظف عن أخطائه المصلحية، والإدارة هي التي تدفع التعويض، ويكون الاختصاص بالفصل في المنازعة قاصراً على القضاء الإداري، وفي الحالة الثانية تقع المسؤولية على عاتق الموظف شخصياً فيسأل عن خطئه الشخصي، وينفذ الحكم في أمواله الخاصة، (راجع حكم محكمة المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 928 لسنة 4 بجلسة 6/6/1958 مجموعة السنة الرابعة، مبدأ رقم 125، ص 1435).

ولا يترتب لخطأ في تفسير القوانين وتطبيقها على مسؤولية الإدارة، فمسئولية الإدارة لا تترتب إلا على خطأ ثابت محقق يسيراً كان أو جسيماً، إذ الأحكام لا تبنى إلا على باليقين لا على ما يقبل الطعن أو التأويل أو الاحتمال (راجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 349 لسنة 4 بجلسة 21/5/1960 مجموعة السنة الخامسة، مبدأ رقم 95، ص 946)، وعكس

وليس ثمة شك في أن مثل هذه الرقابة من جانب القضاء على أعمال السلطة التنفيذية أمر مرغوب فيه من جانب الحاكمين حتى تأتي قرارات موظفيهم مطابقة لإرادتهم المعبر عنها في التشريع، وليس بمفيد للحاكمين الذين يرتفعون عادة إلى مستوى مسؤولياتهم قبل الصالح المشترك ويعبرون تعبيراً منزهاً مخلصاً عن التصور اللائق للصالح المشترك أن يأتي موظفهم، أي السلطة الدنيا منهم، فيسيئون إلى ذلك التعبير السامي المنزه وينفذون من خلال جهلهم أو حماقتهم أو أطماعهم إلى الإساءة إلى الصالح المشترك ذاته، وبالتالي إلى الحاكمين أنفسهم الذين يتكلمون باسمهم في الوقت ذاته الذي فيسيئون إلى المواطنين.

وقد لوحظ في الحياة العامة أن أكثر المفاسد والمساوئ وأكثر التعدييات إنما تصدر عن معاونين ومعاوني الأعوان وتتسبب عن جهل أو خبث أو حماقة إلى الحاكمين الذين يكونون من هذه الصغائر براء، ومن ثم كان من مصلحة الحاكمين كل المصلحة أن يسمحوا لهيئة منزهة مستقلة مخلصه مثل الهيئة القضائية بمعاونتهم في إحكام تطبيق تعبيراتهم لمضمون الصالح المشترك وضبطها من كل خلل مصدره رجال الإدارة من ناحية، أو طبيعة العمل الإداري ذاته من ناحية أخرى¹.

ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم 957 لسنة 3 ق بجلسة 1958/7/12 مجموعة السنة الثالثة، مبدأ رقم 165، ص 1574، حيث ذهبت المحكمة العليا إلى وقوع الإدارة في خطأ فني أو قانوني.

¹ - وقد تضمنت المادة/51/ من القانون رقم 55 لسنة 1959 في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة التي تجري عبارتها بالآتي: ((يقدم رئيس مجلس الدولة كل ثلاثة أشهر وكلما رأى ذلك تقريراً إلى رئيس الجمهورية متضمناً ما أظهرتها الأحكام أو البحوث من نقص في التشريع القائم أو غموض فيه أو حالات إساءة استعمال السلطة من أية جهة من جهات الإدارة أو مجاوزة تلك الجهات لسلطتها)).

وينظر إلى رقابة القضاء على قرارات السلطة التنفيذية على عكس الرقابة على دستورية القوانين بعين الاعتبار من حيث تحقيق التوازن السياسي وتغليب مشيئة السلطة الأعلى، فإذا غلب القاضي حكم القانون «دستورياً كان أو عادياً» على قرار من قرارات السلطة التنفيذية فهو بذلك يغلب مشيئة السلطة العليا، كما انه إذا طلب من القاضي فض تنازع بين قرارين من قرارات السلطة التنفيذية فغلب أعلى القرارين مرتبة، فهو بذلك يحمل جهة إدارية أدنى التزام أمر جهة إدارية أعلى مما يكفل النظام في الجهاز الإداري، فالقاضي في كلتي الحالتين يغلب مشيئة أعلى على مشيئة أدنى.

وتتفق هذه الرقابة مع منطق القانون، إذ مؤداها تنازع قاعدتين قانونيتين غير متكافئتين مطلوب من القاضي بحسب طبيعة وظيفته أن يفضيه، وذلك بتغليبه للقاعدة الأعلى، فكلما تعارض قرار السلطة التنفيذية مع قانون «دستوري أو عادي» تعين على القاضي أن يغلب القانون ويعمل حكمه، لأن القانون أعلى مرتبة من القرار الإداري، وكذلك الحال بالنسبة لقرارات السلطة التنفيذية ذاتها، فإذا صدرت عن جهاتها قرارات يناقض أحدها الآخر تعين على القاضي أن يعتد بأعلى القرارين مرتبة¹.

ولكن هل الضمانات الوضعية تثمر الحماية الناجعة؟² يمكن القول إن كل الضمانات الوضعية إنما هي ضمانات نسبية، أي أنها لا يمكن أن توصل بذاتها إلى حماية ناجعة للحرية.

¹ - د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحرية الفردية، ص 275.

وقد لوحظ أنه كلما اقتربنا من مواجهة السلطات العليا في الدولة كلما أضحت الضمانات التي للفرد قبلها أقل تأكيداً أو فاعلية، مما يجعلنا نقرر أن أنظمة هذه الضمانات تفترض دائماً وإلى حد ما رضاه أولئك الذين تهدف الضمانة إلى رقابة تصرفاتهم، والمشرع الذي يعتبر من الناحية السياسية ذا سلطة بعيدة النفوذ لأنه يملك أكبر السلطة بين يديه لكي يخضع القيود التي يوردها الدستور على سلطانه لا بد أن يحدوه ضميره وتدفعه حكمته إلى قبول ذلك الخضوع وإلى ارتضائه، فإذا لم يرتض المشرع باختياره تدخل الجهات الأخرى المنوط بها ضمان احترام فكرة القانون، مثل الجهات القضائية، فليس ثمة ما يجبره على ذلك الارتضاء مما تصبح معه مهمة هذه الاتجاهات التي تهدف إلى حمل السلطة التشريعية على احترام القانون مهمة غير منتجة ولا ناجعة.

الضمانة الأخيرة في الرأي العام علينا أن نبحث عما هو أجدى وأقوى من ذلك متجلياً الأمر في الرأي العام *l'opinion publique*، ولكن ما المقصود من الرأي العام؟.

يمكن أن ننظر إلى الشعب نظرة فيها قدر من المثالية، فنقول إنه جماعة من الأفراد الذين يتجسد فيهم تفاهم أساسي باعتبار المصالح المشتركة مبدأ للحياة السياسية، وذلك ابتداء من رئيس الجمهورية حتى أدنى عامل في الحقل والمشاركة في الصالح المشترك لا تعني الإفادة فيه فحسب بل تعني حمايته والذود عنه، أي احترامه قبل كل شيء، ومدلول الشعب من هذه الزاوية مدلول أخلاقي ويمكننا أن نفهم مدلول الشعب فهما أعمق من خلال ربطه بفكرة (الرأي العام)، فالشعب هو ذلك الكائن الحقيقي الزاخر بالحركة الذي ينبع منه الرأي العام، وما يضي على تيار ما من الأفكار أو المعتقدات أو على حركة مبنية على تصارع المصالح صفة

الرأي العام ليس هو فحسب مصدرها بل أيضاً موضوعها، فالرأي العام إرادة شعبية تحافظ على ما هو مرغوب فيه في الحدود الممكنة ومن ثم كان الرأي العام قبل كل شيء إرادة شعبية مدركة لمسؤولياتها، فاهمة لوظيفتها الاجتماعية، ولذا فهي تواجه المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مواجهة السياسي المحنك الأريب الذي يفهم أن المطالب والاحتياجات الشعبية إنما تتركن على الإمكان المنطقي لإيفائها أكثر من ارتكانها على القوة الغاشمة أو على الصيغ الأيديولوجية البراقة.

وهكذا يحجم الرأي العام عن تعريض الصالح المشترك الذي يقوم عليه النظام الاجتماعي للخطر أو الزعزعة، فهو رأي تكون من انضمام مواطنين أحرار في نيتهم ممارسة حريتهم الفكرية على خير وجه لتوجيه النشاط الحكومي التوجيه الصائب السليم، وليس لزعزعة النظام الذي يرتبط به صالحهم المشترك كل الارتباط، والرأي العام هو مدرك تماماً لقوته يضع نصب عينيه ألا يعرض المصالح الدائمة للجماعة للخطر بانتصار رنان ولكن عابر مؤقت ومن ثم يكون الرأي العام القويم إرادة شعبية حكيمة مستتيرة وقادرة على أن تقود وتهدى وفي الوقت ذاته تقنع ولا تتهجم، تعاون وتعاضد الحكومة في أدائها لمهامها مدركة لمشاق الحكم وصعوبته¹، فالإرادة العامة المستخلصة استخلاصاً كاملاً صحيحاً سائغاً عن كافة مقتضيات ومصالح الشعب، أي المكونة للصالح المشترك، وهي الضمانة الوحيدة، وهي في الوقت نفسه إرادة الله في المفهوم الإسلامي (حسبي الله)، يبقى سؤال هام، كيف تقيّم الرأي العام؟.

¹ - راجع في هذا المقام جورج بيردو، مطول علم السياسة، جزء رابع، ص 113 وما بعدها.

يمكننا أن نقسم العوامل التي من شأنها أن نقيم رأياً عاماً مجدداً إلى طائفتين:

الطائفة الأولى: عوامل التنوير الاجتماعي، إما الطائفة الثانية فهي عوامل التقارب الاجتماعي.

فطبعاً يقصد بعوامل التنوير الاجتماعي *facteurs d' instruction sociale*. تلك العوامل التي تيسر على المواطنين تكوين رأي صائب في المسائل العامة والواقع أن تفسير الصالح المشترك مهمة على غاية من الدقة والأهمية وتحمل المتصددين للقيام بها بمسؤولية سياسية وأخلاقية على قدر كثير من الخطورة، وذلك لأن الصالح ليس أي تفسير يعطي بل هو أفضل تفسير ممكن أن يعطي وأعلى مستوى من الصواب والنزاهة والحكمة يمكن أن يرجى ونود أن نبرز في مقام عوامل التنوير الاجتماعي هذه خمسة عوامل:

- العامل الأول: حرية الأنبياء
- العامل الثاني: التربية على الحرية.
- العامل الثالث: الحكومة الذاتية.
- العامل الرابع: عادة إعلانات الحقوق.
- -لعامل الخامس: الإيمان بالعقل¹.

¹ - د. نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات الفردية، ص 301.

النيابة العامة

مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها/المادة 137 من الدستور السوري لعام 2012/، وكونها مؤسسة واحدة أمر طبيعي باعتبارها تنضبط للذود عن المجتمع والذود عنه في كل اعتداء يرقى إلى مستوى جريمة جزائية (شرف القضاء وضميرهم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحررياتهم... المادة/105/من الدستور السوري لعام 1950، واستقلال النيابة لعامة أمر منطقي تفرضه طبائع الأشياء والنسب المركوزة فيها، إذ كيف يتاح للمؤسسة تعقب الجريمة «وهي وظيفة متينة» إذا لم تكن مستقلة.

ورئاسة وزير العدل للنيابة العامة لا تقوم على أساس التدرج الموضوعي بل على أساس التدرج العضوي بمعنى أن وزير العدل لا يعقب على أعمال النيابة وإنما الرئاسة هنا عضوية وعلى الشؤون الوظيفية.

هذا التكيف للنيابة العامة تحرر النيابة العامة من كل قيد ماعدا خضوعها وبالتالي فنحن لا نفهم قول الدستور المصري لعام 2012 بأن النيابة العامة هيئة مستقلة وهي جزء لا يتجزأ من القضاء ثم نضعها تحت تصرف رئيس الجمهورية (المادة/113 من الدستور المصري لعام 2012).

إن المادة/113/السابقة تمنح رئيس الجمهورية الاختصاص في تعيين النائب العام ولمدة أربع سنوات، فهذا الاختصاص يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات ومن جهة أخرى يسأل النيابة العامة في أداء وظيفتها، أو كيف بإمكان النائب العام أن يكون مستقلاً حراً وهو يعين لمدة أربع سنوات من قبل رئيس الجمهورية ((تعيين قضاء النيابة وترفيعهم وفعلهم وتأديبهم وعزلهم يحدد بقانون المادة 113 من الدستور السوري لعام 1950)).

ونعتقد أن هذا السبب كان من الأسباب الرئيسية التي فجرت غضب المعارضة في المظاهرات الدامية.

المعيار الذي اعتمده دستور 2012 في تكييف بعض المؤسسات

يقصد بالقانون الدستوري من حيث الشكل أو حسب المعيار الشكلي، تلك القواعد الأساسية التي تتضمنها الوثيقة القانونية المسماة بالدستور، فالمعول عليه في تحد هذا المدلول الشكلي هو مصدر القواعد القانونية أو شكل صدورها والإجراءات التي تتبع في وضعها، وفي بعد يليها، بحيث يلزم أن تكون هذه القواعد من صنع مهمة تسمى السلطة المؤسسية أو التأسيسية تختلف في تكوينها وفي الإجراءات المتبعة أمامها عن السلطة التي تتولى وضع القوانين العادية¹.

ويقوم المدلول الوضعي للقانون الدستوري على أساس النظر إلى المضمون أو الجوهر أو الموضوع، دون اعتبار للشكل أو الإجراءات المتبعة، ومن ثم يكون القانون الدستوري شاملاً لكل المسائل التي لها طبيعة دستورية بصرف النظر عما إذا

¹ - د . ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، ص 20.

كانت هذه المسائل مدونة في وثيقة الدستور أو تقررت أحكامها في قوانين عادية أو بمقتضى العرف الدستوري، فالعبرة بالمضمون أو الجوهر لا بالشكل أو الإطار الخارجي الذي يتضمنها .

ويكاد يكون الإنفاق تاماً في الفقه على الأخذ بالمعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري، غير أن المشكلة هي في تحديد ما يعتبر دستورياً بطبيعته وفي جوهره¹ .

يرى "الدكتور عبد الحميد متولي" أن المسائل التي تعد دستورية من حيث الجوهر والموضوع هي المسائل المتعلقة الأساسية أو الجوهرية التي تهدف إلى تقريرها حين يريد وضع دستور جديد للدولة² .

وبذلك ينضم إلى رأي الأستاذ "لافريير" الذي يعد من مسائل القانون الدستوري، تلك القواعد التي تتيّن طبيعة الدولة (يقصد بشكل الدول وتحدد ما إذا كانت دولة موحدة أو دولة اتحادية)، وشكل الحكومة ملكية أو جمهورية أو التي تبين المبادئ العامة والأساسية المتعلقة بنظام السلطتين التشريعية والتنفيذية واختصاصاتها وكيفية نشاطها وما يربط بينهما من علاقات³ .

والنتيجة الثانية التي تريد ان تدل بها هي أنه إذا أردنا أن نرفع من قيمة مؤسسة في سلم الاعتبار والتقدير ما كنا نرفع من درجة اعتبارها في السلم الشكلي، وهذا

¹ - د . ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي، ص 26 .

² - د . عبد الحميد متولي: الفصل في القانون الدستوري، ص 42، د . عبد الفتاح سايرداير: القانون الدستوري والإداري، ص 156، مارسل بريلو: الوجيز القانون الدستوري، 1953، ص 16، د . محمد كامل ليلة: القانون الدستوري، ط2، 1962، ص 21 .

³ - جوليين لافريير: الوسيط في القانون الدستوري، باريس سنة 1947، ص 68 .

ما فعله دستور الربيع العربي، فهناك مجموعة من المؤسسات هي بالأصل من مرتبة الدرجة الثانية بعد الدرجة الدستورية حسب المعيار الموضوعي، ومع ذلك قام المشرع المصري برفع هذه المؤسسات ودمجها في السلم الدستوري وهذه المؤسسات هي: مجلس الدولة- الهيئات القضائية- أعوان القضاة (المحاماة)- نظام الإدارة المحلية- مجلس الأمن الدفاعي- القوات المسلحة- مجلس الدفع الوطني- القضاء العسكري- الشرطة- الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية- البنك المركزي- المجلس الاقتصادي والاجتماعي- المفوضية الوطنية للانتخابات- الوقف- المجلس الوطني للتعليم والبحث العلمي- الهيئات المستقلة للصحافة والإعلام. فهذه المؤسسات كلها لا تعتبر مؤسسات دستورية، وفقاً للمعيارين الموضوعي أو الشكلي، ومع ذلك رفعها الدستور المصري الصادر سنة 2012 وأدرجها في قيمه واعتباره.

آفاق ونتائج

أول حقيقة نريد أن ندل بها في هذا المقام هو أن الشعب حقيقة زاخرة بالحياة والنشاط والفعاليات وهو في الآن نفسه مصدر للحقيقة تتأبى، قال رسول الله ﷺ: ﴿لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، يَقُولُ الْفَقِيه "بوردو": ((الرأي العام إرادة شعبية قبل كل شيء، إرادة شعبية مدركة لمسئوليتها فاهمة لوظيفتها الاجتماعية، ولذا فهي تواجه المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية مواجهة السياسي المحنك الأريب الذي يفهم أن المطالب الاجتماعية الشعبية، إنما تركز على الإمكان المنطقي لإيقاف أكثر من ارتكازها على القوة الغاشمة أو على الصيغ الإيديولوجية البراقة، فهو رأي تكون من انضمام مواطنين أحرار في نيتهم ممارسة حريتهم الفكرية على خير وجه لتوجيه مواطنين أحرار لتوجيه النشاط الحكومي التوجيه الصامت السليم، وليس لزعة النظام الذي يرتبط به صالحهم المشترك كل الارتباط، والرأي العام وهو مدرك تماماً لقوته يضع نصب عينيه ألا يعرض المصالح العامة للجماعة للخطر بانتصار رنان))¹.

ونعتقد أنه مهما أبرزنا جوانب القصور في الربيع العربي يبقى هذا الربيع شحنة صحية وحية تركت التاريخ العربي ودفعته قفزات وخطوات هامة إلى الأمام، وإذا كان لا مجال للكلام بصورة عامة عن الربيع فهذه مكانة فظة أخرى، فيكفينا القول إن هذا الربيع وضع في نهاية التطور، كلاً من الحرية السياسية والحرية

¹ - جورج بيردو: مطوله في علم السياسة، ج4، ص 113.

الاقتصادية الاجتماعية مكانها الصحيح، وحررتنا من ربطة الحزب الواحد، وأخذت بالنظام الرئاسي الغربي لا يتاح له التحديد بصورة عشوائية وإنما لفترة قصيرة واحدة لا تتجاوز الأربع سنوات وإذا كان دستور 2012 قد ترصع بشحنات لصالح قيم الإسلام (دين الدولة الإسلام) فهذه القيمة وجدت في المادة الخامسة من دستور 1964، كما أن القيم الإسلامية ليست غريبة عن الجماهير الإسلامية، ومن جهة أخرى فالطريق متاحة ومفتوحة أمام الجماهير لكل خيار طالما أن الآلة الديمقراطية للنظام الانتخابي سليمة وحررة.

أجل لقد نجح الإخوان المسلمون في تبوؤ رئاسة الجمهورية لكن (المادة الأولى من دستور جمهورية مصر العربية، ولكن هذا الدستور ومثله معه، الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر سنة 1984 قام على الكفاية والعدل، والمادة 4 من دستور 1971 وعلى خطة تنمية تكفل زيادة الدخل القومي)، (المادة 23 من دستور 1971، أي في نهاية الأمر أخذ بالحرية الاقتصادية (الاشتراكية) من خلال تحالف قوى الشعب العاملة على اعتبار الديمقراطية الاجتماعية هي باب الديمقراطية السياسية، ومدخلها الحقيقي والسليم¹، وبالمقابل فقد اعتبرنا في دستور 2012 الشعب مصدر السلطات يؤسسها ونستمد منه شرعيتها، وقد أطلقنا مدلول الشعب دون أن تقيد هذا المدلول بوصف قوى الشعب العاملة، لكننا أخذنا حالياً مطلق الحرية السياسية، وبالطبع فهذا الخيار الأخير لا تصل إلى مرحلة اعتبار الحرية الاجتماعية باب الحرية السياسية.

¹ - مقدمة إعلان الدستور الصادر سنة 1964 للجمهورية العربية المتحدة.

نلخص هذا الحديث الطويل بالقول إن القيادة حالياً للحرية السياسية، وهذه الحرية لا تقوم على جناحي طائرهما الحرية السياسية والاجتماعية، بل القيادة لرأس الطائر، فالديمقراطية الاجتماعية تتحقق من خلال الديمقراطية السياسية ويبقى هنالك سؤالان جديران بالاستفسار وهما، هل إن الحرية السياسية حرة طليقة، والسؤال الثاني هو: هل كنا على خطأ في مرحلة الطائر الذي له جناحان؟؟.

لقد كانت مهمة ثورة 23 يوليو تضمد جناح الطائر المهيبض، الجناح حتى إذا اكتمل هذا التضמיד استطاع هذا الطائر المضمد الجناح أن يصبح من الطير المسخرات في جو السماء.

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ النحل 79.

فالله سبحانه يشير إلى الحرية بتوجيه النظر إلى (حالة) الطير، وليس إلى صورة الطائر (ألم يروا إلى الطير) ليس في السماء، ولكن في (جو) السماء حيث تشابه حالة التحليق الحرة حالة (الإطلاق) التي لا تقيد إلا بقدرته الإله (الأزلي)¹.

فالله تعالى يجعل (الحرية) قصداً نهائياً، يتجه إليه الإنسان المالك للإنسان من جهة والمالك لقوة الوعي الثلاثي سمعاً وبصراً وفؤاداً من جهة أخرى وفضلاً عن ذلك فالله تعالى يدعو المؤمنين للدخول في السلم كافة: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلْمِ كَأَفْئَةٍ ﴾ البقرة/208، وبالطبع فهناك ضوابط وضعها الله قيماً للدخول في

¹ - محمد أبو القاسم حاج محمد: جدلية الغيب والإنسان والطبيعة العالمية الإسلامية الثانية،

دار الهادي، 2004، ط1، ص 2011.

السلم كافة وصولاً مجتمع الحرية، قال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ آل عمران/104 .

فالأمة التي تدعو إلى الخير هي أمة تكون (منا-منكم) تخرج من صفوفها مهمتها الدعوة للخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبموجب هذا لم يستخلف الرسول ﷺ أحداً من بعده على المسلمين، وإلا لكان الأمر (عليكم) وطاعة أولي الأمر مشروطة بحرية الاختيار (منكم) وغير دلالة (فيكم)، فعليكم تقود إلى مكانة العلو، وحتى الغلط، أما فيكم تنتهي إلى المعنى الاجتماعي أو الترابط الكهنوتي¹ .

ولكن هنالك شرط اقتصادي اجتماعي لتحقيق مجتمع لسلم وحرية الاختيار، وهذا ما أوضحتها الآيتان، قال تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُنَّ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ النحل/75 .

وقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ النحل/76 .

¹ - محمد أبو القاسم حاج محمد: المرجع السابق، ص 509 .

هذا هو مجمل التصور الهامة أحاط بها القرآن الكريم وصولاً إلى رحاب الحرية (جو السماء)، من خلال التغلب والتجاوز للشرط والتطور الاقتصادي الذي أدواته وتعبيره في الرجل الأبيكم الذي لا يقدر على شيء.

قد اضطلعت ثورة 23 يوليو بهذه المهمة وكيلة عن الأمة، أما في راهنيتنا فقد قام الشعب بنفسه بهذه الأمة، مفجراً ثورة 25 يناير، ومتجاوزاً كل عقبة وصولاً إلى جو السماء كيف الحرية وجوها.

ونكرر ما قلناه سابقاً من أن هذه الثورة أقامت دستورها الذي حللنا فعالياته والذي يفسح الطريق أمام الحركة والسيرورة والتقدم والتكامل والثوب، وإذا استطاع هذا الدستور أن يتجاوز كافة السلبيات المتأتية عن النظام الحزبي والرأي الواحد والإرادة الواحدة وهو بالحتم سيتجاوز.

صحيح أن الانتخاب قد أبرز الإخوان المسلمين وأن هذا الحزب قد يستغل هذا النجاح ليعمل قليلاً أو كثيراً لمصلحته، ولكن المهم في الأمر إن لعبة الشطرنج التي أبرزت الإخوان ليست الوحيدة، وبإستطاعة الشعب وهو المهيمن على المنهج والخيار أن يصحح الأخطاء في الدورات المقبلة للانتخاب من القمة، لقد تخلص الشعب المصري، الثورة الحزب الواحد ليمتلك الآلة الديمقراطية، فنهج الخيار والانتخاب، كما أسسه نظام الديمقراطية، ودفع الفعالية الشعبية إلى جو السماء، جو الحرية الحقيقية، نقول جو الحقيقة، وما مؤتمر القمة العربية الاقتصادية الذي انعقد في 2013/1/22 إلا من ثمرات وقطاف الربيع العربي.

ماهي فاعلية هذه القوة الاجتماعية؟ نشير بالمناسبة إلى أن المادة الثالثة من دستور الجمهورية العربية المتحدة لعام 1964 نصت على أن الوحدة الوطنية التي يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة بالفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية هي التي تقيم الاتحاد الاشتراكي العربي ليكون السلطة الممثلة للشعب والدافعة لإمكانيات الثورة والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة.

فهذه المادة أطرت المثقفين «ومن عدادهم الشباب» كقوة اجتماعية مكونة لتحالف قوى الشعب العاملة.

وبالفعل فقد كان للشباب والطلاب، أهمية كبيرة مفتردة لدى ثورة 23 يوليو فقد أجمع نقاد ومؤيد هذه الثورة على أنها... اجترحت من المكاسب، المرّ الذي حملت الشعب، المؤيد والراضي والقانع بالثورة وقيادتها وأهميتها إلى الخلود والقعود والاستكانة،، وهذا دليل على احتضان ثورة 23 يوليو لهذه الفئة من الشباب، وبالفعل فقد انتفض الشباب في مارس 1968 وعلى أثرها صدر بيان 30 مارس المشهور المجدد لفعالية الثورة الشاحن لها بطاقة وقدرة جديدة وكانت ثورة 25 يناير وكان الشباب والطلاب خاصة حلقة اللباب في هذه الثورة وجاءت المادة/71/ من دستور 2012 لنقول: ((تكفل الدولة رعاية النشء والشباب وتأهيلهم وتنميتهم روحياً وخلقياً وثقافياً وعلمياً بدنياً ونفسياً واجتماعياً وثقافياً وتمكينهم من المشاركة السياسية الفاعلة)).

فهذه المادة تلتهب بالحيوية والنضوج والوضوح والنجاعة نحو تأطير الشباب وصبهم في قوالب وأطر ترقى بهم إلى مستويات أعلى، أي إلى معادلة أعلى مستوى الإنتاج والحياة.

لقد استطاع الراحل جمال عبد الناصر أن يمتص انتفاضة الطلاب في مارس 1968 لأنه لا وجود لتناقض بين ثورة 23 يوليو وبين أبنائها، كذلك فتورة 25 يناير كيف لها أن تتعارض مع السواعد التي أقامتها.

وهناك ملاحظة هامة هي أن العمل العام في (الدستوري والإداري) لا يمكن إلغاؤه بمجرد الخطأ البسيط فالقرار الإداري الباطل مثلاً إذا مضى عليه ميعاد ستين يوماً تحسن من الإلغاء وتمتع بقرنية السلامة، وكذلك بالنسبة للفقهاء الدستوري فقد أجمع فقهاء هذا القانون على أن الانتخابات إذا آلت إلى نجاح حكام مستبدين، فهذه الانتخابات صحيحة.

ونحن نقول إن نجاح الإخوان المسلمين في مصر في اختيار رئيس الجمهورية مشروع، ولا يمكن النعي عليه من هذه الناحية بالاستناد إلى هيئات قانونية بسيطة وعادية، فهذه الأحكام تحدث حتى لدى الشعوب المتعدنة، وإنما نعي على رئيس الجمهورية سيطرة الإخوان المسلمين على الدولة، فهل تذكر رئيس الجمهورية المصرية بأن (الرسول الكريم ﷺ توجه مباشرة عقب فتح مكة نحو الكعبة فوجد هنالك سيدنا علي بن أبي طالب وعمه العباس، فسألها عن سادن الكعبة، فقيل له لقد صعد أعلى الكعبة هرباً لأن العباس وابن أخته حاولا أخذ مفتاح الكعبة منه، وهنا نادى الرسول الكريم ﷺ السادن قائلاً: ﴿الْيَوْمَ يَوْمٌ بَرٌّ وَوَفَاءٌ﴾ واستبقاه سادناً على الكعبة.

وننوه بأن النظم القانونية كانت تعطي الحزب الناجح في الانتخاب الحق يتولى كافة وظائف الدولة ويسمى هذا النظام بنظام الاستلاب esclares فهل نعود في مصر إلى هذا النظام؟ وهل نتبع نظام الاستلاب الغربي أم تسامح رسول الله الكريم مع سادن الكعبة ومع سكان قريش الذين خاطبهم الرسول ﷺ بقوله: ﴿اذْهَبُوا فَإِنَّمَّ الطَّلَاقُ﴾.

ومع ذلك فالمعارضة في مصر ليسوا أسلاباً ولا طلقاء، وإنما مواطنون، إن الانفجار الشعبي يولد آثاراً وخيمة في المجتمع والفجوة بين المعارضة والسلطة الإخوانية ليست تناقضية، وبالإمكان سدها الطريق إلى ذلك الحوار العميق النقدي المكشوف الذي يعري الظاهر ويستجلي أبعادها وأسبابها.

أننا نذكر بسرعة استيعاب حركة الطلاب بتاريخ 30 مارس 1968، ولا عجب فالثورة، مضت في استيعاب العمال وخريجي الجامعة منذ أيامها الأولى وبالمقابل فقد صدر قرار بتجديد كوادر الجيش، وذلك بدعوة الشباب الاحتياطيين إلى الجيش، وقد لمست ذلك بنفسي حيث كنت أتردد على الدكتور المشرف عليّ لنيل درجة الدكتوراه، وكان رئيساً لجهاز التنظيم والإدارة المشرف على استيعاب الخريجين حسب تاريخ التخرج وبمساواة صارمة كانت موضوع احترام دقيق لم يتم خرقها أو الخروج عليها.

لماذا لا يتضامن غضب طلاب 30 مارس وغيرهم، وقد أدركوا أن ثورة 23 يوليو ثورتهم والوطن وطنهم، فلماذا لم يتحملوا هموم الوطن إذا كان هذا الوطن يعنيتهم، وقد شبه أرسطو العدالة برجل معصوب العينين وفي يده ميزان يتألف من كفتين متعادلتين، وقبل أن ننهي هذا الموضوع لا بد أن أثنى إثناء المجيد على الجيش

العربي في مصر لوقفه الجليل من ثورة يناير والتزامه الحياد بما تمليه مهمته ووظيفته الفترة الانتقالية التي حددها ثم في نهاية هذه الفترة تسليمه السلطة وفقاً بكل هدوء ودون شرط، فموقفه المعني أنضج مثال لقوم يهتم الجيش في حده الصراع الشعبي، وبذلك أحبت الشعب المصر كل إعاقة وتأبى بالنفس عن أي موقف، وكم أمتنا بحاجة إلى مثل هذا المناخ الذي شقه الجيش المصري بما يتيح للديمقراطية أن تنمو وتتخلق بعيداً عن كل عسف أو قسوة، وفي نظرنا أنه يجب اقتداء بغيرنا «الولايات المتحدة الأمريكية» أن يكون لدينا إعلان حقوق عربي بحيث إن هذا الإعلان للحقوق يكون مصدر إشعاع كبير نستضيء بنبراسه عند وضع الدستور.

إلغاء الإعلانات الدستورية

نصت المادة/234/ من الدستور المصري الصادر عام 2012 على ما يلي:
((تلغى جميع الإعلانات الدستورية الصادرة عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الجمهورية منذ الحادي عشر من فبراير سنة 2012 وحتى تاريخ العمل بالدستور ويبقى صحيحاً وناظاً ما ترتب عليها من آثار في الفترة السابقة ولا يجوز الطعن عليها بأي وجوه من الوجوه)).

والغاية من هذه المادة واضحة هي اتخاذ الاحتياض لمواجهة مثل تلك الحالات، وجاء النص المذكور ليحبط المحاولات التي ترمي إلى إهدار التصرفات عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

لا بد للجماعة السياسية من أداة قانونية والقانون أداة تمتد وتنكمش، تتمدد وتتقلص حسب الظروف، فهي كاللباس الذي يرتديه المرء تبعية الغنى والفقر، ومن ثم فإعلانات الدستور قد يترتب عليها آثار قانونية، ولهذا فقد أراد التنظيم الدستوري أن يحميها، من كافة أوجه الطعن لا سيما أنها مؤمنة ولا تتمتع بعضوية دائمة تسمح لها بالدفاع عن نفسها.

علاقة الدستور بالقوانين السابقة عليه

تضمنت المادة/222/ من الدستور الصادر عام 2012 على ما يلي:

((كل ما قرره القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً ولا يجوز تعديلها ولا إلغاؤها إلا وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في الدستور)).

وكانت المادة/68/ من الدستور المصري المؤقت لسنة 1958 قد قررت الأحكام السابقة المذكورة أعلاه.

ومعنى ذلك أن التشريعات السابقة على الدستور لا يجوز المساس بها إلا عن طريق مجلس الشعب، وهذا النص يختلف عن المقابل له في دستور 1923، إذ كان يعلق نفاذ التشريعات السابقة على صدور الدستور على شرط اتفاقها مع مبادئ الحرية والمساواة.

وكان يجب على القاضي الامتناع عن تطبيق التشريع السابق على الدستور إذا كان يخالف حكم المادة/167/ كما ان المشرع يستطيع طبقاً للمادة المذكورة أن يعدل أو يلغي هذه التشريعات في حدود سلطته.

والفرق بين النصين واضح، فالمادة/167/ حكمها موجه إلى القاضي والمشرع أما حكم المادة 222 فهو موجه إلى المشرع فقط، أما القاضي فواجب عليه تطبيق التشريعات السابقة على الدستور طالما تركها المشرع قائمة.

الإجراء الأمثل لوضع الدساتير «حالة دستور مصر لعام 2012»

أوضح لنا أن دستور عام 2012 توفرت له إجراءات مثلى لوضع الدساتير،
وقديماً قال الفقيه الألماني "اهرنج": ((لا تستهينوا بالإجراء فهو القانون)).

وبيان ذلك أن الوسيلة السليمة لا تقل شرفاً عن الغاية، ومن هنا يكون الحديث
عن المنهجية التي هي الوسيلة والطريقة والاتجاه السليم، فيكون مثلاً جدد المنهج
الأرسطوي التقليدي وقدم منهجية الجديد القائم على الملاحظة والتخريب
والحس، فكان أساس هذا التقدم الكبير الذي حدث لأوروبا .

فوجهة الدستور بواسطة الاستفتاء الشعبي يعتبر الطريقة المثلى لسنّ الدساتير،
ويحتل أعلى المراتب لذلك لأن الشعب يشرف ويستعل بنفسه كاملاً على اختيار
الأعضاء المنتجين لوضع مادة الدستور وصياغته، وبعد ذلك يقر بالاستفتاء
الدستور أو برفضه .

وأحياناً يتم الموافقة على الدستور عن طريق الاستفتاء ولكن صياغة الدستور
ووضع مادته الأولية يكون من قبل لجنة فقهية تعينها السلطة التنفيذية، ففي
نظرنا إن هذه الدساتير سليمة من الناحية القانونية، وإن كان ينصها الحيوية
والملائمة: propice et vitalité .

وبالتبع فالجمعية التأسيسية التي تصبغ التأسيس يستحسن بها أن فئة من كافة فئات المجتمع وتياراته واتجاهاته وتمثلاته الفكرية والنقابية وغيرها .

العزل السياسي

انخرط الإنسان في العقد الاجتماعي لأنه وجد في الحياة الاجتماعية ما هو أفضل من حياة العزلة مهما تعددت الآراء الفقهية والاجتماعية .

خاصة آراء أباء العقد الاجتماعي: "روسو ولوك وفيسكو"، فلا شك أن الإنسان لم يقبل الانخراط في العقد الاجتماعي إلا عندما أدرك أن في الحياة الاجتماعية ما هو أفضل من حياة العزلة¹.

وهنا نطمئن لرأي "لوك" المدلل بأن نزول الأفراد عن حقوقهم لا يمكن أن يكون إلا جزئياً وبالقدر اللازم فقط لإقامة السلطة والمحافظة على حقوق الجميع، ولذلك فالسلطة في نظر لوك لا بد له أن تكون مفيدة فنزول الأفراد في العقد الاجتماعي لا يقعد حرياتهم وحقوقهم نهائياً لأنهم سيستعيضون عن حرياتهم وحقوقهم الطبيعية التي نزلوا عنها بحريات وحقوق مدنية تقررها لهم الجماعة التي أقاموها².

واستناداً إلى ذلك وبالمفهوم المخالف حسب نظرية توازي أو تقابل الأشكال:

acte parallèle لا يجوز إسقاط عضوية المواطن أو المساس بالعقد الاجتماعي

¹ - جان جاك روسو: العقد الاجتماعي، الكتاب الأول، الفصل السادس، وانظر د. ثروت بدوي:

النظم السياسية، ج1، القاهرة، 1964، دار النهضة، ص 100.

² - د. ثروت بدوي: النظم السياسية، ص 101.

الذي دخل فيه المواطن (حقوقه وحرياته) إلا لأسباب هامة، وسيكون ذلك بإجراءات قضائية.

ولنا سند تاريخي هام يؤسس ما قلناه، هو فتح الرسول الكريم ﷺ لمكة، فقد خاطب أهل المدينة المفتوحة قائلاً: ﴿مَاذَا تَرَوْنِي فَأَعْلَمُ بِكُمْ، فَأَجَابُوا: أَخِ كَرِيمٌ وَأَبْنُ أَخِ كَرِيمٍ، فَقَالَ عِنْدَيْدِ كَلِمَتِهِ الَّتِي ذَهَبَتْ مَثَلًا: اذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطَّلَقَاءُ﴾.

فهذا هو التأسيس السليم للمجتمع والسلطة والدولة الذي ذهب مع الحياة والتاريخ، فالعقد الاجتماعي الجديد في الجماعة يجب أن يقوم بين كافة أفراد المجتمع دون إسقاط لفرد أو عزله له.

هكذا تبني سلامة وفعالية الانخراط في الجماعة على مدى احترام حقوق وحرريات الفرد، وإذا كان هناك دواعٍ لتقرير العزل السياسي، فإنما يقوم على أضييق الأمور وتحت رقابة القضاء.

وهذا ما عنته المادة 231 من دستور 2012 القائلة تمنع قيادات الحزب الوطني المنحل من ممارسة العمل السياسي والترشح للانتخابات الرئاسية والتشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور ويقصد بالقيادات كل من كان عضواً بالأمانة العامة للحزب أو بلجنة السياسات أو بالملف السياسي أو كان عضواً بمجلس الشعب أو الشورى.

فالعزل السياسي لم يكن لكل عضو في الحزب الوطني وإنما للقيادات السياسية على العكس من قانون اجتثاث البعث في العراق والقائم على فكر أصيل.

الإعلان الدستوري المكمل

الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر

ينص الإعلان الدستوري المكمل الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مادته رقم 56 مكرر على أن يباشر المجلس الأعلى للقوات المسلحة الاختصاصات المنصوص عليها في البند/1/ من المادة/56/ من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس العام الماضي 2011 ولحين انتخاب مجلس شعب جديد ومباشرته لاختصاصاته.

كما ينص الإعلان في مادته رقم/60/مكرر على أنه إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها فإن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يشكل خلال أسبوع جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطراف المجتمع لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتائه في شأنه خلال 15 يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداده، وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهر من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد، وفيما يلي نص الإعلان الدستوري المكمل كما جاءت في الجريدة الرسمية العدد 24 مكرر في 17 يونيو لسنة 2012.

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 13 فبراير 2011، وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011 تقرر الآتي:

المادة الأولى: يضاف إلى الإعلان الدستوري، الصادر في 30 مارس 2011 للمادة 30، والمواد 53 مكرراً، 53 مكرراً، و 53 مكرراً 2 و 56 مكرراً و 60 مكرراً و 60 مكرراً على النحو التالي:

مادة 30: الرئيس الجديد يؤدي اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا .

أما المادة 53 مكرر من الإعلان: المجلس الأعلى للقوات المسلحة يختص بالتشكيل القائم وقت العمل بهذا الإعلان الدستوري بتقرير كل ما يتعلق بشؤون القوات المسلحة، وتعيين قادتها ومد خدمتهم، ويكون لرئيسه حتى إقرار الدستور الجديد جميع السلطات المقررة في القوانين واللوائح للقائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع.

أما المادة 53 مكرراً 1: رئيس الجمهورية يعلن الحرب بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

أما المادة 53 مكرر 2: يجوز لرئيس الجمهورية في حالة حدوث اضطرابات داخل البلاد تستوجب تدخل القوات المسلحة، وبعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة، إصدار قرار باشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بالدولة، وبين القانون سلطات القوات المسلحة ومهامها وحالات استخدام القوة والقبض والاحتجاز والاختصاص القضائي وحالات انتفاء المسؤولية .

أما المادة 56 مكرر: المجلس الأعلى للقوات المسلحة يباشر الاختصاصات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 56 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011، لحين انتخاب مجلس شعب جديد ومباشرته لاختصاصاته أما **المادة 60 مكرر :** ((إذا قام مانع يحول دون استكمال الجمعية التأسيسية لعملها، شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة خلال أسبوع جمعية تأسيسية جديدة تمثل أطياف المجتمع لإعداد مشروع الدستور الجديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها، ويعرض مشروع الدستور على الشعب لاستفتاءه في شأنه خلال 14 يوماً من تاريخ الانتهاء من إعداده، وتبدأ إجراءات الانتخابات التشريعية خلال شهر من تاريخ إعلان موافقة الشعب على الدستور الجديد)).

أما المادة 60 مكرر 1 : ((إذا رأى رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة أو رئيس مجلس الوزراء أو المجلس الأعلى للهيئات القضائية أو خمس أعضاء الجمعية التأسيسية للدستور، أن مشروع الدستور يتضمن نصاً أو أكثر يتعارض مع أهداف الثورة ومبادئها الأساسية التي تتحقق بها المصالح العليا للبلاد، أو مع ما تواتر من مبادئ في الدساتير المصرية السابقة، فلأي منهم أن يطلب من الجمعية التأسيسية إعادة النظر في هذه النصوص خلال مدة أقصاها 15 يوماً، فإذا أصرت الجمعية على رأيها كان لأي منهم عرض الأمر عليها، ويكون القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا ملزماً للكافة، وينشر القرار بغير مصروفات في الجريدة الرسمية خلال 3 أيام من تاريخ صدوره، وفي جميع الأحوال يوقف الميعاد المحدد لعرض مشروع الدستور على مجلس الشعب لاستفتاءه في شأنه،

والمخصوص عليه في المادة 60 من هذا الإعلان الدستوري حتى الانتهاء من إعداد مشروع الدستور في صيغته النهائية وفقاً لأحكام هذه المادة)).

وأكدت المادة الثانية من الإعلان المكمل على أن يستبدل بنص المادة 38 من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس بالنص الآتي: ((ينظم القانون حق الترشيح لمجلسي الشعب والشورى، وفقاً لأي نظام انتخابي يحدده)).

المادة الثالثة: ينشر الإعلان الدستوري في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

نص الإعلان الدستوري

الذي طالبت بعض فئات الشعب المصري بإلغائه

المادة الأولى: تعاد التحقيقات والمحاكمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين وجرائم الإرهاب التي ارتكبت ضد الثوار بواسطة كل من تولى منصباً سياسياً أو تنفيذياً في ظل النظام السابق، وذلك وفقاً لقانون حماية الثورة وغيره من القوانين.

المادة الثانية: الإعلانات الدستورية والقوانين والقرارات السابقة الصادرة عن رئيس الجمهورية، منذ توليه السلطة في 30 يونيو 2012 وحتى نفاذ الدستور وانتخاب مجلس شعب جديد، تكون نهائية ونافذة بذاتها غير قابلة للطعن عليها بأي طريق وأمام أي جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراته بوقف التنفيذ أو الإلغاء، وتتقضي جميع الدعاوى المتعلقة بها والمنظورة أمام أي جهة قضائية.

المادة الثالثة: يعين النائب العام من بين أعضاء السلطة القضائية بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ شغل المنصب، ويشترط فيه الشروط العامة لتولي القضاء وألا يقل سنة عن/40/سنة ميلادية ويسري هذا النص على من يشغل المنصب الحالي بأثر فوري.

المادة الرابعة : تستبدل عبارة تتولى إعداد مشروع دستور جديد للبلاد في موعد غايته ستة أشهر من تاريخ تشكيلها بعبارة تتولى إعداد مشروع جديد للبلاد في موعد غايته ثمانية أشهر من تاريخ تشكيلها، الواردة في المادة/60/من الإعلان الدستوري الصادر في 30 مارس 2011.

المادة الخامسة : لا يجوز لأي جهة قضائية حل مجلس الشورى أو الجمعية التأسيسية لوضع مشروع الدستور.

المادة السادسة : لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد ثورة 25 يناير أو حياة الأمة أو الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها أن يتخذ الإجراءات والتدابير الواجبة لمواجهة هذا الخطر على النحو الذي ينظمه القانون.

المادة السابعة : ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

الإعلان الدستوري الجديد

المادة الأولى : يلغى الإعلان الدستوري الصادر في 21 نوفمبر 2012 ويبقى صحيحاً ما ترتب عليه من آثار.

المادة الثانية : في حال ظهور معلومات وأدلة جديدة عن قتل المتظاهرين يتم إعادة المحاكمة، حتى لو كان قد صدر حكم نهائي بالبراءة.

المادة الثالثة : في حال عدم موافقة الناخبين على مشروع الدستور، يدعو الرئيس لانتخاب جمعية تأسيسية جديدة مكونة من 100 عضواً انتخاباً مباشراً، لإعداد دستورياً جديداً ويدعو الرئيس إلى استفتاء عليه خلال 30 يوماً، وتجري عملية الفرز وإعلان النتائج باللجان الفرعية ويعلق كشف نتائج اللجنة.

المادة الرابعة : الإعلانات الدستورية السابقة بما فيها هذا الإعلان لا يقبل الطعن عليها من أي جهة.

المادة الخامسة : ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية ويعمل به بتاريخ صدوره.

تقدير وتقويم

لقد أضحت بسمعي إلى قدر كبير من مساحة وعمق هذا النقاش الذي دار حول فترة الانتقال في مصر، ونستطيع القول إن القسم الكبير من هذا النقاش إيديولوجي، (يقول وتقولون)، وسنكتفي بإبداء رأينا الخاص في هذه النقاط الموجزة الآتية:

1- إن الشعب المصري هو الآن في مرحلة نزع أثواب الخوف وهو الآن في يقظة روحية، واليقظة الروحية هي ثمن الحرية « كما يقال » وكان على المسؤولين في مصر ألا يفسدوا ويشوهوا هذه النشوة والانطلاقة الشعبية لاسيما أن فترة الانتقال هي إرهاص وتمهيد للمستقبل، فكيف تتخلى بسمة التمهيد والإرهاص وهي مكبلة بالقوانين والقرارات المحصنة من أي تعقيب أو طعن؟.

2- القضاء المصري أعطى حكمه ورأيه في موضوع التحقيقات والمحاکمات في جرائم القتل والشروع في قتل وإصابة المتظاهرين، ولا مجال لإعادة النظر في أعمال السلطة القضائية المصرية إلا وفق قواعد أصول المحاکمات الجزائية، لاسيما أن الأمور أحييت إليها، فكيف نعيد النظر بأعماله، وهو ما هو ثقة وكفاءة وأمانة¹.

3- بلورة سلطة النائب العام أمر علمي وموضوعي وعلمي وهذا يتعارض مع الالتفاف حول هذه السلطة والانتقاص منها .

¹ - د . نعيم عطية: مساهمة في دراسة النظرية العامة للحريات العامة، بحث مقدم للجامعة القاهرة لنيل درجة الدكتوراه عام 1963-1964، ص 309.



السيرة الذاتية

الدكتور برهان خليل زريق

ولد في محافظة اللاذقية - قضاء الحفة- قرية الجنكيل (القادسية حالياً)، 1933.

المؤهلات العلمية:

- الثانوية العامة الفرع العلمي - ثانوية البنين (جول جمال) اللاذقية عام 1951.
- إجازة في الآداب - قسم اللغة العربية وعلومها - جامعة دمشق عام 1958.
- إجازة في الحقوق - جامعة حلب عام 1965.
- ماجستير في القانون الإداري من كلية الحقوق جامعة القاهرة عام 1970.
- دكتوراه في الحقوق - جامعة المنصورة عام 1984.

العمل المهني:

- التدريس في ثانويات محافظة اللاذقية عامي 1952-1953.
- العمل في المديرية العامة للتبغ والتبناك حتى عام 1975.
- العمل في مهنة المحاماة من بداية عام 1976 حتى آذار 2007.

النشاط المجتمعي:

- عضو في الاتحاد الاشتراكي فرع سوريا حتى عام 1975.
- عضو نقابة المحامين حتى عام 2007.
- عضو المؤتمر القومي العربي حتى وفاته 2015.
- شارك في العديد من الندوات والمؤتمرات أبرزها ندوة الوقف التي أقامها مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت عام 2002.
- ✓ تم الاستعانة بخدمات محرك البحث Google لتدقيق وتصويب أسماء المراجع والمؤلفين، وبعض محتويات هذا المؤلف بسبب رحيل الكاتب قبل النشر، فالشكر كل الشكر للقائمين على هذا المحرك للخدمات الجليلة التي تقدم للإنسانية.

محتوى الكتاب

5.....	مدخل عام
13.....	إقامة المشروع المجتمعي المجرّد وتأسيسه
21.....	السلطة العامة والسيادة
35.....	المدلولات المختلفة لمفهوم الشعب
49.....	الدولة والمجتمع في الدستور المصري لعام 2012
53.....	مصر جزء من الأمتين العربية والإسلامية
55.....	الشعب المصري جزء من الأمة العربية
59.....	الشعب المصري جزء من الأمة الإسلامية
63.....	نظامها ديموقراطي
81.....	الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة
91.....	السيادة للشعب
93.....	الديمقراطية والشورى
95.....	العدل والمساواة والحرية والتضامن
97.....	الأمن

99.....	الأسرة.....
101.....	الأخلاق.....
103.....	الحقوق والحريات
117.....	حرية الصحافة والتغول على هذه الحرية
123.....	المحكمة.....
153.....	كرامة الإنسان منطلق وأساس للقانون.....
163.....	ضمانات القاعدة الدستورية
171.....	النيابة العامة.....
175.....	آفاق ونتائج
185.....	إلغاء الإعلانات الدستورية.....
187.....	علاقة الدستور بالقوانين السابقة عليه
189.....	الإجراء الأمثل لوضع الدساتير.....